

نُورُ الدُّرُجَاتِ الْأَحْكَامِ


طبعه منقحة و شاملة

طباعة لفوارى

مرجع الاراء الاسلامية و قصبهها

آئى الله العزىز الراي المرسى الحسينى





مرکز تحقیقات کلام و فلسفه اسلامی



الكتاب: زبدة الأحكام. مطابقة لفتاوي آية الله المظمن الإمام الشهيني دام نظره
الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي-قسم العلاقات الدولية.

التاريخ: ١٤٠٤ هـ

عدد النسخ:

المطبعة: سپهر، طهران. الجمهورية الإسلامية في إيران

العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران-طهران-من. ب. (٢٧٨٢)

مقدمة الناشر

الاسلام دين الحياة، والمنظم لكل شؤون الانسان بما يضمن له سيرورة تكاملية متوازنة.

وقد عمل قهاء الاسلام بمنتصف العصور الاولى على استنباط الاحكام الشرعية من منابعها الاصحيلة. وراح الفكر الفقهي يتناهى على مر العصور باستمرار افتتاح باب الا جتهاد ومواجهته لمتغيرات الحياة؛ الامر الذي كان يدفع الفقهاء لتجدد مسوقة دين الاسلام وتقديم الصورة الاسلامية الجامحة لمقولديهم بشكل «رسالة عملية» معتمدة.

وهكذا ألف الامام الفقيه القائد آية الله العظمى السيد الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين كتاب «تحرير الوسيلة» - خلال مدة نفيه من قبل الطاغوت الى تركييات الذي اختصره بعض العلماء من تلamientoة الامام تحت عنوان «زبدة الاحكام».

وقد قامت منظمة الاعلام الاسلامي بتقديم هذه الطبعة المتنقحة الجديدة منه مع اضافة أبواب جديدة ملخصة من «التحرير»، وتوضيح بعض المصطلحات فيه بالشكل الذي نال تبول الامام وتأييده.

وفي الختام نسأل الله تعالى ان يوفق المسلمين لتطبيق هذه الاحكام في كل شؤون حياتهم، انه نعم العولى ونعم النصير... .

سُبْرَ الْعِزْمِ

لَا، بِالْعَدْلِيَّةِ الرَّسُولُ دَهْنِيَّرِيَّةِ اللَّهِ

بِشَرِّيَّةِ دَهْنِيَّةِ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مقدمة

في الاجتهاد والتقليد

يجب على كل مكلف خير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته— ولو في المستحبات والمباحات— إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العمami الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي.

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمـاً للتكرار.

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستندـاً إلى فتوى الفقيـه، نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيـه وان لم يصدق عليه عنوان التقلـيد.

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقلـيد مجتهدـاً عادلاً ورعاً

في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريص عليها جاهًا ومالًا على الأحوط.

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي إلى الحي المساوي في العلم، ويجب فيما إذا كان الثاني أعلم على الأحوط.

(مسألة ٥) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط ويجب الفحص عنه، ومع التساوي يتخير، وإذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالأولى الأحوط اختياره، كما أنه يجوز مع التساوي التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخير بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

(مسألة ٧) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رغبة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد العيت إبتداءً، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تتحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم ي عمل بها.

(مسألة ٩) إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

(مسألة ١٠) إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاماً للشرائط وجب عليه الفحص، وأما إذا علم بعرض ما يوجب فدنه للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى المجتهد الجامع.

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشیاع المفید للمعلم وشهادة عدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمية. كما أنه يثبت فتوى

المجتهد بالسمع منه، وبنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر في أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله، وكذا الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك والجهل وغيرهما مما هو محل الابتلاء غالباً إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحيحاً.

(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح، وإنما يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة وإنما الأحوط قضاؤها بمقدار يحصل معه العلم ببراءة ذمتها.

(مسألة ١٤) يعتبر في المنشي والقاضي العدالة، وثبتت بشهادة العدلين، وبالمعاهدة المقيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشيماع العفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظيبته على الشرعيات والطاعات، ولو لم يحصل منه القلن أو العلم.

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعتهه على ملازمته التقوى من ترك المحرمات وإتيان الواجبات، وتنزول حكمها بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الأحوط، وتعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلاة، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل

بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير: الأعلم فالأخعلم نعم إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية سبباً بالفتوى على خلافه — كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا — أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه — كان يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا — أو يقول الأولى والأحوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

كتاب الطهارة

العنوان


الماء إما مطلق أو مضارف، فالمضارف كالمعتبر من الأجسام كماء الرمان، والممترض بغierre مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر والملح، والمطلق على أقسامها العجاري والتاجي وغير جريان والمطر والبشر والواقف (الراكد).

(مسألة ١) الماء المضارف ظاهري نفسه وغير مظهر لامن الحديث^١ ولا من الخبر^٢. ولو لاقى نجساً يتتجس جميعه ولو كان ألف كر، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولو بمنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولا لقي أسفله التجasse فانها تختص بموضع الملاقاة وما دونه.

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع أقسامه يتتجس فيما إذا تغير بسبب ملاقة التجasse أحد أوصافه: (اللون والطعم والرائحة) وأما إذا تغير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فلا يتتجس.

(١) الحديث في الاصطلاح التقديمي هو، حالة تحدث في الإنسان بسباب توجب الوضوء أو النسل. وهو قسمان، أحدهما أصفر، وهو ما يوجب الوضوء كالنوم والرياح وغيرها مما سألهني بهاته.

بـ، حدث أكبر، وهو ما يوجب النسل كالجفنة والعيون وغيرها.

(٢) الخبر هو، التجasse كالدم والبول والغائط وغيرها.

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المنتجس كما أن المناط في التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة و أن كان من غير سبب النجاس، فلو أصفر مثلا بوقوع الدم تنجس.

(مسألة ٤) الماء العجاري وهو النابع السائل لا ينبع بصلة
النجس — كثيراً كان أو قليلاً — ويلحق به النابع الراكد كبعض العيون،
وكذلك البئر على الأقوى، نعم تنجس هذه المياه بالتغيير.

(مسألة ٥) الرائد المتصل بالجاري له حكم الجاري، ويظهر
—إذا تتجدد بالتغيير— بزوال تغييره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه
بالمعتصم كالجاري والكر، وباء المطر.

(مسألة ٦) الراكيد بلا مادة ينبع بصلة النجاسة اذا كان دون الكر، و يظهر بالاستزاج بالعام المعتجم، والأقوى عدم الإكتفاء بالاتصال بلا استزاج.

(مسألة ٧) الراكد إذا بلغ كراً لainjس بالملقاة إلا بالتغيير، وإذا تغير فإنَّ الباقي بمقدارِ كر يبقى غير المتغير على طهارته، وإذا كان الباقي دون الكر ينجز الجميع.

(مسألة ٨) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، والذي يقدر بـ(٤١٩) كيلو غراماً تقريرياً؛ وثانيهما بحسب الحجم، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً إلاّ ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، أو يبلغ (٣٨٤) لترأً.

(مسانة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجرس مالم يتغير، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٠) يظهر المطر كل ما أصابه من المنتجات القابلة للتطهير كالماء والارض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الاول، ولا يحتاج في الفرش و نحوه الى التعدد والعصر، بل وفي الاواني أيضاً لا حاجة الى التعدد، نعم اذا كان منتجساً بولوغ الكلب فالاقوى لزوم التغير بالتراب اولا ثم يوضع تحت المطر، فاذا نزل عليه يظهر من دون حاجة الى التعدد.

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجساً فتفقد فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً و ان كان الماء المتقطر ماراً على عين النجس الموجودة في السطح، نعم لو اقطع المطر و علم بأن المتقطر من الماء على عين النجس او على ما تبعس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً.

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في التوضوء لا اشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الافضل طاهراً و مطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبث — المعنى بالغسالة — نجس مطلقاً، نعم ماء الاستنجاء — سواء كان مستعملاً في تطهير محل البول او الغائط — طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء مميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل اليه نجامة من الخارج، فلو خرج مع البول او الغائط نجامة أخرى مثل الدم ينجزس ماء الاستنجاء حينئذ.

أحكام التخلّي

(مسألة ١) يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الانسان العumin) رجلاً كان أو امرأة حتى العجنون والطفل المميزين، كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور اليه مجنوناً او طفلاً مميزاً، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الآخر،

والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين فقط،
نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً.

(مسألة ٢) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج هل
ولا في المرأة أو الماء الصافي.

(مسألة ٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام
العلاج فالاحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار
بذلك، وإلا فلا بأس.

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلص استدبار القبلة واستقبالها
بمقاديم بدنها، وهي الصدر والبطن، والميزان هو الاستدبار والاستقبال
العرفيان، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط، كما أن الأحوط حرمتها
حال الاستبراء، بل على الأقوى لو خرج معه القطرات.

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن لها الفحص و
تعسر عليه التأخير إلى أن تتحقق القبلة، يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل
بالظن لو حصل له.

الاستنجاء

الاستنجاء: وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط.

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط،
وان كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل مع الخروج من مخرجها الطبيعي،
ولا يجزي غير الماء، ويتحير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء
والمسح بشيء مزيل للنجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية
المرة في المسح مع النقاء كالغسل وان كان الأحوط الثلاث في
المسح وإن حصل النقاء بالأقل، وان لم يحصل بالثلاث في الماء
النقاء، ويشترط فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية،
ويكفي في المسح زوال عين النجاسة وإن بقي الأثر.

(مسألة ٢) إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاسترجاء، وأن لا يكون في المخرج نجاسة من الخارج.

(مسألة ٣) يحرم الاسترجاء بالأشياء المحترمة كالخبز و غيره وكذا بالعظام والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً في الآخرين.

الاستبراء

الاستبراء هو: أن يتحرى خروج ما يحتمل بقاوته من البول في مجرىه كفيته - على الأحوط الأولى - أن يمسح بقية ما ينبع المiquid وأصل الذكر ثلاثة ثم يضع سبابته مثلثاً تحت الذكر وابهame فوقه ويمسح بقية إلى رأسه ثلاثة ثم يغمر رأسه ثلاثة، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بظاهرتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضاً قبل خروجها، بخلاف ما لو لم يستبرئ، فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها، نعم لو شك في خروج الرطوبة وعدمه بني على عدمه.

(مسألة ١) إذا علم أن الخارج منه مذبي^١ ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه، كما إذا شك في كونه مذبياً أو مركباً منه ومن البول وعدمه.

(مسألة ٢) إذا بال وتوضاً ثم خرجمت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني فإن كان قد استبراً بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع

(١) المذبي، ماء أيض لزوج يخرج من الذكر في بعض الحالات، وهو ظاهر ولا ينقض الوضوء، وهو غير المني.

بين الوضوء والغسل وإن لم يستبرئ فالأتقى جوازاً لاكتفاء بالوضوء، وأما إذا خرجت قبل أن يتوضأ يكتفي بالوضوء خاصة.

الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسيطى—من مناسب الأعضاء—عرضًا، وغير المناسب يرجع إليه، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين، والواجب من غسل اللحية هو ما دخل منها في حد الوجه فقط.

(مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً.

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد مقدمةً كالوجه.

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعنين والأذن وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما أنه لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ما كان معدوداً من الظاهر.

(مسألة ٥) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فال أعلى، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كي لا يلزم المحذور.

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجود المانع لم يلتفت، نعم لو شك في شيء أنه حاجب

وجبت ازالته أو إصالة الماء تحته، وما يتجمد على الجرح بعد البرء لا يجعُب رفعه، وأما الدواء فيجب رفعه إذا أمكن ذلك بسهولة.

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي ثبت على مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حله لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز.

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا وإن كان الأقوى كفايته إلى الكعب و هو قبة ظهر القدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، وكذلك يجب أن يكون المسح بما يقى في يده من نداوة الموضوع.

(مسألة ١٠) الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر في ظاهرها، وإن تعذر في ذراعه، وإن كان الأقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع إختياراً لا يخلو من قوة.

(مسألة ١١) لابد في المسح من إمسار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز.

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرهما عند الضرورة كالخوف من برد أو سبع و نحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع العائل، و يعتبر في المسح على العائل كل ما اعتبر في مسح البشرة.

شرائط الموضوع

(مسألة ١) شرائط الموضوع أمور:

منها: طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، وطهارة المعلم المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك بما يجحب معه التيمم، فلو توضأ والحال كذلك بطل.

(مسألة ٢) طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيه العالم والجاهل بخلاف الإباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسيانها صحيحة وضوؤه.

(مسألة ٣) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات البسيطة مما جرت السيرة عليه من الأنوار الكبيرة وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً، وأما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به، ومثله القول في آنية الذهب والفضة على الأحوط في الفرعين الآخرين.

(مسألة ٥) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف، نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صحيحة.

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً وشك بعد الوضوء في أنه ظهر قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته إلا مع علمه بعد التفاته حال الوضوء، لكن يبني على بقاء نجاسة المعلم، فيجب غسله للالاعمال الآتية.

و منها: المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار جازت قبل وجوب الاستنابة، وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً.

و منها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين، والأحوط

تقديم اليمني على اليسرى، بل وجوبه لا يخلو من قوة.
ومنها: الموالاة بين الأعضاء. بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو
المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، والعبرة في صحة
الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البطل حسناً أو التتابعة عرفاً.

ومنها: النية، وهي قصد الفعل، ولا بد أن يكون بعنوان الامتثال
لأمر الله تعالى أو القرابة إليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ختم
اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، نعم غيره من الضمائر المراجحة
كالتتنظيف لا يضر إذا كان على وجه التبعية وكان امتثال أمره تعالى
هو المقصود الأصلي، والمعتبر في النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة
في النفس، بحيث لو سُئل عن شفته و عمله، يقول: أتوضأ، ولا يعتبر
الإخطار في القلب كالتلفظ، ولا تفرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل و
استدامته إلى الفراغ، ولا يعتبر في النية غير القرابة والإخلاص.

مركز تطوير وتحديث موجبات الوضوء

- (مسألة ١) الأحداث الناقضة للوضوء والمبرمة له أصول:
 - الاول: خروج البول وما في حكمه، كالبطل المشتبه قبل الاستبراء.
 - الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه.
 - الثالث: خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا.
 - الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.
 - الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.
 - السادس : الإستعاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط، وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

(مسألة ٢) المسلوس^١ والمبطون^٢ إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة ولو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعوا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة ففيتوضاً المبطون ويشتغل بالصلوة ويضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء تووضاً بلا مهلة وبين على صلاته، والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا إذا لم يلزم الخرج من تكرار الوضوء وإنما لا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلا إذا لم يخرج منها بين الصلتين شيء.

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، ويجب على المبطون التحفظ أيضاً بما أمكن له.

(مسألة ٤) الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهم إذا حصل البره في الوقت مع سنته للصلوة مع الطهارة.

غایات الوضوء

غایات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استجابة لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته، كالصلوة عن النفس أو الغير، والطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً، أو من جهة كون الوضوء شرطاً في جوازه وعدم حرمته، كمس كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة، وأما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة ففي إلهاقها تأمل، والأحوط التجنب خصوصاً في الأولين، أو من جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، كقراءة القرآن، أو لرفع كراحته، كالأكل حال الجنابة، فإنها ترتفع

(١) · وهو المصاب بالسلس الذي لا يستمسك معه البول.

(٢) · وهو المصاب بالبلطن الذي لا يستمسك معه الفاطر.

بالوضوء.

أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه في أثناء العمل، ولو دخل في الصلاة وشك في أثنائها في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر، والأحوط الإتام ثم الإستئاف بتطهارة جديدة، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته، وتطهر للعمل اللاحق، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإن الأقوى هو البناء على ضدها على تفصيله في بعض الصور.

(مسألة ٢) كثير الشك لاعتبرة شكه، كما أنه لا عبرة بالشك

بعد الفراغ

(مسألة ٣) إذا كان متوضطاً للتتجديف وصلى ثم تيقن بطلان أحد الموضوعين إجمالاً، لا عبرة بهذا اليقين مطلقاً. نعم إذا صلى بعد كلّ من الموضوعين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاحة الثانية صحيحة، كالصلوات الآتية، ولا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضاً، وإن كان الأحوط بإعادتها.

وضوء العجيبة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها يجب إما نزعها أو إدخال الماء تحتها في الفسل، وأما في المسح فالمتعين هو الأول، وإن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها، وفي موضع الفسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك وإن لم يمكن نزعها.

(مسألة ٢) حكم المسح على العجيبة الموضوعة على موضع الفسل

من حيث المقدار والكيفية كحكم الغسل في الحالات الطبيعية، وكذلك الأمر في الجبيرة على موضع المسح.

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجائسر يلعق بها في الحكم، وأما المقدار الزائد فإن أمكن رفعه؛ رفعه ويفسّر محله، ويمسح على الجبيرة، وإن لم يمكن ذلك مسح على المجموع. ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً.

(مسألة ٤) الأقوى أن العرج المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بفسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقـة عليه و المسح عليها.

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيمم إليه.

(مسألة ٦) وخطوة ذي الجبيرة وعمله رافعـان للحدث لا مبيحان فقط للاعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل، وكذا تيممه إذا كان تكليفـه التيمم.

(مسألة ٧) من كان تكليفـه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ٨) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلـاها، بل الظاهر جواز إتيـان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه مالم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلـي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر، ومع عدمه فالأحوط التأخير.

الاغسال

غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران:

احددهما - خروج المنى و ما في حكمه من البطل المشتبه قبل الاستيراد بالبولي كما سيأتي. و المعتبر خروجه إلى الخارج، و كونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها - بقطع النظر عن الجماع - إلا مع العلم باختلاطه بمنيها.

ثانيهما - الجماع وإن لم ينزل، و يتحقق بغيروبة الحشمة في القبل و الدبر، و حصول مسئى الدخول من مقطوع الحشمة لا يخلو من قوة، و حينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون وغيرهما، و يصح الفسق من المميز، و يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله في البقلة أو النوم بالاحتلام لا يجب الفسق ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء و كان الوقت داخل لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيم به أياضًا لا يبعد وجوب حبسه فإذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به، و مثله القول في إجناب نفسه اختياراً باتيان أهله بالجماع طلباً للذلة.

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الأموات كما سيأتي. ولكنه يتوقف على الفسق من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها:

الأول: الصلة باقسامها عدا صلة الجناز (الميت).

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضًا.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح

جنبًا متعمدًا أو ناسياً للجنابة.

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور:

الاول: مس كتابة القرآن ومس باسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به، وكذلك أسماء الانبياء والآئمة عليهم السلام على الاحوط.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بمحوا الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المساجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مارأ. أو لأنخذ شيء، ويتحقق بها المشاهد المشرفة على الاحوط.

الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع ولو بعض منها حتى البسملة يقصد إحداها.

وسور العزائم هي: «إقرأ» و«النجم» و«آلهم تنزيل» و«حم السجدة».

(مسألة ٥) يكره للجنب أمور: الأكل والشرب وقراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره، والنوم، والخطاب، والجماع ولو كان جنبًا بالإحتلام.

واجبات الغسل

(مسألة ٦) واجبات الغسل أمور:

الاول — النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء.

الثاني — غسل ظاهر البشرة، ولا يجزي غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأذن وغيرها، نعم الاحوط غسل ما شرك في أنه من الظاهر أو الباطن، كما أن

الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً.

الثالث – الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الإرتساسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، و منه العنق و بعض الجسد أيضاً مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلأ لبعض الأيسر و بعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلأ لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة، و تدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، ولا ترتيب في غسل العضو.

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الإرتساسي بالغمس في الماء تدريجياً، واللازم على الاحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد.

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنك وجبت إعادة الغسل في ~~الإرتساسي~~ وأيضاً في الترتيب فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٤) لا تجب المواالة في الترتيب.

الرابع من الواجبات إطلاق الماء و ظهارته وإباحته، بل الاحوط إباحة المكان والمصب و الآنية، وإن كان عدم الإشتراط فيها لا يخلو من وجاهة.

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً.

(مسألة ٥) إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمام أو كان ناويأ إعطاءها من المال العرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمام بطل غسله وإن استرضاه بعلمه.

(مسألة ٦) المجلب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه ببل إاشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرئ بالبول يع禄كم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يع禄كم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة، وإن استبرأ بالبول والخرطات معاً فإن احتمل غير البول والمني أيضاً ليس عليه شيء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البول بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البول يكفي الوضوء خاصة.

(مسألة ٧) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكتل ما شرط به.

(مسألة ٨) إذا اجتمعت عليه أخسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح، وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للشروط به، وإن وجوب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وأما مع عدم نية الجميع ففي الكفاية بإشكال، فلا يترك الاحتياط، فنعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأحسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

دم العيض

دم العيض أحمر يضرب إلى السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابلته^١ في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لهما، وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسعة سنين ليس بعيض وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لم يبعد ذلك، وكذلك ما تراه المرأة بعد اليأس، وإنما تيأس المرأة بإكمال متين سنة إن كانت قوشية، وخمسين إن كانت غيرها.

(مسألة ٩) العيض يجتمع مع الإراضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولهن أقوابها ذلك.

١- مقابلة، أي عكسه.

(مسألة ٢) اذا خرج دم العيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس إبرة تترتب أحکامه، كما أنه يكفي في بقاء العيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلا، وأما اذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك العائض وأفعال الطاهرة.

(مسألة ٣) لو اشتبه دم العيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فعيض وإنما فمن القرحة.

(مسألة ٤) أقل العيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، والأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالسوظيفتين في غير المتواالي، كما اذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انتهاء العدة ما به يتم الثلاثة.

(مسألة ٥) العائض إما ذات العادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدئة – وهي التي لم ترحيضاً قط – وإما مضطربة – وهي التي لم تستقر لها عادة مع تكرر العيض – وإما ناسية – وهي التي نسيت عادتها – وتصير المرأة ذات عادة بتكرر العيض مرتين متواتيتين متتفقين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقائية أو عددية أو وقائية وعددية، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الأوليين.

(مسألة ٦) ذات العادة السوقية لورأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوزها فالعيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ٧) ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز المجموع حيضاً.

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر

مرتين مع فصل أقل الطهر في بين فان كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة العيض، وإن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع، فان كانوا معاً في غير وقت العادة يجعلهما حيضاً مطلقاً.

(مسألة ٩) المبتدئة والمضردية و من كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهم الإستبراء بإدخال قطنة ونحوها، فإن خرجت نفحة اختسلاً وصلّى، وإن خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً.

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة (قليلًا كان أو كثيراً) فقد اختلط حيضاً بظاهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد يجعلها حيضاً وبالبقية استحاضة، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ~~بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً~~ وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز، فتجعل ما بصفة العيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة العيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة العيض، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلاً بين هذا الدم وبين الدم الأول.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يجعل سبعة من كل شهر حيضاً وبالبقية استحاضة، ومع وجود الأقارب واتفاقهن في العادة ترجع المبتدئة إليهن.

(مسألة ١١) الأحوط – إن لم يكن الأقوى – أن يجعل فاقدة التمييز العيض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة.

أحكام العيض

وهي أمور منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطواف.
ومنها - يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث على التفصيل
المتقدم في الوضوء.

ومنها - يحرم عليها ما يحرم على المجب على ما تقدم تفصيله.
ومنها - حرمة وطئها في قبل، على الرجل وعليها، ويجوز
الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه، ويجوز وطئها بعد الطهر وقبل
الفسل على كراهة، بل وقبل غسل فرجها وإن كان الأحوط اجتنابه
قبله.

ومنها - ترتب الكفارة على وطئها على الأحوط، وهي في وطء
الزوجة دينار في أول العيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، ولا
كفارة على المرأة وإن كانت معاونة، والمراد بأول العيض ثلاثة
الأول، وبوسطه ثلاثة الثاني، وبآخره ثلاثة الآخرين

ومنها - بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً
وكان زوجها حاضراً أو يعكرمه بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة
مع غيبته.

ومنها - لزوم الفسل عند اقطاع العيض لكل مشروط بالطهارة
من العدث الأكبر.

ومنها - وجوب قضاء ما تركته في حال العيض من الصيام
الواجب، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإن اليومية لا يجب
قضاؤها.

(مسألة ١) لو ظهرت من العيض قبل خروج الوقت فإن أدركت
مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها؛
القضاء، ومثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في العضر أو ثلاث
ركعات في السفر فإنه يجب عليها الصلاتان، هذا في الظهرين، وأما

في العشاءين فإذا كان الباقى أقل من أربع ركعات في الحضر أو السفر وجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب.

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدلقطنة، وتتوضاً وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً القبلة وذاكرة الله تعالى.

الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغيرة و لذع و حرقة، وقد يكون بصفة العيوض كما مر، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وهي ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة وكثيرة.

فالأولى أن تتلوثقطنة بالدم من دون أن يتقبها و يظهر من الجانب الآخر، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، و غسل ظاهر فرجها لو تلوث به، والأحوط تبدلقطنة أو تطهيرها.

والثانية أن يتقب الدمقطنة و يظهر من الجانب الآخر ولا يسمى منها إلى الخرقة التي فوقها، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى.

والثالثة أن يسمى منقطنة إلى الخرقة، و حكمها مضافاً إلى ما ذكر والى تبدل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرتين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان: للظهرتين وللعشاءين، ولو حدثت بعد الظهرتين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لا عزيمة. فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم يجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أيّ قسم من أقسام الاستحاضة.

(مسألة ٢) يجبر عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتصحير منها في ذلك أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً.

(مسألة ٣) لو انتقلت المستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الأعلى من حينه ولو كان في أثناء الصلاة، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى. (مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً، وأما خيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية –على الأقوى– ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الأغسال الليلية للليلة الماضية.

(مسألة ٥) الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد ودخولها في المسجدين بدون الإختمار وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه.



النفاس

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ولو كان سقطاً ولم تلتج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة، ولا أحد لأقله، فتحتفق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة.

(مسألة ١) لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عدديّة في العيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة. وإن كان الاحتياط إلى الشانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والعيض المتأخر، وأما بينه وبين العيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على

الأقوى.

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الإستظهار، فإذا انقطع الدم واقعًا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحالفين.

(مسألة ٤) أحكام النساء كأحكام العائض في عدم جواز وطئها و عدم صحة طلاقها. و حرمة الصلاة والصوم عليها، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و غير ذلك مما تقدم.

غسل مس الميت

و سبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره و إن كان الأحوط عدمه، نعم لا يوجبه مس ~~الشعر~~ مثيلاً و ممسوساً، و أما القطعة المبادنة من الحي فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم، و الأحوط ~~إلهاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه~~ و إن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ١) لو مسَّ ميتاً و شك أنه قبل برد़ه أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فإنه حينئذ يجب الغسل.

(مسألة ٢) مسُّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣) يجب غسل المسن لكل شرط بالطهارة من الحديث الأصغر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، و شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، نعم يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم قبل الغسل فحال المسحال الحديث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلوة و نحوها.

(مسألة ٤) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث.

أحكام الاموات

يجب وجوباً كفائياً على الأحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة، والأحوط ذلك ما لم ينقل من محل الاحتضار، ولا تجب مراعاة استقبال القبلة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، والأحوط مراعاته أيضاً، ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة الإثنى عشر، وكلمات الفرج وهي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما يابنهن ورب العرش العظيم، وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطييق فمه، وشد فكيه، وسد يديه ورجليه، وإعلام المؤمنين، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فيتظر الى حصول اليقين بموته.

مَرْجِعُ تَفْسِيلِ الْمَيْتِ

يجب - وجوباً كفائياً - تفسيل كل ميت مسلم كما يجب تفسيل السقط أيضاً اذا تم له أربعة أشهر.

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الإختسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تفسيلها، بل تلف في خرقه وتدفن على الأحوط، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد التلف في خرقه، ويلحق بها في الدفن إن كانت عظاماً مجردة، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً وإن كان عدمه لا يخلو من قوة، وإن كانت صدرأً أو كانت بعضه الذي فيه القلب تغسل وتكتنن ويعصبى عليها وتدفن.

(مسألة ٢) تفسيل الميت ككتفيه و الصلاة عليه واجب كفائي على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد ولد الميت القيام به، أو عين شخصاً لذلك لا تجوز مزاحمته، بل قيام

الغير به مشروط باذن الولي على الأقوى.

(مسألة ٣) المراد من الولي - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجحب الاستئذان منه. كل من يرث الميت بحسب أو سبب، وترتيب ولا يتهم على ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما.

(مسألة ٤) تشترط المماثلة بين المغسل و العيت في الذكرورة والأنوثة إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلث سنين.

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الاسلام، بل والإيمان في حال الاختيار.

(مسألة ٦) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى.

(مسألة ٧) الاحتياط المطبوع في المغسل، فلا يجزي تغسيل الصبي ولو كان مميزاً.

مركز تقييم تكاليف حجج سدي كيفية غسل العيت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنـه، والأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسلـه، ويجب تغسلـه ثلاثة أغسـال؛ أولها بماء السدر ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص، وكيفية كل غسل من الأغسـال الثلاثة كغسل العجابة، ولا يكفي الارتسامي في الأغسـال الثلاثة على الاحتـاط، ويجوز في كل قسم من الأقسام الثلاثة وهي: الرأس و الرقبة، والجانب الأيمن، والجانب الأيسر.

(مسألة ١) يعتبر في السدر و الكافور أن يكونـا بمقدار يصدق أنه مخلوطـ بهما مع بقاء الماء على إطلاـقه، ولو تعذر أحد الخليطـين أو كلاـهما غسلـ بماء خالصـ على وجهـ لا يخلوـ من قوةـ قاصـداً بهـ البدـلـيةـ، مراعـياً للترتيبـ بالنيةـ.

(مسألة ٢) لو فقد الماء للفـسل ظـيـئـمـ ثـلـاثـ تـيـمـاتـ بدـلاًـ منـ

الاغسال على الترتيب، والاحوط تبم آخر بدلاً من المجموع وإن كان الاقوى عدم وجوبه، وكذا يبم فيما اذا خيف من تناول جلده لونخسل، كما اذا كان محروقاً أو مجدوراً (مصاباً بالجدرى).

(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتبم بيد العتّي و يد الميت مع الإمكان، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بيد الميت إن أمكن.

(مسألة ٤) اذا كان الميت محروماً يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الفسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، وبعد السعي في الحج.

(مسألة ٥) لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشة لتفسيله إن لم يكن فيه محدود من هتك حرمة الميت أو العرج، وكذا اذا تبين بطلان غسله.

(مسألة ٦) لا يجوز أحد الأجرة على تغسيل الميت إلا اذا جعلت الأجرة في قبال بعض ~~الأمور غير الواجبة~~

(مسألة ٧) يستحب في غسل الميت أمور:

منها: وضعه على ساجة أو سرير.

و منها: أن يكون تحت الغلال.

و منها: غسل يديه قبل تفسيله إلى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى.

و منها: سع بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا أن يكون امرأة حاملاً.

و منها: تنظيف بدنها بعد الفراغ، وغير ذلك.

تكفين الميت

و هو واجب كفائي كالتفسيل، و الواجب منه ثلاثة أنواع: مشعر يستر ما بين السرة والركبة، و قميص يصل إلى نصف الساق لا أقل

على الأحوط، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن، وأما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ولو لم يمكن إلا ستراً العورة وجوب.

(مسألة ١) لا يجوز التكفين بالمفصول ولو في حال الإضطرار، ولا بالغير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميتة، ولا بالتجسس، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أو شعراً أو ويراً، بل ولا بجلد المأكل أيضاً على الأحوط، نعم يجوز الجميع - غير المفصول مع الإضطرار.

(مسألة ٢) لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه.

(مسألة ٣) يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون و غيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن العيت، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إهانته باعتباره تكريماً موروثاً

(مسألة ٤) كفن الزوجة و سائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهنا سقط عن الزوج، ومع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها.

العنوط

و هو واجب على الاصح، نعم لا يجوز تحنيط المحرم، ويشرط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين و بعده وإن كان الأول أولى.

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواضع السجود)، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط.

(مسألة ١) الواجب من الكافور في العنوط هو المستوى مما يصدق معه المسح به، والأفضل الأكميل أن يسكنون سبعة مشاقيل

صيغة، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يصح به الموضع المنافي لاحترامها كابهامي الرجلين.

الآداب والسنن

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع العيت، والأفضل كونهما من جريد النخل، وان لم يتيسر فمن السدر، وإنما فمن الخلاف، وإنما فمن الرمان، وإنما فمن كل شجر رطب، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولى جعل إحداهما في الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة.

ومنها: التشيع، وبضلعه كثير، وثوابه جزيل، ويستحب حمل الجنازة على الأكتاف، والشيء خلف الجنازة أو جانبها، ويكره الفبحك و اللعب و اللهو كما في حرج رسدي

الصلة على العيت

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائياً، ولا تجوز الصلاة على الكافر بأسامة حتى المرتد ومن حكم بکفره من التعلم الاسلام. ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام يلحق بالمسلمين.

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتوكفين، ولا تسقط بتغدرهما و بتغدر الدفن.

(مسألة ٢) يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الاتقى، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأثر.

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يُصلّى عليه شخص معين فالاحوط على الولي الإذن وعلى الوصي الاستئذان منه.

(مسألة ٤) تستحب فيها الجماعة، والاحוט بجتماع شرائط الامامة من العدالة وغيرها، بل الاحوط اعتبار بجتماع شرائط الجماعة وإن كان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة إلا فيما يعتبر في صدق الجماعة.

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد التكبير الأولي و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة و ينصرف و يكفي فيما ذكر مسماه، ولكن الأولى قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبير من المأثور.

(مسألة ١) لوشك في التكبيرات بين الأقل والأكثر فالاحوط الإتيان بوظيفة الأقل ~~و الأكثر~~ في الأدعيه.

(مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر و تأنيتها، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم إن الميت رجل أو امرأة.

(مسألة ٣) تعجب فيها نية القربة و تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، واستقبال القبلة و القيام، وأن يوضع الميت أمام المصلى مستلقياً على قفاه.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من العدث و الخبث ولا سائر شروط الصلاة ولا ترك موانعها إلا مثل القهقهة و التكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الاحوط فيها مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة.

(مسألة ٥) لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نسنه لأجل الصلاة، بل يصلح على قبره إلا أن يخرج عن صدق اسم الميت.

الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه مما تقدم وجوباً كفائياً، وهو سواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فثبتني عليه، و مثله الوضع في التابوت، نعم لو تعذر الحفر أجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة.

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر إصالة إلى البر لخوف تفسخه أو لعاص آخر، أو تعسره، يُغسل ويُكفن ويُحنط ويُصلى عليه و يجعل في خاتمة و نحوها و يلقى في البحر، و مثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به.

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب في البلاد الشمالية.

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لا يخالف على الميت ولا يضر بالمبashرين وجب، وإنما يعمل بالظن على الأحوط، ومع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، وكذا يسقط الاستقبال فيما لو مات في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، فحينئذ تسد البئر وتجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسألة ٤) لا يجوز الدفن في الأرض المقصوبة عيناً أو منفعة، ومنها الأرضي الموقوفة لغير الدفن، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير إذن المترهن.

(مسألة ٥) الأحوط بل الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم الإضرار وعدم المزاحمة أيضاً.

(مسألة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنتوا نبشو ونقلوا.

(مسألة ٧) يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم

بالندرأسه وصيروته رميمماً.

(مسألة ٨) يجوز النبش في موارد: منها فيما اذا دفن في مكان مخصوص عيناً أو منفعة ولو جهلاً أو نسياناً، نعم الأولى بل الاخطر على المالك إبقاؤه ولو بالعوض.

و منها: لتدارك الغسل او الكفن او العنوط، ومنها: اذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده، ومنها: اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة او المزبلة، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار، ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سهل أو نحو ذلك.

الإحسان المندوبة

وهي على أقسام: منها زمانية، كغسل الجمعة، وأغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الأفراد الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام الليالي العشر الأخيرة، وغسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، وغسل يوم المبعث، ويوم دحو الأرض، إلى غير ذلك.

و منها: مكانية، كالغسل للدخول إلى حرم مكة، وبلدها، ومسجدها، والكعبة، وحرم المدينة، وبلدها، ومسجدها.

و منها الفعلية، كغسل الإحرام، والطواف، والزيارة، وغيرها، وكذا مثل الغسل لقتل الوزغ، ولرؤبة المصلوب مع السعي لرؤيته متعمداً، وللتغريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

التيمم

مسوغات التيمم

مسوغات التيمم أمور: منها - عدم وجдан ما يكفيه من الماء

لظهوره تُسلاً كانت أو وضوءاً، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، ويكتفى
الطلب رمية سهم في العزنة (الأرض. غير المستوية) ورمية سهمين في
السهلة في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع، نعم لو علم
بوجوده فوق العددين يجب تحصيله، وتكتفى الاستنابة في الفحص اذا
حصل الاطمئنان من قول الغير.

(مسألة ١) لو طلب بالمقدار اللازم لتنيم وصلني ثم ظفر بالماء في
 محل الطلب أو في رحله صحت صلاته، ولا قضاء ولا إعادة.

(مسألة ٢) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف على نفسه أو
عرضه أو ماله المعتبده، وكذلك مع خيق الوقت عن الطلب.

(مسألة ٣) اذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكتفى الطهارة لا
يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل عدم جواز الإراقة وكذا إبطال
الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوة.

و منها - الخوف ~~من الوصول إلى الماء~~، ومنها - خوفضرر
من استعماله لعرض أو جرح أو نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبرة،
و منها - الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم، و منها -
الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، و منها - توقف حصول
الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال، و منها -
خيق الوقت لتحقيله أو عن استعماله، و منها - وجوب استعماله في
غسل نعجة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ولكن الأحوط صرف
الماء أولاً في الفسل ثم التيمم.

(مسألة ٤) لو دار الأمر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع
التيمم وإيقاع ركعة مع الوضوء، تقدم الأول على الأقوى. لكن لا ينبغي
ترك الاحتياط بالقضاء بالطهارة المائية.

(مسألة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والتوم مع التمكّن من الماء.

فيما يتيم به

يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً، و هو مطلق وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً أو مدرأً، أو كان أرض العص و النورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، وأما العص و النورة بعد احتراقهما مع التسken من التراب و نحوه فالاحوط عدم جواز التيم بهما، و أما العزف والأجر و نحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيم بها.

(مسألة ١) لا يصح التيم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب إلا

إذا أكثرة على المكث في الأرض المغصوبة أو كان جاهلاً بالفصيحة.

(مسألة ٢) لو فقد الصعيد تيم بغير ثوبه أو لبسه أو عرف ذاته مما يكون على ظاهره الغبار، هذا إذا لم يتمكن من نقضه و جمعه ثم التيم به، وإلا وجب، و مع قلته تيم بالوحل.

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين، والأقوى سقوط الأداء عنه، والأحوط ثبوت القضاء.

كيفية التيم

كيفية التيم مع الإختيار ضرب باطن الكفين على الأرض معاً دفعه ثم مسح العجبهة و العجبين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و الأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك.

(مسألة ١) لا يجزي الوضع دون مستوى الضرب على الأحوط، وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوة.

(مسألة ٢) لو تعدد الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لو كان متوجساً بغير التجاورة المتعددة و تعدرت الإزالة، بل يضرب بهما ويسحب، نعم إذا كانت التجاورة حائلة مستوعبة

ولم يمكن التطهير و الإزالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر.

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو ماسمر في الموضوع قاصداً به البذرية عما عليه من الموضوع أو الغسل مقارناً بها الضرب، و يعتبر أيضاً المباشرة و الترتيب حسب معرفته، و المعاولة، و المسح من الأعلى إلى الأسفل في العجفة واليدين، و رفع المانع و الحاجب عن الماسح والممسوح.

(مسألة ٤) تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الموضوع و الغسل وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربيتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحد للوجه و أخرى لليدين.

(مسألة ٥) من تقطعت بهمدى بديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن.

(مسألة ٦) في مسح العجفة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تغير العركبة البسيرة.

أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها، وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر (الموجب للتيمم) في آخره و عدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار.

(مسألة ٢) لو تيمم لصلة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم

يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك.

(مسألة ٣) المحدث بالأكابر غير الجناية يتيمٌ تيمين؛ أحد هما عن الغسل والأخر عن الوضوء، ويكتفى في الجناية تيمُّن واحد، ولا يكتفى تيمُّن واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

(مسألة ٤) المجنوب لو أحدث بعد تيئمه يسكنون كالمنتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه.

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعادتها بل تمت و

صحت.



النجاسات إحدى عشرة: الأولى والثانية: البول و الفائط من الحيوان ذي النفس السائلة (وهو الذي يشخب دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال و موطوه الإنسان.

الثالثة: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم.

الرابعة: ميته ذي النفس السائلة من الحيوان مما تحله العيادة

و ما يقطع من جسده حياً مما تحله العيادة غير ما ينفصل من بدنها من الأجزاء الصغار كالبشرور و قشور العجب و نحومه.

(مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم و الشحم أو العجل اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة و ان لم تعلم تذكيره، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين، و أما اذا عُلِمَ سبق يد الكافر و احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحض من حاله و أحرز تذكيره فهو أيضاً محكم بالطهارة

بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكى على الا حوط.
 (مسألة ٢) لو أخذ لحماً أو شحناً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تتجاوز الصلاة فيه، وما أخذ منهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره ظاهر، بل تصح الصلاة أيضاً فيه، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما.

الخامسة: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك و نحوه، و الا حوط الإجتناب من العلقة المستحبة من المنى حتى العلقة في البيضة، و ان كانت الطهارة فيما في البيضة لا تخallo من وجحان، و الاقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها و ان كان الا حوط الإجتناب عنه.

(مسألة ١) الدم المختلف في الذريعة إن كان من الحيوان خير المأكل فالا حوط الإجتناب عنه، و إلا فهو ظاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يظهر و يجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

السادسة والسابعة: الكلب و الخنزير البرياني عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما حتى مala تحله الحياة كالشعر والعظم و نحوهما.
الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل كالخشيش و ان صار مائعاً، وأما العصير العنيبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلاثة و ان كان حراماً، وأما الزبيبي فهو حلال أيضاً، نعم لو غلياً بنفسيهما و صارا مسكرين - كما قبل - فهما نجسان، ومع الشك يحكم بالطهارة.

(مسألة ١) لا بأس بأكل الزيت و التمر اذا غليا في الدهن
أو جعلا في المحسني و الطبيخ أو في الأمراق مطلقاً.

الحادية: الفقاع و هو شراب مخصوص متخدم من الشعير غالباً،
العاشرة: الكافر و هو من انتعل غير الاسلام، أو انتعله و جحد
ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة، أو
تكذيب النبي صلى الله عليه و آله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر
منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل.

و أما النواصب فهم نجسون مطلقاً و أما الغالي فان كان
غلوه بحيث يستلزم إنكار الربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر
و إلا فلان.

الحادية عشرة: عرق الأقل العجلة، والأقوى طهارة عرق ماعداها
من الحيوانات العجلة، والأحوط الإجتناب عنه، كما أن الأقوى طهارة
عرق الجنب من ~~الحرام~~ و الأحوط التجنب عنه في الصلاة، و ينبغي
الاحتياط منه مطلقاً.

أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومندوبيها
طهارة البدن حتى الشعر والظفر و غيرهما من توابع الجسد واللباس
الساتر منه و غيره عدا ما استثنى، و يشترط أيضاً طهارة موضع الجبهة
في حال السجود دون الموضع الآخر ما دامت غير سارية.

(مسألة ٢) تجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى
الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، و يلحق بها المشاهد المشرفة
والاضرحة المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه
ينافيء التمجيس، كالتربة الحسينية و نحوها.

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن

نجسها، كما أنه فوري مع القدرة
 (مسألة ٤) لا فرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والخربة
 والمهجورة منها، بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه، كما
 إذا غصب وجعل داراً أو خانةً أو دكاناً.

(مسألة ٥) الأحوط إجراء أحكام النجس على ما تتعجس به،
 فيفضل الملائقي لملائقي البول مرتين و هكذا، نعم لو كثرت الوسائل فلا
 يتتعجس الملائقي للمتتعجس على الأقرب.

ما يُعْنِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

ما يُعْنِي عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ أَمْورٌ:

الأول: دم الجروح والفرقع في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط
 بإزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك بشكل عام أو عليه
 خاصة، وكون دم البواسير في كل فرج أو جرح باطني خرج دمه إلى
 الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم
 البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة (العيض والاستحاشة والنفاس)، و
 نجس العين، والميئنة على الأحوط في الاستحاشة والأخيرين (نجس العين
 والميئنة)، وإن كان العفو في الآخرين لا يخلو من وجہ.

(مسألة ٦) لما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على
 القدر المتيقن وهو سعة عقد السبابة، ولا فرق في ذلك بين المجتمع
 والمتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.

(مسألة ٧) المعفو إنما هو الدم لا المتتعجس بالدم.

الثالث: كل مالا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتككة والجورب و
 نحوهما، نعم لا يُعْنِي ما كان مستخدماً من النجس، كجزء ميّة أو شعر كلب
 ونحوه.

الرابع: ما صار من البواطن والتواقع كالخيط الذي خاط به جلده والدم النجس الذي أدخله تحت جلده.

الخامس: ثوب المريمية للطفل **أيّاً** كانت أو غيرها، والمغفُّو منه إنما هو المتتجس ببوله، والأحوط أن تفسل كل يوم لأول صلاة ابتدأ بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجهه، ولا يتعدى من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً، وإلا كانت كذلك ذات الثوب الواحد.

المطهرات

وهي إحدى عشرة:

أولها: الماء و يظهر **بكل** متتجس حتى الماء على ما تقدم والأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك و (الدلك) نحوه، والذي **ينفذ** فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون و نحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر والجاري، و باطننه بتفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، وتحقق ذلك في غاية الأشكال، و مع الشك في تحققه يحکم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالتفوذ و حصول الغسل به والشك في بقاء إطلاق الماء يحکم بالطهارة.

(مسألة ١) في التطهير بالماء القليل، فالمتتجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، والأحوط كونهما غير غسلة إزالة النجاسة، والمتتجس بغير البول إن لم يكن آنية تعزى فيه المرة بعد الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، و يعتبر فيه العصر على ما تقدم إذا أمكن.

و أما الآنية فإن تجست بسولوغ الكلب فيما فيها من ماء و غيره غسلت ثلاثة أولاًهن بالتراب: أي التغير به، والأحوط اعتبار الطهارة

فيه، كما أن الأحوط في الغسل بالتراب أيضاً مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر، ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، ويفصل من موت العجرد وشرب الخنزير سبع مرات، وسائل التجسسات ثلاثة مرات، بل الأحوط ذلك في الكثير والجاري وإن كان الأقوى كفاية المرة فيهما.

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة.

ثانيها: الأرض، فإنها تطهر ما تمسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين التجasse إن كانت، وكذا ما يُؤْقَى به القدم كالنعل، والأحوط أقل مسح أو المشي فلا يكفي زوالها قبل ذلك، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت التجasse من المشي على الأرض التجesse.

ثالثها: الشمس، فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها، والأقوى تطهير الحصر والبواري بها، ويعتبر في طهارة ما ذكر بالشمس أن يكون رطباً رطوبة تعلق باليد ثم تعجيفها تعجيفاً مستنداً إلى اشراق الشمس بدون واسطة.

رابعها: الاستعمال إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستعمل بغیرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، ويظهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميّة والعذرة، ويظهر الخمر باتقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج

خامسها: ذهاب الشئين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بإحداهما، فإنه مطهر للثلث الباقى بناءً على التجasse، والأقوى طهارته،

فلا يؤثر التثليث إلا في حلبيه (ميرورته حلالاً بعد حرمتها).

سادسها: الانتقال، فإنه موجب لطهارة المنتقل اذا أضيف الى المنتقل اليه وعده جزءاً منه، كالدم المنتقل من الانسان الى العشراة، ولو شكل في الاضافة اليه بقى على النجاسة.

سابعها: الاسلام، فإنه مظهر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة اذا تاب.

ثامنها: التبعية، فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولله في الطهارة اباً كان او جدأ او أمأ، ويتابع العيت بعد طهارته آلات تغسله من العرقه، وثيابه التي غسل فيها، ويد الغاسل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان.

عاشرها: الغيبة، فإنها مظهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، إلا بقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، لمجرد الحكم سواء كان عالماً به أولاً، معتقداً لنجاسته أم لا، متساماً معه في دينه أم لا، والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجلل من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مظهر لبوله وخرائه، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطة خمسة، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوة، وفي غيرها يكفي زوال الإسم.

الأواني

(مسألة ١) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام ويدخل

أعداد الفرائض وغيرها ٥٤

في استعمالها المعمّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، والأولى الأحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً.

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب وما شابهها، مثل الكأس والكوز والأقداح والفنجان، بل وكرز النارجيلة، بل والملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصناديق وإطار الساعة.

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المخصوصة ببطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الإختلاف مع الإنعصار، ومع عدمه يصح.



(مسألة ١) الصلاة واجبة ومندوية؛ فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمس، ومنها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن والله، وصلاة الآيات، والطواف الواجب، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، وفي عَدَ الأُخِيرَةِ مِنَ الْوَاجِبِ مسامة.

وأما المندوية فكثيرة، منها: الرواتب اليومية، (النوافل)، وهي ثمان ركعات للفظهر قبله، وثمان للعصر قبله، وأربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوتيرة، ويعتمد وقت النافلة باستداد وقت فريضتها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتها الفجر الأول، ويعتمد إلى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل، (صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر) وقت صلاة الليل نصفه إلى الفجر الصادق، والشحذ أفضل من الوتر).

غيره، و تسقط في السفر الموجب للقصر ثانية الظهر و ثانية العصر، و تثبت الباقي.

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الفضيلة على الأقوى و ليست من الرواتب، و هي ركعتان بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربي على الأقوى، وكيفيتها مذكورة في الكتب المفصلة.

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزداد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة.

أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهريين من زوال الشمس إلى غروبها، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائه بحسب حاله، والعصر باخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ٢) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء باخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك.

(مسألة ٣) الأحوط لمن أخرها عن نصف الليل لأضطرار أو نسيان أو عدم الإتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥) وقت الفضيلة للظهر من الزوال إلى بلوغ الظل العاشر من الشاهن مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاهن إلى المثليين، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو العمرنة المغربية، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث العمرنة المشرقية.

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب

عمداً بطل ما قدمه مطلقاً، ولو قدم سهواً و تذكر بعد الفراغ صبح ما
قدمه و يأتي **بالأولى** بعده، وإن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة
إلا إذا لم يبق محل للعدول، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد الدخول
في ركوع الرابعة، والأحوط حمثذ الإنعام ثم الاتيان بالغرب ثم
العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللامحة إلى السابقة بخلاف العكس،
فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاها لا يجوز العدول
إلى اللامحة بخلاف العكس، فإنه يعدل من اللامحة إلى الأولى إن بقي
محل للعدول.

(مسألة ٨) الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة مالم يتضيق،
وكذا لعن عليه قضاوتها.

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلٍ أو عَوْل على إمارة
معتبرة كشهادة العدلين فإن ~~وقوع تمام الصلاة~~ قبل الوقت بطلت، وان
وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها صحت.

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين
الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت عن حس،
ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الأحوط وأما
ذوالعذر فهي مثل الغيم و نحوه يجوز التعوييل علىظن به و أما في
العذر الخاص كالغمى و نحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل
له العلم بدخول الوقت.

القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفراغن، يومية
كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، وفي النافلة أيضاً إذا أتى بها على
الأرض حال الاستقرار، وأما حال المشي والركوب فلا يعتبر فيها.

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة و تقوم البينة مقامه على الأقوى إن كان استنادها إلى المبادئ الحسية ومع تعذرها يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، ومع تساوي الجهات صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فقدر ما وسع.

(مسألة ٣) من صلى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، وإن تجاوز انعراهه عما بينهما أعاد في الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والأحوط فيه القضاء.

الستر والساقي

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية، و قصاء الأجزاء المنسية على الأقوى و سجدة التشهد على الأحوط ولا يترك الاحتياط في الطواف.

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعنة غير اختيارية، أو كانت منكشفة من أول الصلاة و هو لا يعلم فالصلاحة صحيحة، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الثناء، والأحوط الإتام ثم الاستئناف، وكذا لو نسي الستر في الصورتين.

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى رقبتها و تحت ذقونها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والكففين والقدمين، و يجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة.

(مسألة ٤) لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو قام على شباك مثلث يتوقع وجود ناظر تحته بحيث تُرى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الأقوى التستر من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً.

(مسألة ٥) لا يكفي في التستر المعتبر في الصلاة مثل الدخول في الماء أو التستر بالطين، ولا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل

الورق والخشيش.

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور:

الأول: الطهارة إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كما تقدم.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المخصوص مع العلم بالغصبية.

الثالث: أن يكون مذكى من ما كمل اللحم، وأما خير المأكل

فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكى، من خير فرق بين ما تحله

الحياة أو غيره، نعم استثنى مما لا يؤكل العز، وكذا السنجان على

الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال

في الصلاة، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، نعم

في مثل الشتایا مماثل كان ظاهراً وقده به التزيين لا يخلو من اشكال،

فالاحوط الإجتناب، وكذا لا بأس يجعل إطار الساعة منه وحملها في

مركز تحقيق تكميلية درج حسدي
الصلاحة.

الخامس: أن لا يكون حريراً مغضباً للرجال، ولا يجوز لهم لبسه

في غير الصلاة أيضاً، نعم لا بأس بمثل القبطان والعصابة التي تشد بها

القروح والجروح لولم يكن بحيث يصدق معه لبس العرير، وأما الصبي

فلا بأس بلبسه العرير، بل ولا تبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلي ساتراً حتى العشيش والورق

يمضلي عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر مميز، وإن لم

يأمن منه صلى جالساً، وفي الحالين يومي للركوع والسجود، و يجعل

إيما السجود أخفض، فإن صلى قائماً يستر قبله بيديه، وإن صلى

جالساً يستره بفخذيه.

المكان

(مسألة ٨) كل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المخصوص عيناً أو

منفعة، وفي حكمه ما تعلق به حق الغير، ومنه ما لو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلوة مثلاً ولم يعرض عنه على الأحوط.

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية والمضرر والمحبوس صلاتهم صحيحة، وكذا الناسي لها إلا الفاصل نفسه، فإن الأحوط بطلان صلاته

(مسألة ٣) لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخامس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعى كالمصالحة مع المجتهد.

(مسألة ٤) تجوز الصلاة في الاراضي المتشعة كالصحراء والمزارع والبساتين التي لم يبق عليها العيطان مالم يتبع من أصحابها المنع.

(مسألة ٥) العراد ~~من المكان الذي~~ تبطل الصلاة بغضبيته هو ما استقر عليه المصلي ولو بـ~~واسطة~~ على أشكال فيه.. وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه ~~وسباحة~~ ونحوه ~~وسباحة~~.

(مسألة ٦) الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهيته بالنسبة اليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، وترتفع الكراهة بوجود العائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٧) الأقوى جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل و楣داً عليه، ولكنه من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منهما.

(مسألة ٨) لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدى النجاسة غير المغفو عنها إلى الثوب والبدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه أرضًا أو

قرطاًساً، والأفضل التربة الحسينية (وهي تحمل ذكرى الإمام الحسين الشهيد^(ع)).

(مسألة ١٠) الأقوى جواز السجود على الخزف والأجر والنورة والجص ولو بعد الطبع، وكذلك الفعم وطين الأرمني وحجر الرحمى وجميع أصناف المرمر إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها.

(مسألة ١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، ولا بأس بشرنوى الأثار إذا انفصل عن اللب المأكول، كما لا بأس بغير المأكول منها كالعنطل والخرنوب ونحوهما، ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الأرض والرمان بعد الإنفصال.

(مسألة ١٢) الأحوط ترك السجود على القنب، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المستخلص من ثمير النبات كالمت handbook والبريسم، وإن كان الأقوى ~~التعواز~~ مطلقاً.

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوجه غير المتماسك.

(مسألة ١٤) إن كانت الأرض والسوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر؛ يصلى قائماً مؤناً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

(مسألة ١٥) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعدم سجد على الثوب القطن أو الكتان، ومع فقد سجدة سجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما، ومع فقد سجدة على ظهر كفه، وإن لم يتمكن فعل المعادن.

(مسألة ١٦) لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجدة على غيره بالترتيب المتقدم.

(مسألة ١٧) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون

مستقرًا غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة وشبيهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط، هذا مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مراعيًا للاستقبال بما أمكنه، فینعرف الى القبلة كلما انعرف المركوب مع الإمكان.

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجوار المسجد، وفضلاً المسجد العرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين وحائز أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

(مسألة ١٩) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، التحقيق تكميل طرق حرم

(مسألة ٢٠) الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيصير مسجداً.

الأذان والإقامة

(مسألة ١) لا إشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء في كل حال حتى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً.

(مسألة ٢) يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً.

(مسألة ٣) يسقط الأذان والإقامة في مواقف: منها: للداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما و منها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرق؛ والأحوط في ذلك

تركهما في المسجد وغيره.

حضور القلب

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة، فانه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه، و معناه الإلتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله، و استشعار عظمته، و تفريغ قلبه عماده، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، و بذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إياك نعبد و إياك نستعين» لا يقول هذا القول وهو عابد لهواء و مستعين بغير مولاه.



أفعال الصلاة

النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل، و يعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى و امتناع أمره، ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخبار والإحضار بالبال، بل يكفي الداعي وكون الباущ للعمل الامتناع ونحوه.

(مسألة ٢) يعتبر الإخلاص في النية، فمعنى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء، نعم لو كانت الفحائم خير الرياء مقصودة تبعاً و كان الغرض الأصلي الامتناع فلا إشكال، و الأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الفحيم فضلاً عن كونهما مستقلين.

(مسألة ٣) لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل الإتيان بهما بقصد الامتناع، وكذا إذا

أوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

(مسألة ٤) يجحب تعين نوع الصلوة التي يأتي بها فيقصد ولو إجحلا، كما إذا نوى ما اشتغلت به ذمته إذا كان متعدداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعددًا.

(مسألة ٥) لا يجحب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصرف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ٦) لا تجحب نية القصر والإتمام مع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير، ولو شرع في الصلة متراجعاً وباانياً على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم ~~قصداً~~ أو يتحقق الأخيرتين صحت بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، و كان له العدول إلى الآخر.

(مسألة ٧) لا يجحب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرابة المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلة إلى أخرى في موارد: منها في الصلاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فيجحب العدول، ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلا إذا خاف فوت وقت فضيله ما بيده، فإن في استعيابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوة، ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، و ذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ الأخرى وبلغ النصف أو تجاوز، و ثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلوة وأقيمت الجمعة و خاف السبق.

تکبیرة الاحرام

(مسألة ١) تکبیرة الاحرام رکن بطل الصلاة بنقصانها عمدأً أو سهواً، وكذا بزيادتها و صورتها «الله أكبير» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها، ويجب في حال الإتيان بها القيام منتصباً.

(مسألة ٢) الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليختلف الهمزة من «الله».

(مسألة ٣) يستحب زيادة ست تکبیرات على تکبیرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، والأفضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء.

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تکبیرة الاحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتداً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهياً بانتهائه، و الأولى أن يضم أصابع الكفين ويستقبل بياضنها القبلة.
مرجع: تکبیرة الاحرام درس

القيام

(مسألة ١) القيام رکن في تکبیرة الاحرام التي تقارنها النية، وفي الرکوع، وهو الذي يقع الرکوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالرکوع.

(مسألة ٢) يجب مع الامکان الاعتدال في القيام والانتساب بحسب حال المصلي.

(مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفریج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل و عدم التفریج غير المتعارف، وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

(مسألة ٤) إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستندأً أو منحنياً أو منفرجاً أو غيره صلى من جلوس، و يعتبر فيه الانتساب والاستقلال، ومع تعذر الجلوس رأساً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن وإن تعذر

فعلى الأيسر مستقبلاً، فإن تعذر فمستقيماً كالمحضر.
(مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات نقط وجب إلى
 أن يعجز، فيجلس ثم إذا قدر قام وهكذا.

القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب في الركعة الأولى و الثانية من الفرائض
 قراءة الحمد و سورة كاملة بعدها، وله ترك السورة في بعض الأحوال،
 بل قد يجب في ضيق الوقت و نحوه.

(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في التوافل أيضاً بمعنى كونها
 شرطاً في صحتها، و أما السورة فلا تجب في شيء منها، وإن وجبت
 بالعارض بنذر و نحوه، نعم التوافل التي وردت في كيفيتها سورة خاصة
 يعتبر في تحقيقها تلك السورة.

(مسألة ٣) لا تتحقق قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ولو
 قرأها نسياناً إلى أنقرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط
 أن يرمي إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ وإن كان الأقوى جواز
 الإكتفاء بالإيماء في الصلاة.

(مسألة ٤) البسمة جزء من كل سورة، لتجب قراءتها عدا سورة
 البراءة، و تعتبر سورة الفيل والإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح
 سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتبأ مع البسمة الواقعة في بينها،
 ولا تجزي واحدة منها.

(مسألة ٥) يجب الإخفاف بالقراءة عدا البسمة في الظهر و
 العصر، و يجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغرب و
 العشاء، و يعذر الناسي بل مطلق غير العاشر.

(مسألة ٦) مناط الجهر والإخفاف ظهور جوهر الصوت و عدمه
 لإسماع من بجانبه و عدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما

أنه لا يجوز الإختلاف بعثت لا يسمع نفسه مع عدم المانع.
 (مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو أداء العروض من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، وبراعة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة وحركات السكنتن الإعرافية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية.

(مسألة ٨) الأحوط وجوباً عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، وإن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات العشر.

(مسألة ٩) يتغير فيما عدا الركعتين الأولىين من الفريضة بين الذكر والفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل ل الإمام قراءة الفاتحة وللحاوم الذكر، وهما للمنفرد سواء، وصورة الذكر «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر» و يجزي مرة واحدة، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثة.

الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عدماً وسهوًّا إلا في الجماعة للمتابعة، ولابد في الركوع من الإنحناء بعثت تصل يده إلى ركبته، والأحوط وصول الراحة إليها.

(مسألة ٢) يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في اعتباره ركوعاً، بل لابد من القيام ثم الإنحناء له.

(مسألة ٣) لو نسي الركوع فهو إلى السجود و تذكرة قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منعياً إلى حد الركوع، ولو تذكرة بعد الدخول في السجدة الأولى أو

بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مر، و إتمام الصلاة ثم إعادةتها.

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع، والأقوى الإجزاء بمطلقه، والأحوط كونه بمقدار الثالث من الصغرى (سبحان الله) أو الواحدة من الكبرى (سبحان ربِي العظيم وبحمده).

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلافه سهواً، وإن كان الأحوط معه الاستئناف أيضاً.

(مسألة ٦) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع.

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم متصل بالأحوط عدم تركه. مركز تحقيق تكثير التكبير في رحمة رسولنا

السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعة سجستان، وهذا معه ركن فلو أخلَّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان، ولا بد في السجود من الانحناء وضع العجبة على الأرض على وجه يتحقق به مسمى الرأس أنملة، والأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، والمراد من العجبة هنا ما بين قصاص الشعير طرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً وما بين العجبين عرضاً.

(مسألة ٢) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد العمدة، ولا يجب مساواتها فيه.

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع، كما تجب الطمأنينة حاله.

(مسألة ٤) لا يأس بتغيير الم محل في الموضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فلو قال: سبحان الله ثم رفع يده لحاجة أو غيرها و وضعها وأتى بالبقية لا يضر.

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان.

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى و الجلوس مطمئناً معتدلاً، وكذا يجب أن يعني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من ~~لغير عمد~~ على الممنوع من السجود عليه جزأها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالاحوط إتمام الصلاة ثم الاستئناف (إعادة الصلاة).

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً و عادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة.

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محاافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط، وإن لم يتمكن من الإنحناء أصلاً أو ما إليه برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع ما يسجد عليه مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه.

(مسألة ١٠) الأحوط لزوماً عدم ترك جلسة الإستراحة و هي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأ بالقعود له، و

التضيم حاله، ملتصقة بالأرض فيه غير متباينه، و التربع في جلوسها مطلقاً.

التشهد

(مسألة ١) يجوب التشهد في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، و في الثلاثية و الرباعية مرتين، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن.

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» و يستحب الإبتداء بقوله: «الحمد لله» او «بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله».

(مسألة ٣) يجوب قيبي التشهد للفظ الصحيح الموافق لقواعد العربية و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٤) يجوب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأيّ كيفية كان، و يكره الإنقاء، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، والأحوط تركه، و يستحب فيه التورك.

التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة و جزء منها ظاهراً و له صيغتان.

الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

والثانية: «السلام عليكم» باضافة «و رحمة الله و بركاته» على الأحوط و إن كان الأقوى استحسابه، و الصيغة الثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب، و على تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر، و

أما «السلام عليك أبها النبي و رحمة الله و بركاته» فهو جزء التشهيد، والأحوط المحافظة عليه و إن كان الأقوى استجابة كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للأولى.

الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السورة، وهي على الركوع وهو على السجود و هكذا.

(مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة، أما لو قدم ركناً على ماليس بـركن سهواً فلا بأس، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس، كتقديم غير ركن على غير ركن سهواً، لكن مع امكان التدارك يعود الى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته.

الموالة

(مسألة ١) تجب الموالة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنسج صورتها بحيث يصبح سلب اسم الصلاة عنها، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

(مسألة ٢) الموالة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة بتركها سهواً.

(مسألة ٣) كما تجب الموالة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتكرير والذكر والتبسيط بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والعرف، وإن ترك الموالة فيما ذكر سهواً لا بأس به، فيعود لتحقيلها إلا إذا استلزم فوات الموالة في الصلاة بالمعنى المتقدم، فإنه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو.

القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية، وتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها، ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى، والأولى إتيانه فيه رجاءً، ويستحب أكيداً في الوتر من صلاة الليل.

(مسألة ٢) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر و دعاء، والأحسن ماورد من الأدعية عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٣) لا يعتبر رفع  اليدين في القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

مركز تحقيق تكميم زهرة حرمي التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفرضية آكد، خصوصاً في صلاة الفجر، والمراد منه الإشتغال بالدعاء والذكر و القرآن و نحو ذلك متصلة بالفراغ من الصلاة، والأفضل قراءة ماورد عن المعصومين عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار ولعل أفضليها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها، وكيفيته على الأحوط أربع وثلاثون تكبيرة (الله أكبر)، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة (الحمد لله) ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة (سبحان الله).

مبطلات الصلاة

وهي أمور: أحدها - الحدث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأقوى، عدداً أو سهواً

عدا المسلوس والمبطون والمستحاشية على ما مر،
 ثالثها - التكبير، و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمدًا
 على الأقوى كما يفعله البعض لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطراراً.
 رابعها - الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال
 بل وما بينهما على وجه يخرج عن إلا مستقبال، فان تعمد ذلك كله
 مبطل لها.

خامسها - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين، و اللفظ الموضوع
 اذا تلفظ به لا يقصد العكارة وكان حرفًا واحدًا لا يبطل على الأقوى
 نعم لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، ولو تركه و اشتعل
 بالقراءة و نحوها لا تبطل الصلاة، فضلا عن السكتوت بمقدار رده،
 لكن عليه وإن ترك الواجب خاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام
 فإذا كان المسلم بعيدًا لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر،
 فلا يجوز رده في الصلاة بركتيحة تكميل طهري
 السادسها - القهقةة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا
 بأس بالتبسم ولو عمدًا.

سابعها - كل فعل ماح لها على وجهه يصح سلب اسم الصلاة
 عنها فإنه مبطل لها عمدًا و سهوًا.
 ثامنها - الأكل والشرب و إن كانوا قليلين على الأحوط إلا
 العطشان المشاغل بالدعاء في وَكعة الوتر من صلاة الليل العازم على
 صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الغجر.

تاسعها - تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لعدم تشريعه،
 ولا بأس به سهوًا و اضطراراً.

عاشرها. الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض، والأولين منها على ما يأتي إن شاء الله.

حادي عشره. زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقاً، وفي غيره عمداً، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً وإن كان الأقوى جوازه.

صلوة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر ولو ببعضها، والزلزلة، وكل آية مخوفة عند غالبية الناس ساوية كانت كالريح، السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة وغير ذلك، أو أرضية على الأحواء كالضعف و نحوه.

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى الشروع في الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الإنجلاء، ولو أخر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء و القضاء، بل بنيّة القرية المطلقة، وأما في الزلزلة و نحوها فتعجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعد معداً كالسكنى الواحد.

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الإنجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما إذا علم به و تركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء.

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة، و تفصيله بأن يكبر تكبيرة الاحرام مع النية كما في الفريضة ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ، وهكذا حتى

يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانية كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم، ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه وينتظر بعضاً آخر من تلك السورة متصلًا بما قرأ منها أولاً، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى تتم السورة وبعد ما يقوم إلى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الأولى.

(مسألة ٦) إذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها.

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجزئها ما عرفته وتعرفه من واجب وندب.

(مسألة ٨) يستحب فيها في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الإكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، لكن يأتي بالأول رجاءً، ويجوز إلا قتصار على الأخير كما أنه تستحب فيها الجماعة، وقراءة السور الطوال.

الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحديث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبر، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط، وأما إذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلاّ بعد تجاوز محله، فإنّ كان ركناً بطلت صلاته. وإلاّ صحت، وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله، وقضاء الجزء المنسى. بعد الفراغ منها إنّ كان المنسى التشهد أو إحدى السجدين ولا يقضى غيرها، ولو ذكره في محله تداركه، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه، فإنّ لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.



(مسألة ١) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإنّ كان بعد مضي الوقت لم يلتقت وبنى على الإتيان بها. وإنّ كان قبله أتى بها، والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ٢) إنما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت ويبني على اتيانه فيما إذا كان حدوث الشك بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاوها، وإنّ بقي شكه إلى ما بعد الوقت وكان شاكاً فعلاً في الإتيان.

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاحة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوساسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك وإنّ كان في الوقت.

(مسألة ٤) من شك في شيء من أفعال الصلاة، فإنّ كان قبل الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه أو في الحمد

قبل الدخول في السورة، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه وإن كان مستحباً لم يلتفت، وبني على الإتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم، أو غيرها كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها، وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٥) لو شك في صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وإن كان في المثل، وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بالإعادة بقصد القربة، والاحتياط في الركن با تمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب.

(مسألة ٦) لو شك في التسلیم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أوفي بعض المنافيات للصلوة.



الشك في عدد الركعات الفريضة

(مسألة ١) لا حكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله، وأما لو استقر، يكشون مفسداً للثانية والثالثة والأولين من الرباعية وخير مفسد في صور:

الصورة الأولى: الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فيبني على الثالث و يأتي بالرابعة، وبعد اتمام صلاته يحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم رکعة القيام ثم الاستئناف.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع وحكمه كالسابق إلا في تقديم الرکعة.

الثالثة: الشك بين الإثنين والأربع بعد إكمال السجدين فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الإثنين والثلاث والأربع بعد إكمال

السجدتين، فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخامس و له صورتان. إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، و ثانيةهما حال القيام، و هذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث و الأربع حال القيام، فيبني على الأربع، و يجب عليه هدم القيام، و التشهد و التسليم و صلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائمة.

ال السادسة: الشك بين الثلاث و الخامس حال القيام، و هو مندرج في الشك بين الإثنين و الأربع، فيهدم القيام و يعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين ~~الثلاث~~ و الأربع و الخامس حال القيام و هو راجع الى الشك بين الإثنين و ~~الثلاث~~ و الأربع فيهدم القيام و يعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخامس و السادس حال القيام، و هو راجع إلى الصورة الخامسة، و الأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢) الشك في الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

(مسألة ٣) لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجع من الماحتمالات لو كان، أو أحدها لو لم يترجع لديه أحدها، و يتم صلاته و يعيدها احتياطاً مع سعة الوقت. نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت، وإن اتسع الوقت و تمكن من التعلم فيه يقطع و يتعلم وإن جاز له اتمام العمل على طبق بعض الماحتمالات ثم التعلم، فان كان مساقاً أكتفى به وإن أعاده، وإن

كان الأحوط الإعادة مطلقاً.

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتي بها جالساً.

(مسألة ٥) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستثنائها، بل يجب العمل على وظيفة الشاك.

(مسألة ٦) لو كان المسافر في أحد مواطن التغيير فنوى القصر وشك في الركعات فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة.

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع: منها - الشك بعد تجاوز المهل، و منها - الشك بعد الوقت، و منها - الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، و منها - شك كثير الشك، والمرجع في صدقه العرف، ولا يبعد تتحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاثة صلووات متواتلة.

و منها - شك كل من الإمام والمؤموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منها إلى الآخر، و جريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجده، أما إذا عرض الشك لكل منها فأن اتحد شكهما فيعمل كل منها عمل ذلك الشك، وإن اختلف ولم تكن بينهما رابطة ينفرد المؤموم و يعمل كل في عمل شكه و أما إذا كانت بينهما رابطة وقدر مشترك فيبيان على القدر المشترك والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

و منها - الشك في ركعات النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و الأول أفضل، نعم لو كان الأكثر مفسداً

للصلة فإنه يبني على الأقل.

الظن

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كالتيين مطلقاً، حتى في الثانية والثلاثية والرکعتين الأولىين من الرباعية، لكن الأحوط في غير الرکعتين الأخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الإعادة.

(مسألة ٢) في اعتبار الظن في الأفعال إشكال لابد من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان وهو في المحل، فيأتي ب مثل القراءة بنية القربة، وفي مثل الرکوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.



(مسألة ١) رکعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالعنافي، فإن فعل ذلك فالاً حوط الإتيان بها وإعادة الصلاة، نعم لو بذل الاستفهام عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

(مسألة ٢) لابد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الا حرام و قراءة الفاتحة، والاحوط عدم الجهر بها وبالبسملة أيضاً و الرکوع والسجود والتشهد والسلام، ولا تقوت فيها، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) لوشك في اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه، و ان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالعنافي ولم يحصل الفصل الطويل بني على عدم الاتيان، ومع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، ولكن الأحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

(مسألة ٤) لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أتى به لو كان في المعل، وبنى على الإتيان لو تجاوز، ولو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثـر إلا أن يكون مبطلا، فهـي على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادةـها ثم إعادةـ أصل الصلاة.

(مسألة ٥) لو نسي صلاة الاحتياط ودخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها وأتـى بهاـ، خصوصـاً إذاـ كانت الثانية مرتبـة على الأولى، وـالأحوطـ معـ ذلكـ الإـعادـةـ،ـ هذاـ إـذاـ كانـ ذلكـ غـيرـ مـغـلـ بالـفـورـيـةـ،ـ وـإـلاـ فـلاـ يـبـعـدـ وجـوبـ العـدـولـ إـلـىـ أـصـلـ الصـلاـةـ إـنـ كـانـتـ مرـتـبـةـ،ـ وـالأـحـوـطـ إـعادـتهاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ،ـ وـمعـ عـدـمـ التـرـتـبـ يـرـفـعـ الـيدـ عـنـهاـ وـيـعـيـدـ.



الأجزاء المنسية

(مسألة ٦) لا يقضـىـ منـ الأـجزـاءـ المـنسـيـةـ فـيـ الصـلاـةـ غـيرـ السـجـودـ وـالـتـشـهـدـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـ الثـانـيـ،ـ فـيـهـيـ أـنـهـماـ قـضـاءـ المـنسـيـ وـالـأـقـويـ عـدـمـ وجـوبـ قـضـاءـ أـبـاعـضـ التـشـهـدـ حـتـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآـلـهـ.

(مسألة ٧) لا يجب التسلـيمـ فـيـ التـشـهـدـ القـضـائـيـ،ـ كـماـ لـاـ يـجـبـ التـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ فـيـ السـجـدةـ القـضـائـيـ،ـ نـعـمـ لـوـكـانـ المـنسـيـ التـشـهـدـ الـأخـيـرـ فـالـأـحـوـطـ إـتـيـانـهـ بـقـصـدـ الـقـرـبةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـسـلـامـ بـعـدـهـ،ـ كـماـ أـنـ الـأـحـوـطـ إـتـيـانـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ.

(مسألة ٨) لو اعتقد نـيـانـ السـجـدةـ أوـ التـشـهـدـ بـعـدـ فـوـاتـ مـعـلـ تـدارـكـهـاـ ثـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلاـةـ انـقـلـبـ اـعـتـقادـهـ بـالـشـكـ فـالـأـحـوـطـ وجـوبـ القـضـاءـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـويـ عـدـمـهـ.

سجود السهو

(مسألة ٩) يجب سجود السهو للكلام ساهـياً ولو لـظـنـ الخـروـجـ

من الصلاة، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها، والسلام في غير محله، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الأحوط فيما، والشك بين الأربع والخمس، والأحوط إتيانه لكل زيادة ونقيمة في الصلاة لم يذكرها في محلها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاءً وأجزاء منسية وركعات احتياطية آخر السجود عنهم، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

(مسألة ٣) تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته، ولم يستقطع وجوبه بذلك ولا فوريته.

(مسألة ٤) تجب في السجود المذكور النية مقارنة لأول مسماه، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط، والأحوط برأي العامة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وإن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوتها، كما أن الأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل من السجدين: «بسم الله وبآله وصلي الله على محمد وآل محمد» أو يقول: «بسم الله وبآله اللهم صل على محمد وآل محمد» أو يقول: «بسم الله وبآله السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته» والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوتها ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم.

صلوة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عندما كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا ما وقع منها باطلأ، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في

زمان صيامه، و المجنون في حال جنونه، و المغمى عليه اذا لم يكن الإغماء بفعله، وإلا فيقضي على الأحوط، والكافر الأصلبي ما تركه حال كفره، دون المرتد، و يصح منه بعد توبته و إن كان عن فطرة على الأصح، ولا قضاء على العائض والنفسياء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١) اذا زالت الأسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجوب الأداء و إن لم يدرك إلا ركعة مع الطهارة ولو كانت تراوية.

(مسألة ٢) فاقد الطهورين (الماء والتراب) يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

(مسألة ٣) لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير بين القصر والت تمام (المسجد الحرام و مسجد النبي ص) فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ~~كما في قبور العزباء على الأحوط لو قضاها في غيرها~~.

(مسألة ٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب، و من عجز عن قصائها استحب له التصدق بما يقدر، و أدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بعد، و إن لم يتمكن فعل كل أربع ركعات بهد، و إن لم يتمكن فعل صلاة الليل و مدة صلاة النهار.

(مسألة ٥) اذا تعددت الغوايات فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير، و أما ما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهررين والعشاءرين من يوم واحد فيجب في قصائها الترتيب على الأقوى و لكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة.

(مسألة ٦) اذا علم بقوات صلاة معينة - كالصبح مثلاً - مرات و لم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن

الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٧) لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع مادام العمر لولم ينجرى الى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

(مسألة ٨) لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم.

(مسألة ٩) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٠) يجب على الولي و هو الولد الأكبر قضاء ما ثركه طغياناً عن والده المتوفى من الصلاة لعدم من نوم أو نسيان و نحوهما، والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً و غيره، بل الأحوط قضاء ما ثركه طغياناً على المولى، كما أن الظاهر و يجب قضاء ما أتى به قاسداً، وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالفأ عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل.

(مسألة ١١) لو كان للميت ولدان متساويان في السن يقسم القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية.

(مسألة ١٢) لا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي، وإذا باشر الولي أو غيره براعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

صلوة الاستبعاد

(مسألة ١) يجوز الاستبعاد للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، و يقصد النائب النيابة و البديلية، و يعتبر فيه قصد

تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالأجمال كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصوم الإيماء باستيجاره إلا من له ولئه يجب عليه القضاء عنه و يطمئن باتيانه.

(مسألة ٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الغلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليل صحيح، ولا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أيناً.

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة، فيجوز استيجار جماعة عن واحد فيقضاء صلواته، ولا يتعين تغيسن الوقت عليهم، و يجوز لهم الإتيان في وقت واحد.

(مسألة ٥) لا يجوز للأجير أن يستاجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر.

(مسألة ٦) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف لكيفية خاصة يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت و تكبيرة الركوع و نحو ذلك.

صلوة العيددين

و هما الفطر والأضحى، وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة والأحوط إتيانها فرادى في هذا العصر، ولا يأس بالجماعة رجاءً ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهي ركعتان في كل منهما يقرأ العمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الشمس، و بعد

السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوات بعد كل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوات ويجزى في القنوت كل ذكر ودعا، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الشواب لا بأس به وكان حسناً، ولو صلى جماعة لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

صلوة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا تصر فيهما، ويشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدهاـ المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الأربعة.

(مسألة ١) المسافة الشرعية الامتدادية او الملقة تساوى ٤٠ كيلومتراً تقريراً، فإن نقصت عن ذلكـ ولو بسيراًـ بقي على التمام.

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد، و فيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبيرة، وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان متصل المحال بحيث تكون محلات كالقرى المتقاربة، وإن الأفقيه إشكال كالمتصل المحال، فالأحوط فيها الجمع بين القصر والتمام فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لو حظ منزله، وإن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد.

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة، وأما لو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع، و يجب الفحص بسؤال و نوعه عنها على الأحوط مالم يستلزم العرج لوشك في بلوغها.

ثالثاًـ قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد مادونها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها، و هكذا يتم في

الذهب وان كان المجموع مسافة، وكذا لو لم يكن له مقصد معين ولا يدرى أي مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلا.

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيره جداً للتتباه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فإنه يتم حينئذ والأحوط الجمع. فالله استمرار القصد، ولو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، ومضي ما صلاه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه، وان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة يقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

رابعها أن لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً الإقامة في ~~أثنائه أو على رأسها~~ أو كان له وطن كذلك وقدر العرور عليه، فإنه يتم حينئذ.

خامسها - أن يكون السفر جائزآ، ولو كان معصية لم يقصر سواه كان بنفسه معصية كالفرار من الرزح (في الجهاد) ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق، ونيل العظالم من السلطان الجائر، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية لسفره، بل ليس منه ما لو ركب دابة أو سيارة مخصوصة على الأنوى، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، وإن كان تعين الإنعام فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٥) الرابع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان معركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه يقتصر، و إلا فلا يبعد وجوب التمام عليه، والأحوط الجمع.

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعيشية السفر للصيد لهؤا، كما يستعمله المترفون، و أما ان كان للقوت يقصر، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة للصوم وأما بالنسبة للصلة ففيه اشكال، والأحوط الجمع، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها - أن لا يكون من الذين يتوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، و ينزلون في محل الماء والعشب والكلأ، ولم يتذدوا مقرأً معيناً، ومن هذا القبيل الملائكون وأصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصرروا كغيرهم.

سابعها - أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمسكري وال ساعي وأصحاب السيارات و نحوهم، نعم هؤلاء يقترون في سفر ليس هو عملاً لهم، و المدار صدق اتخاذ السفر عملاً و شغل له، و يتحقق ذلك بالعزم عليه من الاشتغال بالسفر مقداراً معتقداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً و ان كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، و يتعمّن التمام في الثالث.

ثامنها - وصوله إلى محل الترخيص، فلا يقتربله، و المراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو توارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباهها، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما (الخفاء والتواري) معاً، و يعتبر كونهما لأجل البعد لا لعوارض أخرى، وكذا عند العود فإنه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول إلى حد الترخيص، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

(مسألة ٧) الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاوه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، و ينبغي الاحتياط فيما إذا تميز كونه أذاناً لكن لا يتميز بين فصوله و فيما إذا لم يصل إلى حد خفاء

الصوت رأساً، و اذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

قواعد السفر

و هي أمور: أحدها- الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلي و مستط رأسه أو المستجد، و هو المكان الذي اتخذه مسكنًا و مقرًا له دائمًا، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر نعم يعتبر في المستجد الإقامة بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه و مسكنه، بل يصدق بطول الإقامة إذا أقام في بلد لا بنية الإقامة دائمًا ولا بنية تركها.

(مسألة ١) لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد فالآتوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً و إن كان له فيه ملك سكن فيه ستة أشهر و أكثر، والأحوط الجمع في ~~الفرق بين ميراثه وبين ميراثه~~

(مسألة ٢) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليه في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنًا له دائمًا، فيقيم في كل منهما ستة أشهر في كل سنة، وأما الزائد عليهما فمحل اشتراك لا بدّمه من مراعاة الاحتياط. لانيها- العزم على إقامة عشرة أيام متواترات أو العلم بيقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره، و الليلي المتوسط داخلة في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة، و يعتبر فيه وحدة محل الإقامة عرفاً.

(مسألة ٣) لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطوة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل إلى مادون الأربعه فراسخ أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً لأنّ كان مكتبه بقدر ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق اقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، وأما الزائد عن ذلك ففيه

إشكال خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

(مسألة ٤) لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الإرتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصل أو صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصحيح يرجع بعد العدول إلى القصر، والتردد مثل العدول في حكم القصر.

(مسألة ٥) لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بت تمام ثم خرج إلى مادون المسافة وكان من نيته العود إلى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت لوازمه و حاجياته باقية فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في ~~يقابل على التمام~~ خصوصاً إذا كان القصد في الأقوى أيضاً البقاء على التمام مطلقاً، خصوصاً إذا كان القصد في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب و محل الإقامة وبالخصوص فيما إذا كان محل الإقامة في طريق بلده، ولو خرج إلى مادون المسافة وكان متربداً في العود إلى محل الإقامة و عدمه أو ذاهلاً عنه فالإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى البقاء على التمام مالم ينشئ سفراً جديداً.

ثالثها- البقاء ثلاثة يوماً في مكان متربداً، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثة يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلثاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقتصر إلى ثلاثة يوماً ثم يتم، وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة و إذا خرج إلى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم على الإقامة، وقد مر حكمه.

أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، ويبقى سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة وجاءاً.

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم و الموضوع بطلت صلاته، و أعادها في الوقت و خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم و أن حكم المسافر التعمير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، و أما القصر في مكان التعام فموجب للبطلان مطلقاً.

(مسألة ٢) لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجترأ بها، و إن تذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.


 (مسألة ٣) لو دخل الوقت و هو حاضر مستمكناً من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محل الترخيص و الوقت باقي قصراً، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعتماد أيضاً، ولو دخل الوقت و هو سافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقي أتم والأحوط القصر أيضاً.

(مسألة ٤) يتغير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإعتماد في الأماكن الأربع، وهي المسجد العرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله وسلم، و مسجد الكوفة، و العابر الحسيني على شرقه السلام، و الإعتماد أفضل، و في الواقع بلدي مكة و المدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في العابر الحسيني.

(مسألة ٥) التغيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري ليجوز العدول من نية القصر إلى التعام أو بالعكس في أثناء الصلاة مالم

يتجاوز محل العدول.

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثة مرات: «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير المذكور.

صلاة الجمعة

و هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد الإستحباب في الصبح والعشاءين، و لها ثواب عظيم، وليس واجبة إلا في الجمعة مع الشروط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء من النواقل، نعم لا بأس بالجمعة في صلاة العيدين رجاءً.

(مسألة ٩) أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعيددين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأمور رجلاً أو امرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ١٠) لا يعتبر في انعقاد الجمعة في غير الجمعة والعيددين وبعض فروع الصلاة المعادة بناءً على الشرعية، نية الإمام الجمعة والإمامية وإن توقف حصول التواب في حقه عليها، وأما المأمور فلابد له من نية الاقتداء، ولو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال، وتجب وحدة الإمام، وكذا يجب تعينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية كأن ينوي الاقتداء بهذا العاضر. فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تتعقد.

(مسألة ١١) لونوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، وإن فصحتها لاتخلو من قوة، والأحوط الإعتماد ثم الإعادة، وإن كان عادلاً فالأقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده

الاقتداء بزيد و تخيل أن العاشر زيد، أو كان قصده الاقتداء بهذا العاشر ولكن تخيل أنه زيد، والأحوط الإعتماد والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإعتماد في الأثناء على الأحوط.

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الإعتماد إلى الإنفراد ولو إختياراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٦) لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو متنه ما يدرك به الركعة في ابتداء الجمعة.

(مسألة ٧) لو رفع بتغيل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعده لا تبعد صحة صلاته فرادى، والأحوط الإعتماد والإعادة.

شرط الجمعة

يعتبر في الجمعة مضافاً إلى مامر أمر :

الأول - أن لا يكون بين المأمور والامام أو بين بعض المأمورين مع بعض آخر من يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة، هذا اذا كان المأمور رجلاً، وأما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بالذي بينها وبين الرجال المأمورين، وأما بينها وبين النساء من تكون واسطة في الاتصال وكذلك بينها وبين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال.

الثاني. أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمورين إلا بسيراً، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأمور على الامام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لا كالأبنية العالية في هذا العصر على الأحوط.

الثالث. أن لا يتبع المأمور عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأمور و موقف الامام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع. أن لا يتقدم المأمور على الامام في الموقف، والأحوط تأخره عنه ولو بسيراً.

(مسألة ١) لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً و وقف صاف أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بعيال الباب و الباقون في جانبيه فالاحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصاف الاول من كان بينهم وبين الامام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصف المتقدم بشكل بقاء اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٣) يجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متھمين للحرام تهيئاً مشرفاً على العمل.

أحكام الجمعة

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية، وكذا في الأوليين من الجهرية لواسع صوت الامام ولو مهمة، وإلا جاز بـه استحب له القراءة.

(مسألة ١) لواسع بعض قراءة الامام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا إلتم به فيما، ولو لم يدركهما وجبت عليه القراءة فيما، وإن لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر على الحمد، وترك السورة، ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لاتمامه أيضاً فالأقوى جواز اتمام القراءة واللحوق بها في السجود والعلة أحوط وإن كان تصد الانفراد جائزآ.

(مسألة ٣) يجب على المأمور متابعة الامام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، وأما في الأوليات فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فإن الواجب فيها عدم التقدم والتقارن، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام.

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود و المتابعة، ولا تضر زيادة الركعن حينئذ، وإن لم يعد أثمن و صحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلا فالأحوط البطلان.

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبأن كونها الثانية ففي

احتسابها ثانية إشكال لا يترك الإحتياط بالإعتماد والإعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها نبان أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الإنفراد والإعتماد، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية.

(مسألة ٧) لو كان مشغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم ادراكها استحب قطعها، ولو كان مشغلاً بالفرضية منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين.

شروط إمام الجماعة

و يشترط فيه أمور: الإيمان و طهارة المولد و العقل و البلوغ اذا كان المأمور بالغاً، بل إماماً غير البالغ ولو لمثله محل إشكال بل عدم جوازه لا يخلو من ثبوت الذكرة إذا كان المأمور ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهم العحال، و العدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل الصغار على الأقوى فضلاً عن الإصرار عليها الذي عذر من الكبائر، وعن ارتكاب أعماله داللة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الإجتناب عن منافيات المرءة وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

(مسألة ١) الأقوى جواز تصدي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأومين عدالته و إن كان الأحوط الترك.

(مسألة ٢) تثبت العدالة بالبينة و الشياع الموجب للإطمئنان بل يكفي الوثوق من أي وجه حصل، كما أنه يكفي حسن الظاهر.

(مسألة ٣) جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل لا يترك الإحتياط بتركه و إن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متاخر عنه رتبة القاعد للمضطجع لا تخلو من وجده، نعم لا بأس بإمامنة القاعد لمثله، والمعتيم و ذي العجيبة لغيرهما.

(مسألة ٤) لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلوة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به وان لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأمور صحة صلاة الإمام، ولا يصح الإقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته، ولا يجب الفحص والسؤال.

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صح ما صلى معه جماعة، ويفتر فيه ما يفتقر في الجماعة.

صلوة الجمعة

وهي ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويستحب فيها العبر بالقراءة، وقراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، وفيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة: تجب صلاة الجمعة الجمعة تعينا عنده وجود الإمام المعصوم الحاكم، أما في حال ثبوته فتتعجب تغيراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضى، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما.

شروطها

وهي أمور:

- الاول- العدد، وأقله خمسة أحدهم الإمام فلا تنعقد بأقل منها.
- الثاني- الخطبتان، وهما واجبتان، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.
- الثالث- الجمعة، فلا تصح فرادى.
- الرابع - أن لا تكون الجمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال و اذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعاً، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة جمعات رأس كل ثلاثة أميال.

(مسألة ١) يجب في كل من الخطبيتين التحميد، والأحوط أن يعقبه بالثناء عليه تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط في الخطبة الأولى، و على الأقوى في الثانية، ثم الإيقاص بقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، ثم قراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص)، والإستفار للمؤمنين والمؤمنات، والأولى اختيار بعض الخطب المأثورة عن الموصومين عليهم السلام.

(مسألة ٢) ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين و غيرها من الأشواز المرتبطة بهم في دينهم ودنياهم كالأمور السياسية والاقتصادية مما هي داخلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير من تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية، وغير ذلك من مصالحهم.

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبيتين قبل زوال الشمس بعيت اذا فرغ منها زالت، والأحوط ايقاعهما عند الزوال.

(مسألة ٤) يجب ايقاعهما قبل الصلاة، ولو بدأ بالصلاحة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، والظاهر عدم وجوب اعادتها إن أتي بهما جهلاً أو سهواً، بل لا يبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمد وعلم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة وتعجب وحدة الخطيب والإمام.

(مسألة ٦) الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت بالخطبة بعيت يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفاف بها، وينبغي أن يرفع صوته بعيت يسمع الحضار، بل هو أحوط ولو كثرت

الجماعة ينبغي أن يخطب بالمعابر لاسماع الوعظ والتبلیغ خصوصاً في المسائل المهمة.

(مسألة ٧) الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراحته ولو كان التكلم موجباً لفوات فائدة الخطبة وترك الاستماع يجب تركه.

فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط في وجوبها التكليف والذكرة والعرية والحضر والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين^١، فهو لام لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعبيني.

(مسألة ٢) إذا اتفق من هؤلاء العضور أو تلفوه صحت منهم وأجزاء عن الظاهر، وكذلك كل من شخص له ظاهر كها لمانع من مطر أو برد شديد ونحوهما مما يكون العضور معه حرجاً عليه نعم لا تصح من المجنون، وتصح من الصبي، وأما إكمال العدد به فلا يجوز، كما لا تتعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها، وصحت وأجزاء عن الظاهر ولكن لا تتعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد، كما يجوز للمرأة الدخول فيها، وتجزئها عن الظاهر إن كمل عدد الجمعة من الرجال.

في وقتها

(مسألة ٤) يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها، وآخر وقتها يمتد إلى قدمين ٤ - الفرسخان يساويان ١١/٢٥ كيلومتر تقريباً.

من ظل المتعارف من الناس على الأقرب.

(مسألة ٢) لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فان ادركوا منها ركعة في الوقت صحت، و إلا بطلت، ولا يترك الاحتياط باختيار الظاهر في هذا الفرض على القول بالتخمير، كما هو الأقوى.

(مسألة ٣) لوقات وقت الجمعة تجب الظهر، و ليس للجمعة قضاء.

64

الاول- تعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجمعة من عدم العائل و عدم علو سوق الامام و عدم التباعد و نحوها وكذا تعتبر في إمام الجمعة الشرائط المعتبرة في إمام الجمعة من العقل والإيمان والعدالة وغيرها، نعم لا تصح في الجمعة إمامه الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهنا في خيرها

الثاني- الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محمرة، و هو الأذان الذي يؤتى به بعد الأذان الموظف، وقد يطلق عليه الأذان الثالث.

كتاب الصوم

二三

(مسألة ١) يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً، ويعتبر أيضاً تعين الصوم الذي قصد إطاعة أمره في النية، ويكفي التعين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته، والأظهر عدم اعتبار

التعيين في المندوب المطلق، بل وكذلك المندوب المعين أيضاً إن كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم في أحواز ثواب الخصوصية يعتبر إحرافاً ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

(مسألة ٣) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً، سواءً كان مكلفاً بصومه أولاً كالمسافر و نحوه، بل مع الجهل بكونه رمضانًا و نسيانه.

(مسألة ٤) الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزمٍ وقصدٍ باقيٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم و نحوه، سواءً تقدم على طلوع الفجر أو قارنه فلو عزم على صوم الغد من اليوم العاضي و نام على هذا العزم إلى آخر النهار صحيحاً الأصح.

(مسألة ٥) لو فاتته ^{نية العذر كشيانه} أو غفلة أو جهل فزال عذرها قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفتر، فإذا زالت الشمس فات م محلها، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في العرض (إن ارتفع قبل الزوال) لا يخلو من إشكال وإن لم يغسل من قرب، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٦) يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، وأجزاءه عن رمضان لو بان أنه منه، ولو صاده على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً و إلا كان مندوياً لا تبعد الصحة.

(مسألة ٧) كما تجب النية في ابداء الصوم تجب الإستدامة عليها في أثنائه، فلو توى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم

قبل الزوال، وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه، وأمانية فعل القاطع فليست بمفطرة على الأقوى.

ما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الأول والثاني- الأكل والشرب المعتادان كالخبز والماء، أو غيره كالعصاية وعصارة الأشجار ولو كانا قليلين جداً، والمدار صدق الأكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الأنف مثلما

الثالث- الجماع ذكرأكان الموطوه أو أثني، إنساناً كان أو حيواناً، قبلأكان أو دبراً، حياً كان أو ميتاً، فتعمد ذلك مبطل وإن لم ينزل، و أما مع النسيان والغهر السالب لل اختيار فلا يبطل، دون الإكراه فإنه مبطل أيضاً و يتحقق الجماع بغيروبة العشفة أو مقدارها، بل لا يبعد البطلان يُمسى الدخول في المقطوع.

الرابع- إنزال المنى باستثناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك، تعم لو سبقه المنى من دون إبعاد شيء يتربّ عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً، ومثله ما يخرج بعد الاحتلال بالاستبراء أو مع البول قبل الغسل.

الخامس- تعمد البقاء على العناية إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوى في الثاني بطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل العناية ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على العناية أو حدث العيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على العناية ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٢) من أجنبي الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متربداً فيه أو غير ناوله وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاً وغالباً لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه.

السادس- تعمد الكذب على الله تعالى و رسوله (ص) والأئمة (ع) على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة والكتابة.

السابع- رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطلق، ~~نعم لا يترك الاحتياط في مثل ماء الورد~~ خصوصاً مع ذهب رائحته.

الثامن- إبعاد الغبار الغليظ إلى العنق، بل وغير الغليظ على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه، وفيما يسر التحرز عنه تأمل، والأقوى عدم لحقوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحقوق الدخان به أيضاً، نعم يلحق به التدخين على الأحوط.

التاسع- الحقنة بالمائم لو لمرض و نحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياf، وأما إدخال نوع الترياك للتغذى والاستنشاق فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى بل وغيره كتزريق ما يتغذى به ولا بأس بغير ما يتغذى به.

العاشر- تعمد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان بلا عمد،

والمدار صدق مساه، ولو خرج بالتجشُّع شيء ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل.

(مسألة ١) كل ما مر من أنه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجناة الذي مر التفصيل فيه - إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجهل به مقصراً على الأقوى أو فاقها على الأحوط.

ما يترتب على الإفطار

(مسألة ٢) الاتيان بالمفترات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد وال اختيار من غير إكراه، على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلله وأئمة عليهم السلام وفي الارتسان والمعنة، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوقي نعم القيء لا يوجبه على الأقوى.

(مسألة ٣) كفارة إفطار شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وإن كان الأحوط الترتيب مع الامكان، والأحوط الجمع بين العصال إذا أفتر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك، نعم لا تكرر الكفارة بتكرار المفتر لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع.

(مسألة ٤) مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إما باشباعهم وإما بالتسليم إلى كل واحد منهم مداءً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام والأحوط مدان، ولو كان للقير عيال يعجز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداءً مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، و المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسألة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و يجوز التفريق في البقية ولو اختياراً.

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفاره في موارد : أحدهاـ فيما إذا نام المجنوب في الليل ثانيةً بعد انتباهه من النوم، واستمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، و إن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفاره أيضاً، و النوم الذي احتمله فيه لا يبعد من النوبة الأولى.

ثانهاـ إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أونية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفترضات.

ثالثهاـ إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام.
رابعهاـ إذا أتى بالمفترض قبل مراقبة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه إذا كان قادراً على المراقبة بل أو عاجزاً على الأحوط، و الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعدم طلوع الفجر بعد المراقبة، بل عدمه مع الشك (بعد المراقبة) لا يخلو من قوة أيضاً.

خامسهاـ الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسهاـ الأكل تعويلاً على إخبار مخبر بطلوع الفجر لظنه سخرية المخبر.

سابعهاـ الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل فإذا كان المخبر من جاز التعميل على إخباره، و إلا فالأقوى وجوب الكفاره أيضاً.

ثامنهاـ الإفطار لظلمة أيقن بها بدخول الليل ولم يدخل ، مع عدم وجود علة في السماء، و أما لو كانت فيها علة فلن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

تاسعاً- إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فدخل الحلق، وأما لو نسي فابتلاعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تم مضمض للوضوء فدخل الحلق.

شرائط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم هي: الإسلام والآيمان والعقل والخلو من العيوب والتنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، وكذا من المجنون والسكران والمغمى عليه، ويشترط أيضاً عدم العرض أو الرمد الذي يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفائه أو يزيد في ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتعمل عادة أو خاف منه حدوث العرض والضرر بسبب الصوم إذا كان له منشأ عقلائي يجاز له الانقطاع بل يجب في الصورة الأخيرة، ومن شرائط الصحة أن لا يكون سافراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

(مسألة ٢) استثنى من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع:
أحددها- صوم ثلاثة أيام بدل الهدى.
ثانية- صوم بدل البدنة من أقضى من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

ثالثها- صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفراً وحضرأ دون النذر المطلق.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضيافاً إلى مامر أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب

أيضاً عدا الاسلام والایمان، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي.

(مسألة ٥) لو كان حاضراً نخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلد آخر عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم، و إلا فلا يجب عليه ولا يصح.

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب العصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر الى حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول اليه، بل لوقعه كأن عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام والشراب، فكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وان كان الأقوى جوازه.

(مسألة ٨) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ (العاجز) والشيخة اذا تعسر عليهما الصيام، ومن به داء العطاش، و العامل المقرب والمرضة القليلة للبن إذا أضر الصوم بهما او بولدهما، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بعد ($\frac{3}{4}$ الكيلو غرام) من الطعام، والأحوط قوياً مدان عدا العجوزين و ذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، بل في وجوبه على العامل المقرب والمرضة القليلة للبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل.

طريق ثبوت الهلال

يشتت الهلال بالرؤبة وان تفرد به الرائي، و بالتواتر والشیاع المفیدین للعلم، و بمضي ثلاثة يوماً من الشهر السابق وبالبينة

الشرعية، و هي شهادة عدلين بالرؤبة، و حكم العاكم الشرعي اذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

(مسألة ١) يعتبر في ترتيب الأثر على البينة توافقهما في الاوصاف إلا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً.

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم المجتهد بمقولديه بل حكمه حجية حتى على غيره من المجتهدين بالشرط المتقدم.

(مسألة ٣) ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة إلى أهالي البلد الآخر إلا إذا كانوا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق.

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على العبد قضاء ما أفتر في زمان صيامه، ولا على العجانون والمعنى عليه قضاة ما أفتر في حال العذر ولا على الكافر الأصلبي قضاة ما أفتر في حال كفره، و يجب على غيرهم مطلقاً.

(مسألة ٢) لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط، وإذا آخر يكون موسعاً بعد ذلك، ولا يجب الترتيب في القضاء إلا إذا كان عليه قضاء رمضانين ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط.

(مسألة ٣) لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فان كان العذر هو العرض المستمر سقط قباؤه وكفر عن كل يوم بعد ($\frac{3}{4}$ الكيلو غرام)، ولا يجزي القضاء عن التكبير، و ان كان العذر غير العرض كالسفر و نحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط، و كذلك ان كان سبب الفت هو العرض و سبب التأخير عذر آخر أو العكس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدعى خصوصاً اذا كان العذر هو السفر.

(مسألة ٤) لو فاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بعده، ففي الافتقار العمدي تكون عليه كفارتان.

(مسألة ٥) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد.

(مسألة ٦) يجوز الافتقار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق، وأما بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة، والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدر، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم.

(مسألة ٧) الصيام كالصلوة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه مطلقاً حتى لو تركه على وجه الطفيان على الأحوط الذي لا يترك، وإن كان عدم الوجوب فيه غير بعيد.

مركز تحقيق توكيمور حسن سدي الاعتكاف

و هو اللبس في المسجد بقصد التعبد، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط، و هو مستحب بأصل الشرع، وربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

شروطه

يشترط في صحته أمور:

- الأول - العقل، فلا يصح من الجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.
- الثاني - النية، ولا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة

والاخلاص، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، والاحوط إدخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث- الصوم، ويكتفى صوم غيره واجباً كان أو مستحبأ.

الرابع- أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، وأما الأزيد فلا بأس به. ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكل اثنين، على الأقوى في السادس، وعلى الاحوط في التاسع وما فوقه.

الخامس- أن يكون في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، وفي غيرها محل إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة بإتيانه رجاءً ولاحتمال المطلوبية.

ال السادس- إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بعيث ملك منفعة الاعتكاف، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان متالياً لحقه على إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزمًا لا يذانهما.

السابع- استدامة اللبث في المسجد، نعم لو خرج ناسيًا أو مكرهاً لم يطال، وكذا لو خرج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادة، ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام لو احتاج إليه فيه، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآله، و يجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبث أو التلوث.

(مسألة ١) لابد في الاعتكاف من كون الأيام متصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد.

(مسألة ٢) ومن الضرورات العبيدة للخروج إقامة الشهادة وعيادة المريض اذا كان له نحو تعلق به حتى بعد ذلك من الضرورات العرفية، وكذا الحال في التشيع والاستقبال، نعم الاحوط مراعاة اقرب

الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، ويجب أن لا يجلس تحت الفلال مع الامكان، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة، بل الاحوط عدم الشيء تحت الفلال وان كان الاقوى جوازه، وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل اشكال.

(مسألة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انعث صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يسترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض، وأن كان من الاعذار الشرفية العادلة.

أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها- مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، و يحرم ذلك على المعتكفة أيضاً، و منها- الاستمناء على الاحوط، و منها-شم الطيب والريحان متلذاً، أما فقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

و منها- البيع والشراء والاحوط ترك تحريرهما أيضاً من أنواع التجارة والإجارة وغيرهما، نعم لا بأس بهما مع الاضطرار، بل و اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل، بل و تعذر النقل بغيرهما على الاحوط.

و منها- الجدال على أمر ديني أو ديني اذا كان لأجل الغلة و إظهار الفضيلة، فان كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به.

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، وكذا في المندوب على الاحوط، ولا تجب في سائر المحرمات وان كان أحوط، وكفارته كفارة شهر رمضان و ان كان الاحوط كونها مرتبة كفارة الظهار.

كتاب الحج

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية

شروط وجوب حججة الإسلام

وهي أمور:
أحددها: الكمال بالبلوغ والعقل. وهي
ثانتها: العربية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن وقوته، و تخلية السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته.

(مسألة ١) لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج ان كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وفي المندوب يشترط إذنه.

(مسألة ٢) لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبضعها، سواء كانت ذات بعل، ام لا، و مع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم او من تشق به ولو بالأجرة، ومع عدم لاتكون مستطيعة.

(مسألة ٣) تقضي حجۃ الإسلام من أصل التركة ان لم يوص بها، سواء كانت حج التسبع او القران او الأفراد او عمرتها.

(مسألة ٤) من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه فليس له ان

يحج عن غيره تبرعاً أو بالاجارة، وكذا ليس له أن يتطوع به.

الحج المندوب

يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، وكذا من أتى بحجته الواجب، ويستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، ويستحب نية العودة إليه عند الخروج من مكة، ويكره نية عدمه.

أقسام العمرة

تنقسم العمرة - كالحج - إلى واجب أُملي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج مرة في العمر، وهي واجبة فوراً كالحج.

مركز تحقيق وتأكيد كتب العلوم الشرعية

أقسام الحج

و هي ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخرين فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، و حد البعد ثانية وأربعون ميلاً (٤٦ كيلومتراً) من كل جانب من مكة على الأقوى، ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط، ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، أما الحج النذري و شبهه فله نذر أي قسم شاء، وكذا حال شقيقه، وأما الأفسادي فتابع لما أنسده.

صورة حج التمتع أجمالاً

و هي أن يحرم في أشهر الحج من أحد المواقتات بالعمرة المتمتع

بها الى الحج، ثم يدخل مكة المغيرة فيطوف في البيت سبعاً، ويصلّي عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء (احتياطاً) سبعاً، ثم ركعتين له، وان كان الاقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقصر فيجعل عليه كل ما حرم عليه بالاحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه، ثم ينشيء إحراماً للحج من مكة المغيرة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل ايقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبها، ثم يفيف منها ويمضي الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه، ثم يمضي الى منى لاعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هدية، ثم يحلق إن كان صرورة على الاخطاء، و يتغیر غيره بينه وبين التقصير، و يتquin على النساء التقصير، فيجعل بعد التقصير من كل شيء الا النساء والطيب، والأخطاء اجتناب الصيد أيضاً، وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي الى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيجعل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت فيها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة، و الثالثة عشرة و يتواتة الثالثة عشرة انما هي في بعض الصور كما يأتي، و يرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتي الى مكة ليومه بل يقوم بما حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد، وان أقام الى النفر الثاني و هو يوم الثالث عشر ولو الى قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد الى مكة للطوافين والسعى، والأصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذي الحجة، والأفضل الاخطاء أن يمضي الى

مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لفده فضلاً عن أيام التشريق إلأى العذر،
 (مسألة ١) صورة حج الأفراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و
 هو أن الهدي واجب في حج التمتع ومستحب في الأفراد.

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور:
 أحدها: أنه في عمرة التمتع يتعمّن التقصير ولا يجوز العلق، و
 في العمرة المفردة تخيير بينهما.

ثانية: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء و إن كان
 أحوط، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقت المعينة، و ميقات العمرة
 المفردة أدنى العل، وإن جاز فيها الاحرام من تلك المواقت.



وهي المواقع التي عينت للإحرام، وهي خمسة لعمره الحج:
 الأولى: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على
 طريقهم، والأح祸 الاقتصار على نفس مسجد الشجرة.
 الثانية: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من
 غيرهم، وأوله مسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق.
 الثالث: البجفة، وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر
 عليها من غيرهم.
 الرابع: يلمم، وهو لأهل اليمن، ومن يمر عليه.
 الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف، ومن يمر عليه.

الاحرام

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الأول: النية والقصد.

الثاني: التلبيات الأربع. وصورتها:

(لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك) .
الثالث: لبس ثوبي الاحرام يتزوج بأحد هما ويتردّى بالآخر.

تروك الاحرام

والمحرمات منه أمور هي: صيد البر، النساء وطأ وتنبلا ولمساً ونظرًا بشهوة، إيقاع عقد النكاح لنفسه أو لغيره، الإستمناء، الطيب، لبس المخيط للرجال، الإكتحال، النظر في المرأة، لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال، الفسوق ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة، الجدال، قتل هوم الجسد، لبس العatham للزينة، لبس المرأة العلي للزينة، التدهين، إزالة الشعر، تغطية الرجل رأسه، تغطية المرأة وجهها بنقاب ويرقع وتحوهما، التقطيل فوق الرأس للرجال دون النساء وحرمتها خاصة ب مجال السير وطي السازل . واما حال التواجد في أحد الأماكن كمنى وعرفات فيجوز، إخراج الدم، تقليم الأظفار، قلع الضرس، قلع الشجر والخشيش الثابتين في الحرم وقطعهما، لبس السلاح .
و من أراد الإطلاع على المزيد من مسائل الحج و أحكامه فليراجع كتابنا (تعريج الوسيلة) أو (مناسك الحج).

كتاب الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر

و هما من أسمى الفرائض و أشرفها، و بهما تقام الفرائض، و وجوبهما من ضروريات الدين، وبنكرهما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين. وقد ورد الحديث عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بالسنة مختلفة، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون» و قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف و تنهن عن المنكر و تؤمنون بالله» إلى غير ذلك.
وعن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

إذا أتيت تواكلاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنوا بوقوع من الله» وعن النبي صلى الله عليه وآلـه «إن الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر» وعنه صلـى الله عليه وآلـه أنه قال: «لاتزال أمتـي بغير ما أمرـوا بالـمعـرـوفـ وـنـهـواـعـنـالـمـنـكـرـ وـتـعـاـوـنـواـعـلـىـالـبـرـ، فـاـذـاـلـمـيـفـعـلـواـذـلـكـنـزـعـتـمـنـهـمـالـبـرـكـاتـ، وـسـلـطـبعـضـهـمـعـلـىـعـبـضـ، وـلـمـيـكـنـلـهـمـنـاصـرـفـيـالـأـرـضـ وـلـاـفـيـالـسـمـاءـ» وـعـنـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـعـلـيـعـلـيـالـسـلـامـأـنـهـخـطـبـلـهـمـالـحـمـدـالـلـهـ وـأـنـثـيـعـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: «أـمـاـبـعـدـفـانـهـإـنـمـاـهـلـكـمـكـانـقـبـلـكـمـحـيـثـمـاـعـلـمـواـمـنـالـمـعـاـصـيـ وـلـمـيـنـهـمـالـرـبـانـيـوـنـ وـالـأـحـبـارـعـنـذـلـكـ، وـأـنـهـلـمـلـمـتـعـادـوـاـفـيـالـمـعـاـصـيـ وـلـمـيـنـهـمـالـرـبـانـيـوـنـ وـالـأـحـبـارـعـنـذـلـكـغـرـلتـبـهـمـالـعـقـوبـاتـ، فـاـمـرـواـبـالـمـعـرـوفـ وـأـنـهـواـعـنـالـمـنـكـرـ. وـاعـلـمـواـأـنـالـأـمـرـبـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـعـنـالـmـنـكـرـلـنـ يـقـرـبـاـأـجـلـ، وـلـنـيـقـطـعـاـرـزـقـ» العـدـيـدـ، وـمـنـأـمـيـ جـعـفرـالـبـاقـرـعـلـيـالـسـلـامـ أـنـهـقـالـ: «يـكـونـفـيـآخـرـالـزـيـمـانـقـومـيـتـبـعـفـيـهـمـقـومـمـرـأـوـنـفـيـتـرـوـنـ وـيـتـسـكـونـحـدـثـاءـسـفـهـاءـلـاـيـوجـبـونـأـمـرـاـبـمـعـرـوفـ وـلـاـنـهـيـاـعـنـالـمـنـكـرـإـلـاـ إـذـاـأـمـنـواـالـضـرـرـيـطـلـبـوـنـلـأـنـفـسـهـمـالـرـخـصـ وـالـمـعـاذـيرـ. ثـمـ قـالـ: وـلـوـ أـفـرـتـالـصـلـةـبـسـائـرـمـاـيـعـلـمـوـنـبـأـمـالـهـمـ وـأـبـدـانـهـمـلـرـفـضـوـهـاـكـمـاـرـضـواـ أـسـمـيـالـفـرـائـضـ وـأـشـرـفـهاـ، إـنـالـأـمـرـبـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـعـنـالـmـnـكـرـ فـرـيـضـةـعـظـيمـيـهـاـتـقـامـالـفـرـائـضـ، هـنـالـكـيـتـمـغـضـبـالـلـهـعـزـوجـلـعـلـيـهـمـ فـيـعـهـمـبـعـقـابـهـ، فـيـهـلـكـالـأـبـرـارـفـيـدارـالـاشـرـارـ، وـالـصـفـارـفـيـدارـالـكـبـارـ».

أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١) ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى واجب و مندوب فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحب فالامر به كذلك وما كره

فالنهي عنه كذلك.

"(مسألة ٢) الأقوى أن وجوبهما كفائي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلاً كان الكل- مع اجتماع الشرائط- قاركين للواجب.

شواطئ وجوبهما

و هن امور:

الاول: ائن يعرف الامر او الناهي ان ماتركه المكلف او ارتكبه معروف او منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف و المنكر، و العلم شرط الوجوب كلامستطاعة في العج.

الثاني: أن يجوز و يحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علمـ أو
طمأنـ بعدهـ نـلا يـجـبـ. ولا يـسـقطـ الـوجـوبـ معـ الفـطـنـ بـعـدـ التـأـيـرـ وـ
لوـ كانـ قـوـيـاـ، فـعـ الـاحـتمـ الـمـعـتـدـبـ عـنـدـ العـقـلـاءـ يـجـبـ.

الثالث: أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الرابع: أن لا يكون في انكاره مفسدة.

(مسألة ١) لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع القدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتك نواميسهم أو محو آثار الإسلام و محو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين او إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله العرام بحيث تمحى آثاره و محله وأمثال ذلك فلابد من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو العرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجيج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

(مسانة ٢) لوقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين وجبر عليهم الإنكار بأية

وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا، وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظضرر والخرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسألة ٣) لو كان ورود بعض العلماء مثلًا في بعض شؤون الدولة موجباً لإقامة فريضة أوفرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذوراً لهم كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء، وجب على الكفاية، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، تعين عليه.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب في المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

مركز تحقيقية تكميمية ببرهان الدين سدي

المرتبة الأولى: أن يعمل عملاً يظهر منه انزاجاره القلبى من المنكر وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، ولو درجات كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدلته، و Hegre و ترك مراودته و نعوذ بذلك.

(مسألة ١) لو كان في إعراض علماء الدين عن الظلمة وسلامتين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك. ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم و معاشرتهم موجبة له لابد من ملاحظة الجهات و ترجيع الجانب الأهم، ومع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لتنمية شوكتهم و تجربتهم على هتك العرمات، او احتمال هتك مقام العلم والروحانية، و إساءة الظن بعلماء الإسلام، وجبت لذلك المقصود.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة ١) لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجحب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٢) لو توقف رفع المنكر و إقامة المعروف على غلطة القول والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المبالغة تجوز، بل تجحب مع التحرز عن الكذب.

المرتبة الثالثة : الإنكار باليد.

(مسألة ١) لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر.

(مسألة ٢) لولم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازها مراعياً للأيسر للأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشراط، بل ينبغي ذلك بالغبس والتعریج ونحوهما.

(مسألة ٣) لو كان الإنكار موجباً للجرأة العرج أو القتل فلا يجوز إلا باذن الإمام عليه السلام على الأقوى، ويقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشراط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة ٤) ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمره ونهيه ومراتب إنكاره كالطيب المعالج المشفق، والأب الشقيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة، وأن يجرّد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسانية وإظهار العلو، وأن لا يرى نفسه منزهة، ولالها علواً أو رفعة على المرتكب، فربما كانت للمرتكب ولو للكبار- صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهي يعكس ذلك وان خفي على نفسه.

(مسألة ٥) من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرئها وألطيفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في التفوس - سِيما إذا كان الأمر أولناهٍ من علماء الدين - هو الصادر عَمَّن يكون لا يُسَارِدَهُ المعروف واجبه و مندوبيه ، و متى جنباً المنكر بل المكروه، متخلقاً بأخلاق الأنبياء و الروحانيين، منزهاً عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا، حتى يكون بفعله و زيه و أخلاقه أمراً و ناهياً، و يقتدي به الناس، و إذا كانـ و العياذ بالله تعالىـ بخلاف ذلك، و رأى الناس أن العالم المدعى لخلافة الأنبياء و زعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصي و سوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلى العلماء أن يتبنّوا مواضع التهم، و أعظمها التقرب إلى سلاطين الجور و الرؤساء الظالمـة، و على الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعلـه على الصحة مع الاحتلال، و إلا أعرضوا عنه و رفضوه، فإنه غير روحاني تليسـن بـزيـ الروحانيـن، و شيطانـ في رداءـ العلمـاء، نعوذ بالله من مثلـه و من شرهـ علىـ الإسلامـ.

خاتمة فيها مسائل

- ١- ليس لأحد تكفل الأمور السياسية وتنفيذ العدود الشرعية و القضائية و المالية كأخذ الخراجات و الغرائب المالية الشرعية إلاـ إمام المسلمين عليهـ السلام و من نصبهـ لذلكـ.
- ٢- في عصر غيبةـ ولـيـ الأمـرـ الإمامـ المـهـديـ عـجلـ اللهـ تعـالـىـ فـرجـهـ الشـرـيفـ يـقـومـ نـوابـهـ العـاصـونـ وـهـمـ الفـقهـاءـ الجـامـعـونـ لـشـرـانـطـ الفتـوىـ وـ القـضـاءـ مقـامـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ وـسـائـرـ مـالـلـامـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـاـ الـبـداـةـ بـالـجـهـادـ.
- ٣- لا يجوز التولـيـ للمـحدودـ وـ القـضاـءـ وـ غـيرـهـاـ منـ قـبـلـ العـاجـائـ فـضـلاـ عـنـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ غـيرـ الشـرـعـيةـ، فـلـوـ تـولـيـ مـنـ قـبـلـهـ مـعـ الـاخـتـيارـ

فأوقع ما يوجب الضمان ضم، وكان فعله معصية كبيرة.

٤- لورأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائز موجب لإقامة العدود الشرعية وتنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدّي، إلا أن يكون تصدّيه أعظم مفسدة.

٥- لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام العور وقضائه، بل يجب على المتخاصلين الرجوع إلى الفقيه العام للشرط، ومع امكان ذلك لورجع إلى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، وقد ورد في الأحاديث الشريفة أن مائعاً قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين، وليست إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها أن الله يريها كما يري أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد^(١) وأنها تطغى، تذهب الرب إلى غير ذلك.

المقصد الأول

من تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها- البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكوة ماله، وأماموا شهيداً فلاتتعلق بها على الأقوى.
 ثانية- العقل، فلا تجب في مال الجنون، والمعتبر العقل لي تمام الحول فيما اعتبر فيه، وحال التعلق في خبره، ولو عرض الجنون فيما يعتبر فيه العول يقطعه بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء.
 ثالثها- الحرية، فلا زكوة على العبد.

رابعها- الملك، فلا زكوة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد

(١) جبل بالقرب من المدينة المنورة.

قبضهما، ولا في الموصى به الا بعد الوفاة والقبول.
خامسها- تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف ولا في
المحجوز، ولا في المرهون، ولا في المسروق، ولا في الساقط في البحر،
ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه، وفيما يعتبر فيه العول
يعتبر تمام التمكّن من التصرف في تمام العول وإنما يعتبر تمام التمكّن
قبل تعلق الزكاة، فلو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق
الوجوب أو بعد مضي العول استقر عليه وجوب الزكاة.

ما يجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الإبل والبقر
والغنم، وفي الندين: الذهب والنفحة، وفي الغلات الأربع: الحنطة
والشعير والتمر والزيبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.
وشرائط وجوبها في الانعام مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة
أربعة: النصاب والسوء والعول وأن لا تكون عوامل^١.

النصاب

(مسألة ٢) في الإبل إثناعشر نصاباً: الأول: خمس؛ وفيها شاة،
الثاني: عشر؛ وفيها شاتان، الثالث: خمس عشرة؛ وفيها ثلاثة شياه،
الرابع: عشرون؛ وفيها أربع شياه، الخامس: خمس وعشرون؛ وفيها
خمس شياه، السادس: ست وعشرون؛ وفيها بنت مخاض، السابع:
ست وثلاثون؛ وفيها بنت لبون، الثامن: ست وأربعون؛ وفيها حقة،
التاسع: إحدى وستون؛ وفيها جذعة، العاشر: ست وسبعون؛ وفيها
بنتا لبون، العادي عشر: إحدى وتسعون؛ وفيها حقتان، الثاني عشر:
مئة و إحدى وعشرون؛ ففي كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت
لبون يعني وجوب مراعاة المطابق منها ومع المطابقة لكليهما يتغير.

(١) أي مستخدمة في العرادة أو السقي أو النقل أو غيرها.

(مسألة ٢) في البقر ومنه الجاموس نصابان: ثلاثة و أربعون، ففي كل ثلاثة تبع أو تبعة وفي كل أربعين مُسِنَةً.

(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصب: أربعون؛ وفيها شاة، ثم مئة و إحدى و عشرون؛ وفيها شاتان، ثم مستان و واحدة؛ وفيها ثلاثة شياه، ثم ثلاثة و واحدة؛ وفيها أربع شياه على الأحوط، ثم أربعين فصاعداً؛ ففي كل مئة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبع والتبيعة، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والحقة ما دخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة.

السوم (الرعى)

يعتبر في السوم تمام العول، فلو علفت في أثناءه بما يخرجها عن اسم السائمة في العول عرفاً فلا زكاة فيها، سواء علفت بنفسها أو أعلفها مالكها أو غيره مطلقاً، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الفالم عن الرعي في الاراضي المباحة.

الحول

(مسألة ١) يتحقق العول بتمام الأحد عشر شهراً، و الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزللاً لهم، فيتبعد الوجوب خير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصريفاً متلماً لحقهم، ولو فعل ضم، والأقوى احتساب الثاني عشر من العول الأول لا الثاني.

(مسألة ٢) لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحالت عليه أحوال فان أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر العول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتاخر مبدأ العول اللاحق عن تمام العول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في العول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أولم يخرج أصلاً فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب و مضى عليه أحوال ولم يؤخذ زكاته تعجب عليه زكاة ما مضى من السنتين بما زاد على تلك الزيادة بواحد.



يعتبر في زكاة الانعام أن لا تكون عاملة في تمام العول، فلو كانت كذلك ولو في بعض العول ~~فإن زكاة فيها وإن كانت سائمة~~ والمرجع في صدق العوامل العرف.

ما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا تؤخذ المريضية من النصاب السليم ، ولا الهرمة من النصاب الشاب، ولا ذات العوار من النصاب الصحيح و ان عدت منه، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متعدد لم يكلف شراء صححة، وأجزاء مريضة منها، وكذا لا تؤخذ الرئي - وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً - وإن بذلك المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا الأكلة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا نحل الضراب، بل لا تعدد المذكورات من النصاب على الأقوى و إن كان الأعطوط عدتها منه.

(مسألة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم و الإبل و

في العبرة ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية إن كانت من الصناديق
و ما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها، و
يعجزي الذكر عن الأنثى، وبالعكس، والمعز عن الصناديق وبالعكس.

(مسألة ٣) يجوز للملك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من
النقد، بل ومن سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإنما فيه تأمل
وإن كان لا يخلو من وجده، والإخراج من العين أفضل.

زكاة التقدير

الأول: النصاب. و هو في الذهب عشرون ديناراً و يساوى:
(١٢ / ٦٩) غراماً، وفيه نصف الدينار. و يساوى: (١ / ٧٢٨) غراماً.
ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير
(٨٢٤ / ١٣ غراماً) فيها عشر الدينار (٦٤٠٪. غراماً)، و هكذا
كلما زاد أربعة دنانير ~~فهي كل أربعة عشر الدينار كذلك~~.

و نصاب الفضة مئتا درهم و يساوي (٤٨٤) غراماً و نيه
خمسة دراهم و يساوي (١ / ١٢) غراماً، ثم كلما زاد اربعين درهماً
(٨ / ٩٦ غراماً) كان فيها درهم واحد (٤٢٪. غراماً) بالغاماً ما بلغ،
وليس فيما دون المئتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين.

الثاني- كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبيهه ولو
في بعض الأزمنة والأمكنة، سكة الإسلام أو الكفر، بكتابه وغيرها، ولو
صارا ممسوحين بالعارض، ولو اتخد المسکوك حلية للزينة مثلًا فلا
تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، سواء كانت
المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث- العول، و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع،
فلو نقص عنه في أثنائه او تبدلت أعيان النصاب بجنسه او غيره او
بتحويله الى سبائك ولو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة،

وإن استحبب في هذه الصورة، بل هو الأحوط.

زكاة الغلات

قد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: هي العنطة والشعير والتمر والزيسب، ولا يلحق به السلت الذي هو كالشعير في طبعه - على ما قيل -، فلا تجب فيه الزكاة وإن كان أحوط، ولا يترك الاحتياط بالعاق العلس بالعنطة، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلات أمران:

الأول - بلوغ النصاب، وهو ثلاثة صاع وتساوي (٢٠٧ / ٨٤٧) كيلوغراماً.

(مسألة) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فهو كان فاقضاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكوة.

الثاني - التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الشرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكوة لتجب عليه الزكوة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الأحوط في غيره.

(مسألة ١) وقت تعلق الزكوة إنما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الأقوى، ولا يترك الاحتياط في الزيسب في الشرة المترتبة عليها وعلى اعتقاد العصرم.

(مسألة ٢) وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الفلة واجتناد التمر واقتطاف الزيسب، وهذا هو الوقت الذي لو أخر عنه ضمن.

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصراً أو عيناً أو بسراً أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكوة على الأحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ إلى النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٤) لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الأقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه، وفي غيره على الأحوط، وأما إذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه من كان مالكاً حال التعلق.

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكوة وقبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكوة إن كان موجوداً ومن تركته إن تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً.

(مسألة ٦) في المزارعة و المساقاة الصحيحتين - حيث أن العاصل مشترك بين المالك و العامل - تجب على كل منهما الزكوة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإن الزكوة على المساجر مع اجتماع الشرائط.

مَرْكَبَتُهُ مَا تَأْخِذُهُ الدُّولَة

(مسألة ١) إنما تجب الزكوة بعد اخراج ما تأخذه الدولة من العين العاصلية بعنوان المقاومة و ما تأخذه نقداً باسم الخراج (الضرائب) أيضاً على الاصح اذا كان مضروباً على الارض باعتبار الجنس الزكوي ولو كان باعتبار الأعم منه فيحسابه.

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائداً على ما قررته الدولة ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في كون اعتبار الزكوة بعد اخراجه بالنسبة، و ان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوته.

(مسألة ٣) إنما يعتبر اخراج ماتأخذه الدولة بالنسبة الى اعتبار الزكوة، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر مما يقي، وأما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان

المقاسمة فلا إشكال في أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها ومن حصة الدولة، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتى السلاطين الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسؤول عن جباية الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، وفي تعليم الحكم لغير الأرضي الخاجية مثل ما يأخذه الجائز من أراضي الصلح أو التي كانت موافقة



الخراج المؤن

(مسألة ١) الأقوى اعتبار الخروج المؤن بجميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلقت الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخراج المؤن من الكل ثم يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقى قل أو كثُر، ولو استواعت المؤونة تمام الحاصل فلا زَكَاة.

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل ما يفرمه المالك في نفقة هذه الشرة و يصرفه في تسيتها و حفظها و جمعها، كالبذار و ثعن العامد المشترى لستيتها وأجرة الفلاح والعارث والعارس والساقي والحساب و الجذاذ و أجرا (الحيوانات العاملة) التي يستأجرها للزراعة، و أجرا الأرض ولو كانت غصباً و غير ذلك، ولا تحسب منها أجرا المالك اذا كان هو العامل، ولا أجرا المتبرع بالعمل، ولا أجرا الأرض و العوامل اذا كانت مملوكة له، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات

التي يشتريها للزرع و السقي مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و في احتساب ثمن الزرع و الشرائط لا يبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن و العنطة بالنسبة.

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوي خيره وزعت المؤونة عليهم بالنسبة، وكذا الخراج الذي تأخذه الدولة إن كان مضروراً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، وفظاهر توزيعها على التين والحب.

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية في ثمر ستين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها وبين ما اذا عمل للسنة الاولى و ان انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الاولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

(مسألة ٥) لو شكل قفي كون شيء من المؤن أم لا؟ لم يحسب منها.

203

كل ما سقي سيقاً ولو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروته، أو عذياً و هو ما يسقى بالمطر ففيه العُشر، وما يسقى بالواسطة بالدللو الدوالى والنواضيع والمكائن و نحوها من الوسائل ففيه نصف العُشر، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً.

(مسألة ١) لو تساوا بعثت لم يتحقق الاستداد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما في نصفه العشر و في نصفه الآخر نصف العشر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باخراج العشر فيما إذا كان الأكثر بغير واسطة ولو مع صدق السقى بهما.

(مسألة ٤) لو أخرج شخص الماء بالدوالي وأجراء على أرض مباحة
مثلاً عبئاً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العُشر على

الاقوى، وكذا اذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا اذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى فبذا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي تُعَدُّ ثلاثة: الاول والثاني - الفقراء، والمساكين وهم أسوأ حالاً من الفقراء، وهم الذين لا يملكون مؤونة (مصالحيف) سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون بإاعالتهم لا فعلاً ولا قوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله فليس منها، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل بدمؤنته، ولو كان قادرًا على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عنأخذها والإعطاء له، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة، ~~نعم لو كان التكسب المقدور له مما ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها~~.

(مسألة ١) لو كان قادراً على تعلم حرف أو صنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه وأخذه الزكاة إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في الأخذ مadam مستغلًا بالتعلم.

(مسألة ٢) الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذها، وكذلك الأحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه و صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها و التاجر الذي لا يكفي ريعه مؤنته إلا تصار على التمة أخذًا وإعطاءً.

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال بالعلم أو موجباً للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو مما يستحب.

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لا تكون له تركة تفي بدينه، والا فلا يجوز، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو شحيره فالظاهر الجواز.

(مسألة ٥) لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً اذا كان من يتربع و يدخله الحياة منها.

الثالث- العاملون عليها، وهم الساعون في جيابتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها و خبطها و حسابها، فان لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء.

الرابع- المؤلفة للذين، فـ هم الكفار الذين يراد الفتحم الى الجهاد أو الاسلام، و المسلمين الذين عقائد़هم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، و الظاهر عدم سقوطه في هذا الويل.

الخامس- في الرقاب، و هم العبيد المكتوبون العاجزون عن أداء المال السلام لعتقهم، و العبيد تحت الشدة بـ مطلق عتق العبيد.

ال السادس- الغارمون، و هم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم، و الأقوى عدم اعتبار الحلول في الدين، والأحوط اعتباره.

(مسألة ٦) لو كان المدين من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز لنفقته.

(مسألة ٧) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المدين ليوفي دينه، واما بالسدفع الى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم مديناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي

على الغريم فتبرأ بذلك ذمته وان لم يقبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك.

السابع- في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة المسلمين والاسلام، كبناء القنطر، وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوكلمة الاسلام، أو دفع الفتن و المفاسد عن حوزة الاسلام، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

الثامن- ابن السبيل، وهو المقطوع به في الغربة وان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكّن من الاقتراف و غيره، فيدفع اليه منها ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، او الى سهل يسكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل الى بلده وفضل ما أعطي شيء ولو بسبب التغیر على نفسه أعاده على الاقوى، و مع تقدّر ايصاله الى الدافع يوصله الى العاكم الشرعي.

أوصاف المستحقين

وهي امور :

الاول- الايمان. فلا يعطى غير المؤمن الا من سهم المؤلفة قلوبهم.

الثاني- ان لا يكون شارباً للخمر على الاحوط، بل غير متواهراً بمثل هذه الكبيرة على الاحوط، ولا يشترط فيه العدالة وان كان أحوط، والاقوى عدم العجواز فيما اذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر، والاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله، وان لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به.

الثالث- ان لا يكون من تجب نفقة على المالك، كالابوين

وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنده وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الأسباب الشرعية، نعم لا يبعد جوازه للتوسيعة عليهم وإن كان الاحتوط خلافه، ويجوز دفعها إليهم لأجل اتفاقها على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد، هذا كله فيما إذا كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على إشكال فيه.

الواين- أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا إشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار، لكن الاحتوط أن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أن الاحتوط  الهاشمي عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وإن كان الأقوى خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم.

بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الشمانية وإن استحب مع سعتها وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده.

(مسألة ٢) تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القرية والتعيين دون الوجوب والندب وإن كان الاحتوط، فلو كانت عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيني أحدهما حين الدفع، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة، فلو دفع المال إلى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين وأما لو كانت تالفة فأن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع الفساد على وجه المعصية

فلا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا خصم لا محل لها بنوتها زكاة.

(مسألة ٣) الأحوط لولم يكن الاقوى- عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغایر وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه العول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب.

(مسألة ٤) الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سبباً اذا طلبها، لانه أعرف بمواعدها و ان كان الاقوى عدم وجوبه إلا اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام أو المسلمين فيجب اتباعه.

(مسألة ٥) يستحب توجيه الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل على غيره.

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلد سواه وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني، كما أن مسونة النقل عليه مطلقاً، وكذا أجرة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك مطلقاً على المالك.

(مسألة ٧) من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت يجب عليه الإيصال باخراجها من تركته، وكذا مائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقةً جاز للوصي أداؤها اليه من مال الميت.

(مسألة ٨) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه اليه ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع اليه مستحقةً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا قال هذه للقراء أو

السادة أو هذا مصرفه القراء أو السادة و إن كان الاحتطاد عدم الأخذ
إلا باذن صريح.

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص
حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلا مع
التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و ليس له تبديلها
بعد العزل وأما التعين في غير الجنس فمحل اشكال و إن كان لا يخلو من
وجه.

زكاة الفطرة

قد ورد في زكاة الفطرة أنه يتغوف الفوت على من لم تدفع
عنه، وأنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله من تمام الصلاة.

(مسألة ١) تجنب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً
أو قوة، فلا تجب على الصبي، ولا المجنون ولو أدوارياً إذا كان دور
جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما
من مالهما، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولانه، ولا على
من هو مغمي عليه عند دخول ليلة العيد ولا على الفقير الذي لا يملك
مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثناته لا فعلاً
ولا قوة، والاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره.

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة
العيد أي قبيلها ولو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلا
يكفي وجودها قبل الغروب اذا زال عنده، ولا بعد الغروب لو لم يكن
عنه.

(مسألة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة اخراجها
عن نفسه و عن من يعوله من مسلم وكافر و صغير وكبير حتى المولود

قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه من يعوله وإن لم يتحقق منه الأكل، وتسقط عن الضيف حينئذ ولو كان غنياً، هل الأقوى سقوطها عنه وإن كان الضيف فقيراً وهو غني.

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذ لابد للوكيل من نية القرابة.

جنس ذكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التقديري به وإن لم يكتفوا به، كالحنطة والشعير والارز في مثل خالب بلاد ايران و العراق، وإن كان الأقوى العجواز في الغلات الأربع مطلقاً، ويجوز دفع ~~الإثم~~ قيمة وتحتير في القيمة حال وقت الإخراج وبأده.

(مسألة ٢) الأفضل إخراج التمر ثم الزيسب، وقد يتراجع الأثفع بـ لاحظة المرجعات الخارجية، كما يرجع لمن يكون قوته من القمح الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

مقدارها

و هو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن، و الصاع يساوي $\frac{1}{2}$ كيلوغراماً.

وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها منه إلى الزوال والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار، ولو أراد صلاة العيد فلا يترك

الاحتياط بآخرها قبل صلاته، فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، و إن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدي ناوياً بها القرية من غير تعرض للأداء أو القضاء.

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيئه وقتها.

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة و تعينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان.

(مسألة ٣) الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.



مصرفها

(مسألة ١) الأولى أن يصرفها مصرف زكاة المال وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدواً، ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، ويجوز أن يعطي الواحد أصواعاً.

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم من يكون فيه بعض المرجحات، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخبر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفعها إلى من يصرفها في المعصية.

كتاب الخامس

جعل الله تعالى الخامس لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم و

ذريتها كثرا الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكوة، فعن الإمام الصادق عليه السلام إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال.

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء:

الاول- ما يفتقتم تهراً أو سرقة وغيله اذا كانتا في العرب ومن شؤونه من أهل العرب اذا كان غزوهم باذن الإمام عليه السلام، وأما ما اغتنتم بالغزو من غير اذنه في حال الفسحة وعدم التمكن من الاستدمان فالاقوى وجوب الخمس فيه سبباً اذا كان للدعاء الى الاسلام، وكذا ما اغتنتم منهم عند الدفع.

الثاني- المعدن، والمراجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص وال الحديد والنحاس والرثيقي وأنواع الاحجار الكريمة والنفط والكبريت والقير والكحل والزرنيخ والملح، بل والجص وطين الفسل والأرماني على الأحوط، وما شئك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الإخراج والتصفيية بلوغه عشرين ديناً (٦٩/١٢ غراماً ذهباً) أو متى درهم فضة = (٤٤ غراماً) عيناً أو قيمة على الأحوط حال الإخراج.

(مسألة ٢) لو استبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، ووجب على الولي إخراجه، ولو كان المعدن في أرض مسلوكة يكون لمالكه.

(مسألة ٣) لا فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً أو كافراً، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس، ومع بسط يدولي المسلمين يأخذ منهم،

لكن اذا التقل منهم الى المؤمنين فلا يجب عليهم تخفيضها حتى مع العلم بعدم التخفيض.

الثالث: الكنز، و المرجع في تشخيص مسماه العرف، فاذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الارض الموات أو الخربة من بلاد الاسلام و سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا، فيكون ملكاً لواجده، و عليه الخمس، نعم لو وجده في ارض مملوكة له بايتياح و نحوه عُرْفُه المالك السابق مع احتمال كونه له، و ان لم يعرفه عُرْفُه الى الأسبق فالأسبق حتى يتنهى الى من لا يعرفه أولاً يحتسب أنه له، فيكون له، و عليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب (٦٩/١٢ غراماً)، ومثني درهم في الفضة (٤٢ غراماً)، و مقدار أحدهما في غيرهما، و يلحق بالكنز ما يوجد في جوف الحيوان المشترى.

الرابع: الغوص، بكل ما يخرج به من الجواهر مثل المؤلؤ و المرجان و غيرهما مما ~~يعرف بالخراب~~ بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً (٣/٤٥٦ غراماً ذهباً) فصاعداً، وفي حكم الغوص اخراج العواهر من البحر ببعض الآلات، و المعتبر من النصاب في المعدن وما بعده هو بعد اخراج ما ينفقه على الحفر و السبك والغوص والآلات و نحو ذلك.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات و الزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسيبات ولو بحيازة مباحثات أو استئمارات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة و إن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهدايا و العوائز، والأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر و عوض الخلع، والاحتياط حسن.

(مسألة ١) لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك

الزيادة ان لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما اذا كان المقصود من شرائها و إيقائها الارتفاع بمنافعها و نمائها، و أما اذا كان المقصود الإتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة.

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد إخراج النفقات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح، إنما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فممن عمله التكسب واستفاده الفوائد تدريجياً، أما في غيره فمن حين حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كانت عنده الاشجار المثمرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الشرة واجتذابها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الشمار قبل الاقتطاف.

(مسألة ٣) المراد ~~من المؤونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافاته و الحقوق الالزمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك مما يحتاج اليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب، بل ما يحتاج اليه من تزويج أولاده و غير ذلك مما يعد من احتياجاتة العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصر على اللائق بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لملته، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعللا لا مقدارها، ولو قدر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها.~~

(مسألة ٤) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه اذا كان من أرباح المكاسب الا اذا احتاج الى مجموعه في حفظ و جاهته او إعاشه بما يليق بحاله.

(مسألة ٥) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشتري سراراً فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسارة بالربح، فإذا تساوا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الإتجار بها فيه من غير استقلال كلّ برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كل ذلك يجبر خسارة بعض بربح بعض، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر.

(مسألة ٦) لو اشتري لمؤونة سنة من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الدهن و الفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة وجب إخراج خمس الباقى قليلًا كان أو كثيراً، وأما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو نحوهما مما يتضمن بعده بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ٧) الخمس متعلق بالعين، و تخمير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن كان لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يتصالح معه و ينقل الخمس إلى ذمته، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضًا.

(مسألة ٨) لا يعتبر العول في وجوب الخمس في الارباح و غيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الارباح احتياطًا للمكتسب ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل.

السادس - الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار.

السابع - العلال المختلط بالعرام مع عدم تميز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور و عدم العلم بقدرته كذلك فإنه يخرج منه الخمس حينئذ، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق به بإذن العاكم على الأحوط على من شاء.

(مسألة ١) لو علم أن مقدار العرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره و الأحوط تسليم المقدار المتيقن إلى العاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه.

(مسألة ٢) لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، ولو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن العاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة وإن لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه.

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمته، وعليه دفعه له على الأحوط.

مصرف الخمس

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسمهم: سهم الله تعالى، و سهم النبي صلى الله عليه و آله، و سهم الإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (الإمام المهدي) أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للايتام و المساكين و أبناء السبيل من انتسب بالآباء إلى عبدالمطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، و حللت له

الصدقة على الأصح.

(مسألة ٢) يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصح، والأحوط عدم الدفع إلى المتهم المتواهـر بالكـافـر.

(مسألة ٣) يعتبر في اليتامي الفقر على الأقوى، وأما ابن السبيل - أي المسافر في غير معيضـةـ فلا يعتبر فيه الفقر في بلدهـ، نعم تعتبر الحاجة إليه في بلد التسلـيمـ.

(مسألة ٤) لا يُصدقُ مُدعىـيـ السيادة بمجرد دعوهـ، نعم يكـفـيـ في ثبوتهاـ كـونـهـ معروـفاـ وـمـشـهـراـ فيـ بلـدـهـ منـ دونـ إـنـكـارـ منـ أحدـ.

(مسألة ٥) الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعـةـ.

(مسألة ٦) النصف منـ الخـمـسـ الذيـ للـأـصـنـافـ الشـلـاثـةـ المتـقـدـمـةـ أمرـهـ بـيـدـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، فـلـابـدـ إـمـاـ مـنـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ أوـ صـرـفـهـ بـإـذـنـهـ وـأـمـرـهـ، كـمـاـ نـصـفـ الـذـيـ لـلـإـلـمـامـ عـلـىـ السـلـامـ أمرـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ اـيـضاـ، فـلـابـدـ مـنـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ، وـيـشـكـلـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـنـ يـقـلـدـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـرـفـ عـنـهـ هـوـ الـمـصـرـفـ عـنـهـ مـقـلـدـهـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ.

(مسألة ٧) يجوز للـمـالـكـ أنـ يـدفعـ الـخـمـسـ مـنـ مـالـ آـخـرـ وـانـ كـانـ عـرـوـضاـ (الأـجـنـاسـ غـيرـ الـنـقـدـيـةـ)، وـ الـأـقـوىـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـإـذـنـ الـمـجـتـهـدـ حتـىـ فـيـ سـهـمـ السـادـاتـ.

(مسألة ٨) لا يجوز للمـسـتـحـقـ أنـ يـأـخـذـ مـنـ بـابـ الـخـمـسـ وـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـبـلـغـ كـثـيرـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـدـائـهـ وـلـاـ تـرـجـىـ قـدـرـتـهـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ لـذـلـكـ مـعـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.

الدفاع

و هو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الاسلام، ثانيهما عن نفسه و نحوها.

القسم الاول

(مسألة ١) لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و كيانه وجب على المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس، ولا يشترط فيه إذن الامام عليه السلام أونائه.

(مسألة ٢) لو خيف من زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين أو توسيعة ذلك وجب الدفاع.

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي أو الاقتصادي المنجر الى أسرهم سياسياً أو اقتصادياً وجب الدفاع ولو بالمقاومة السلبية، كعدم شرائهم بضائع الأعداء، و ترك استعمالها، و ترك المعاهدة و المعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٤) لو كانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الاسلامية و الأجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي أو الاقتصادي أو موجبة لوهن الاسلام حرم على رؤساء الدول ابعاد تلك العلاقات و المناسبات، و بطلت عقودها، و يجب على المسلمين ارشادهم و الزامهم تركها ولو بالمقاومة السلبية.

(مسألة ٥) لو خيف على بعض البلاد الاسلامية من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة، كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية بين الدول او التجار مع الدول الأجنبية او التجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين و

حياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة، وعلى العلماء والراجعين الدينيين مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، ويجب على كافة المسلمين الجد في قطعها.

القسم الثاني

(مسألة ١) لو لسان أن يدفع المهاجم والمهاجم اللص عن نفسه وحريمه وماليه ما استطاع.

(مسألة ٢) لو هجم عليه لص أو غيره ليقتلته ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر إلى قتل المهاجم، وكذلك لو هجم على من يتعلق به من الأقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٣) لو هجم على حريمه - زوجة كانت أو غيرها - للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حريمه بما دون التجاوز، ولو هجم على ماليه يجوز الدفاع بأي وجه يمكن.

(مسألة ٤) يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، ولو اندفع بالإذار والتبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فإن كان يندفع بالصياغ والتهديد المخيف اقتصر عليه، ولو لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليها، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل وسيلة.

(مسألة ٥) لو لم يتعد المدافع الحد العائز وأصاب المهاجم نقص في النفس أو الأموال كان هدراً، ولا ضمان على المعتدي عليه، ولا دية قتل أو جرح، ولو تعمد عن العد كان ضامناً على الأحوط.

(مسألة ٦) لو أمكن التخلص بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به، وللمعرفة المزيد من مسائل الدفاع وسائل الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر، يراجع كتابنا تحرير الوسيلة.

كتاب المكاسب و المتاجر

مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء وجعلها ثمناً في البيع وأجرة في الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها. بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة، ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجمة، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب العبيد، بل والماشية والزرع والبساتن والدور.

(مسألة ٢) لا إشكال في جواز بيع المتاجس القابل للتقطير و كذلك غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتاجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاء السفن، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه فلا يجوز بيعه.

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة، و يحل ثمنها بلا إشكال، و أما غيرها من أنواع السابع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذلك العشرات بل المسوخ أيضاً.

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو، كالعيدان و المزامير و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، وكذلك يحرم صنعها والأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها وأما بيع أواني الذهب و الفضة فيجوز إذا كان للتزيين والاقتناء.

(مسألة ٥) يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمراً، و الخشب مثلًا ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه في المحرّم و الالتزام به في العقد، او تواطئهما على ذلك. وكذا تحرم إجارة المساكن ليعمل أو يباع فيها ما ذكر. وكذا يحرم بيع ما ذكر وإجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرّم.

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم المسلمين بل حال خلافهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، وأما في سائر الأحوال فالأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين.

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعموله من الأحجار و نحوها، و الأقوى جوازه مع عدم التجسيم و إن كان الأحوط تركه، و يجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة - الكاميرات - بل الظاهر أنه ليس من التصوير، فـ ~~ويحرم لخذ الأجرة~~ على التصوير المحرّم، وأما بيعها و اقتناوها و استعمالها و النظر إليها فالقوى جوازه حتى مع التجسيم، نعم يكره اقتناوها والاحتفاظ بها في البيت.

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله و ساعده و التكسب به، وهو مُدّ الصوت و ترجيده بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الطرب و آلات اللهو و الملاهي، و يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يُستثنى غناء المغنيات في الأغراض وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاتتصار على زف العرائس و المجلس المعدّ له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(مسألة ٩) معونة الفظالمين في ظلمهم بل في كل معمر حرام بلا إشكال، وأما معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازه مالم يعذّ من أعراضهم و حواشيهم و المنسوبيين اليهم، ولم يكن ذلك موجباً لتقوية شوكتهم.

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعلمه و تلصصه و التكسب به حرام، ويلحق به ما يسمى باستخدام الملائكة، وإحضار الجن و تسخيرهم وإحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، و الشعوذة، وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، وكذلك الكهانة وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، و التنبؤ وهو الإخبار بعنوان العجز، عن حوادث الكون.

(مسألة ١١) يحرم الفسق بما يخفى في البيع والشراء - كخلط اللبن بالماء و نحو ذلك - من دون إعلام، ولكن لا يفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع.

(مسألة ١٢) يحرمأخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الأحوط فيه، كأخذ الأجرة على تعلم مسائل الغرام و العلال أو تفسيل الميت، والمراد بالواجبات المذكورة ما يجب على نفس الأجير، وأما ما ~~أرجوحة~~ على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا يأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات كالصوم و العج و الصلاة عن الميت.

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسب تعلم أحكامها ليعرف صحيحة من فاسدها.

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذله لهم قدر كفايتهم، والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع (الختنطة و الشعير و التمر و الزيتون) و السمن و الزيت، و يعبر المحتكر على البيع، و له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجهف، فيعبر على النزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعيينه يعينه الحاكم الشرعي بما يرى.

(مسألة ١٥) لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الحاكم الجائز، نعم لو كان الدخول

فيها موجباً لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً، بل راجحاً بل ربما يصل إلى حد الوجوب بالنسبة إلى بعض الأشخاص، ومع ذلك فإن فيها مخاطر عظيمة إلا لمن عصمه الله تعالى.

كتاب البيع

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يُستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء، أو كلا ثالثاً، فيقول: بعث هذا بهذا، فلا يحتاج إلى القبول، والأقوى عدم اعتبار أدائه باللغة العربية ولو مع إمكانها كما أن الظاهر عدم اعتبار كونه بصيغة الماضي وإن كان أحوط.

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت وابتعدت إذا أريد بهما الإنشاء، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل.

(مسألة ٣) لسو تعدد التلقيظ لخرس ونحوه تقوم الإشارة المفهمة مقامة حتى مع التمكن من التوكيل على الأقوى.

(مسألة ٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في العقير والخطير وتحقق بتسليم العين بقصد صدورتها ملكاً للغير بالعوض وتسليم العوض بعنوان العوضية، ويعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة.

(مسألة ٥) لوقبض المشتري ما ابتعاده بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه، ولو تلف ولو بأفة ساوية يجب عليه رد عوضه من العثل أو القيمة إلا إذا كان كل منها راغباً بتعرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة.

شروط البيع شروط المتعاقدين

وهي أمور:

الأول - البلوغ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً أو كان بإذن الوالى إذا كان مستقلاً في إيقاعه على الأقوى في الأشياء الخطيرة، و على الأحوط في غيرها، وإن كانت الصحة في الأشياء البسيطة إذا كان مميزاً معاجرت عليها السيرة لا تخلو من وجہ وقوه.

الثاني - العقل، فلا يصح بيع الجنون.

الثالث - القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي.

الرابع - الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره من يكون متوقفاً به كماله و ولده

الخامس - كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالاب و العبد للأب و الوصي عندهما و الحاكم، ولا تقع أيضاً من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الوالى عقد السفه، أو الفرمان عقد المفلس صحيحاً و لزماً، سواء قصد البائع أو المشتري وقوعه للمالك أو لنفسه.

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخليص بالصلح في النساء المتخلل بين العقد والإجازة.

(مسألة ٢) لوباع شيئاً فضوليّاً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوته، فلا تجدي الإجازة.

(مسألة ٣) حيثما لزم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه

الردم لا كالمتعدد فللملك انتزاع عين ماله مع بقائه من وجده في يده، بل وله الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، ولو تعاقبت الأيدي المتعددة عليها و تلفت بتخفيض الملك في الرجوع بالبدل على أيّ منهم وله الرجوع الى الكل موزعاً عليهم.

(مسألة ٤) لو أحدث المشتري - من الفضولي - لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللملك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض و مطالبته بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع خصانه الأرض، وليس للملك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة.

(مسألة ٥) يجوز للأثاث والجدل للأثاث وإن علا أن يتصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإيجار وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيها ويكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة ولهما نصب القيم عليه بعد وفاتها فينفذ منه ما كان ينفذ منها على إشكال في التزويع، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه.

شروط العوضين

(مسألة ٦) يعتبر في العوضين أمور:

الأولـ أن يكون المبيع عيناً على الأحوط متمولاً، سواءً كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، وأما الشعن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل و الانتقال كحق التجير، بل جواز كون المشعن كذلك أيضاً لا يخلو من قوة.

الثانيـ تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد

بأحدها في الموضعين، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون تقديره، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعتات المحرزة في الظروف سا تعارف ببعها كذلك، وأما الأراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

الثالثة: معرفة جنس الموضعين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتحتختلف لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتمويم الرافع للجهالة.
الرابع: كون الموضعين ملائطنا، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والأسماك والوحش قبل اصطيادها، والموات من الأرضي قبل إحيائها.

(مسألة ١) يجوز بيع الوقف في موضع:
منهاـ إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به فيه مع بقائه،
وأما إذا كان يؤدي بناه إلى خرابه ففي العواز إشكال.
و منهاـ إذا شرط ~~الواقع~~ بيعه عنده حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو غيرها فإنه لا مانع حينئذ من بيعه و تبدلاته على أشكال.

الخامسـ القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا الدابة الشاردة، نعم لو كان المشتري قادرًا على تسلمه فالظاهر الصحة.

الخيارات

وهي على أقسام:
الأولـ خيار المجلس، فإذا وقع البيع فلم يتعين الخيار في نسخ المعاملة مالم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة و تحقق بها الانفراق عرفًا سقط الخيار من الطرفين.
الثانيـ خيار العيوان، فمن اشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى

ثلاثة أيام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع - إذا كان الثمن حيواناً - إشكال لا يخلو عدمه من قوة.

(مسألة) لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البائع ويبطل البيع، وأما العيب العادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع من الفسخ والرد.

الثالث. خيار الشرط أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ويجوز جعله للمتباين أو لأحدهما أو لثالث، ولا بد من كون المدة مطبوبة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال.

(مسألة ١) لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود اللاحزة، ولا إشكال في عدم جريانه في الأيقاعات كالطلاق ونحوه.

(مسألة ٢) نماء المبيع ومتافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه، وإن ~~ال الخيار باقي مع التلف~~ إن كان المشروط الخيار والسلطة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان ارتجاع العين بالفسخ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط بإرجاعها، ولا يبعد جوازهما إن كانت له السلطة على فسخ العقد.

(مسألة ٣) لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته إلا أن يجعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وب مباشرته، فإنه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة ٤) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراطه له برد المشن.

الرابع - خيار الغبن، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ و تعتبر الزيادة و النتيجة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط، و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، و تشخيص ذلك موكول الى العرف.

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغير فالظاهر بقاوه نعم ليس له التواني.

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، ولو زادت بعده لم يسقط، ولو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور:

أولاً - اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

ثانياً - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أُسقطه على تقدير ثبوته، وإنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، ولو أُسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

ثالثاً - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عقلانياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار كالتعزف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

الخامس - خيار التأخير، وهو فيما لو باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع الى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد الموصيين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلا للبائع فسخ المعاملة، ولو آخر الفسخ عن الثلاثة

لم يسقط إلا بأحد المستقطات.

(مسألة ١) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، والظاهر كفاية التلفيق.

(مسألة ٢) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٣) لوباع ما يتسرع اليه الفساد بحيث يفسد لوصار باثناً بعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في البيع كيف شاء.

ال السادس - خيار الرؤية وهو فيما إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف وكذا إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ.

(مسألة ١) **الختار هنا بين الرد والإمساك بلا تغيير في الشمن**. وموارد هذا الخيار يقع العين الشخصية الغائبة حين المبادلة، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلا فيه إشكال، وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثيق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس.

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور وفيه إشكال.

السابع - خيار العيب، وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيغير بين الفسخ والإمساك بالأرشن، مالم يسقط الرد قولًا أو بفعل دالٍّ عليه، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع إذا وجده في الشمن المعين.

(مسألة ١) المراد من العيب كل مازاد أو نقص عن المجرى

ال الطبيعي والخلقة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما.

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

(مسألة ٣) كيفية أخذ الأرض بأن يَقُوَّم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيلاً، وتلا حظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة.

النقد والنسية

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون قدماً وحالاً، فللبايع بعد تسليم المبيع بطالبه في أي وقت، ولو لم يحصل على الامتناع عن أخذته متى أراد المشتري دفعه إليه، ولو اشترط تأجيله يكون نسية لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طوله، ولابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً والأجل بطل البيع.

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه، لأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بقصاص منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسية يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بحسب الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الأول بأن اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري كذلك لم يصح على الأحوط.

الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل لا يبعد

كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبي (ص) «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب فيه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد»، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا العبادى عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زينة كلها بذات محرم».

(مسألة ١) الربا قسمان: معاملي وقرضي، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة مطلقاً كبيع من من العنطة بمئتين أو بعشر منها ودرهم، والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه، وأما الثاني فسأتي الكلام عنه في محله.

(مسألة ٢) يشترط في الربا أمران:

الأول - اتحاد الجنس عرقاً، فلا يجوز التفاضل بين شيئاً من متعددين جنساً وان اختلافاً وصفة، كالموز وبرقوق ودرهم ودرهم سدى
الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد أو المشاهدة فلا ربا فيه.

(مسألة ٣) الشعير والعنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وان لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه، واما في التمر والرطب، والعنبر والزيسب فالاحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل كرطل من العنبر بـ رطل من الزيسب.

(مسألة ٤) اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما او دهنهما.

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة، ولكن في الفرار من الربا بهذه الصور المصطنعة مطلقاً إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ٦) لا ربا بين الوالد و ولده، ولا بين الرجل و زوجته، ولا بين المسلم والعربي، يمعنى أنه يجوزأخذ الفضل للمسلم فقط.

بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقابل في المجلس، فلو تفرقا ولم يتقابلها بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، لكن التخلص به من الربا الفرضي محل اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفي في القرض كونه في الذمة.

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من العائنة خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحصلة أجرته بل أما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منها بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة لصياغته.

(مسألة ٥) لو باع عشر روبيات مثلاً بليارة واحدة إلا روبية واحدة صحي بشرط أن يعلما نسبة الروبية بحسب سعر الوقت إلى الليارة حتى يعلما أي مقدار استثنى منها.

بيع السلف

ويقال: السلم أيضاً، وهو ابتعاع كلٍّ مؤجل بشئ حالٍ عكس النسبة، ويقال للمشتري: المسلم يكسر اللام، وللشئ بفتحها، وللبايع المسلم اليه، وللبيع: المسلم فيه، وهو يحتاج إلى إيجاب و

قبول، و يجوز إسلاف غير النقادين في غيرهما، وكذا إسلاف أحد النقادين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقادين في أحدهما مطلقاً.

و يشترط فيه أمور:

الاول - ذكر الجنس والوصف الراهن للجهالة.

الثاني - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

الثالث - تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدره.

الرابع - تعين أجل مضبوط للمسلم فيه قليلاً كان أو كثيراً.

الخامس - غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترب ذلك.

(مسألة ١) الأحوط تعين بلد التسليم إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ٢) لسواشيري شهطاً سلفاً لهم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره مطلقاً.

(مسألة ٣) اذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى خير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري مخيراً بين أن ينسخ و يرجع بشمنه و رأس ماله، أو يصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء، و ليس له إلزامه بقيمةه وقت حلول الأجل على الأقوى.

بيع الشمار

(مسألة ١) لا يجوز بيع الشمار في التخيل والأشجار قبل بروزها و ظهورها، عاماً واحداً بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضمية، و أما بعد ظهورها فان بدا ملائحتها أو كان في عامين أو مع

الضمية جاز يعها بلا إشكال، ومع التفاه الثلاثة فيه قولان: أقواماً العواز مع الكراهة.

(مسألة ٢) بدو الصلاح في التمر أحمراته أو أحمراره وفي غيره انتقاد حبه بعد تناثر روده وصبر ورته مأموناً من الآفة.

(مسألة ٣) يعتبر في الضمية في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للملك، ومنها أصول الأشجار لو بيعت مع الشرة.

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

(مسألة ٥) لا يجوز بيع التربيع بذراً قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عليه وجه، ويعده تبعاً للأرض لو باعها ودخله في البيع بالشرط محل إشكال، وأما بعد ظهوره وطروح خضرته يجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوانه، وأن أطلق قوله أبقاءه إلى أوان قصمه، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري للبائع قطعه، والاحوط أن يكون بعد الاستئذان من العاكم الشرعي مع الإسكان، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، وأرض نقصها على فرضه ولو أبقاء إلى أن طلت سنته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان؟ وجوه، والاحوط التصالح.

الإقالة

وحققتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح، والأقرب عدم قيام وارتها مقاهمها، ولا تجوز بزيادة عن الشمن المسنّ أو نقصانه، وتمتع في بعض ما وقع عليه العقد أيضاً، ويسقط الشمن حينئذ على النسبة، والتلف غير مانع من الإقالة.

فيرجع حينئذ إلى المثل أو القيمة.

الشقة

(مسألة ١) لو باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي للشريك الآخر - مع اجتماع الشروط الآتية - الحق في أن يتسلكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشقة وصاحبها بالشقيق.

(مسألة ٢) لا إشكال في ثبوت الشقة في كل ما لا ينقل أن كان قابلاً للقسمة كالارضي ونحوها، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة وفيما لا ينقل أن كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار ونحوها إشكال، فالاحوط للشريك عدم الأخذ بالشقة إلا برضاه المشتري، وللمشتري اجابة الشريك إن أخذ بها.

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشقة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شقة، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شركين، فلا شقة فيما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر.

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشقة كون الشقيق قادرًا على أداء الثمن، فلا شقة للعجز عنه وإن أتى بالضمان، إلا أن يرضي المشتري بالصبر، كما أنه يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فأن كان في البلد يتضرر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر يتضرر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل العمال منه بزيادة ثلاثة أيام مالم يلزم تضرر المشتري بعد البلد جداً.

(مسألة ٥) يشترط في الشقيق الإسلام إن كان المشتري مسلماً، ولا يشترط العضور، لثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع، كما أنه لا يشترط البلوغ والعقل، بل تثبت للصغير والجنون، ويتولى الولي

الأخذ بها، وثبتت للسفهاء أيضاً.

(مسألة ٦) الأخذ بالشفعية إما بالقول كان يقول: أخذت بالشفعية و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصة المبعة لأجل ذلك الحق، و إما بالفعل بأن يدفع الشن و يأخذ الحصة بأن يرفع المشطري يده عنها و يخلق بين الشفيع وبينها.

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته بالمعاطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعدو عقلي أو شرعي أو عادي، وله أن يسقط حقه، فتسقط.

الصلح

و هو التراضي و التسالم على أمر من تملكك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق و غير ذلك، ولا يتشرط كونه مسبوقاً بالنزاع.

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا تلحظه أحكام سائر العقود وإن أفاد فائدتها، و يحتاج إلى إيجاب و قبول مطلقاً حتى فيما أفاد قائدة الإبراء على الأقوى، ويقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، وهو عقد لازم لا يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار.

(مسألة ٢) يجري في الصلح جميع الخيارات إلا خيار المجلس والعيوان والتأخير، فإنها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولع على الربوي بحسبه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

(مسألة ٣) إنما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما أنه إنما يصح من البالغ العاقل القاصر المختار.

(مسألة ٤) تفتقر الجهة في الصلح فيما تعذر العلم بالمح صالح عليه، بل لا يبعد الافتقار مطلقاً.

الإجارة

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو مساع

و نحو ذلك، لتنفيذ تملك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقررة.

(مسألة ١) عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستبعة لملك المنفعة أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به، و تملكها بالعوض، ولا يعتبر فيه أن يكون باللغة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأي لغة كان، و تجري فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٢) يشترط في صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين و غير محجورين بفلس أو سنه أو نحوهما، و أن تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، و مقدورة التسلم و قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، و مملوكة، و جائزة الانتفاع بها، مع كون نفس المنفعة أيضاً مباحة متمولة معينة معلومة، كما أنه يعتبر في الأجرة أيضاً أن تكون معلومة ومعينة المقدار.

(مسألة ٣) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو أجر داره في شهر مستقبل معين صحيحاً، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم لو اطبق تصرف الى الاتصال بالعقد لولم تكون مستأجرة.

(مسألة ٤) عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينسخ الا بالتقابل أو بالفسخ مع الخيار، والإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ٥) لا تبطل الإجارة بالبيع، لتنقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها - أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة - خيار الفسخ.

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان

حياته، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلا أن يكون في ذمته، فيكون ديناً عليه يُستوفى من تركته.

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعian، و العمل في إجارة النفس على الأعمال، و يكون تسليم المنفعة في الأولى بشريم العين، و تسليم العمل في الثانية بإتمامه، و بعده لا تجوز للمستأجر المماطلة في أداء الأجرة، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الانمام.

(مسألة ٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة، أما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لا يخلو من وجحان، هذا إذا اشترط العبارة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإنما لم تبطل قطعاً.

(مسألة ٩) لو أجر داراً فانهدت أو دابة فتلفت بطلت الإجارة، نعم لو كانت بحيث أمكن الانتفاع بها من سخ مورد الإجارة لم تبطل، وكان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ.

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الإجارة باطلة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وكذلك في إجارة النفس للعمل.

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر، نعم لو كان مورد الإجارة داراً أو دكاناً أو أجيراً فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، إلا إذا أحدث فيها حدثاً، والأحوط بالعاق الخان و الرحي و السفينة بها و إن كان عدمه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٢) لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين، أو من غير تعين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له

أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ١٣) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد الضمان في التطبيق على النحو المتعارف وإن لم يباشر.

(مسألة ١٤) لو عشر العمال فانكسر ساكن على ظهره أو رأسه مثلاً ضمن، بخلاف صاحب الدابة لو عشت الدابة المستأجرة فتلت ما حملته.

الجعالة

وهي تتحقق بالالتزام ببعض معلوم على عمل محلل مقصود وتفتر إلى الإيجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، ولا تفتر إلى القبول، بل يستحق المسئء كل من عمل لأقصد التبرع، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد الاشتغال مالم يتضرر الجاعل به، ولو رفع اليد عن العمل ولو في أثنائه لم يستحق شيئاً.

العارية

وهي التسلط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع، وهي تحتاج إلى إيجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى وقبول كذلك ويجوز أن يكون بنفس الفعل، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، ولا يشترط تعين العين المستعارة، وهي جائزة من الطرفين، فللمسعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد كذلك.

(مسألة ١) في خصوص إعارة الأرض للدفن لا يجوز الرجوع بعد موارة الميت على الأحوط، ويجوز الرجوع قبلها.

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطته مطلقاً.

(مسألة ٣) العين المستعارةأمانة بيد المستعير لا يضنهما لسو

تلفت إلأ بالتعدي أو التفريط أو اشتراط الضمان أو كانت العين ذهباً أو فضة.

الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، وتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج إلى الإيجاب، وهو كل مادل عليها، وكذا القبول، وفي الاكتفاء في القبول بالسكتة إشكال وهي جائزة من الطرفين.

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به ووضعها في العزز المناسب لها، ولو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن.

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فان كان بدفع بعضها وجب، فهو أهل فأخذ الظالم الوديعة كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تامها، ولو توقف دفعه على المصادعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً، وأما مع قصد الرجوع به على المالك فان أسكن الاستئذان منه أو من يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، وإن لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الأحوط أن يدفع فيرجع على المالك.

(مسألة ٣) تبطل السوديعة بموت كل من المودع والمستودع أو جنونه.

(مسألة ٤) يجب رد السوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان وان كان حربياً مباح المال على الأحوط، والواجب عليه هو رفع اليد عنها وتخليه بينها وبين المالك لا نقلها اليه، وكذا يجب ردتها اذا خاف عليها من تلف أو سرقة او حرق او نحو ذلك.

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لا على وجه العداون بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منها فهـي تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الامكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية.

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربع للمالك يقال له: البضاعة، و تحتاج المضاربة إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة.

(مسألة ١) جواز المضاربة بالعملات الورقية و نحوها من الأثمان غير الذهب و الفضة المسكوكين لا يخلو من قوة، وكذلك في العملات المعدنية، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة، ولا بالدين، و تصح على المشاع كالمفروز.

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاستریاح بالتجارة لا بغيرها.

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده.

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطة و الفضولية في المضاربة.

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل.

(مسألة ٦) العامل أمين، فلا ضمان عليه لسو تلف المال إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة ٧) مع إطلاق العقد يجوز للعامل الإتجار بالمال على ما يراه من المصلحة إلا أن يكون هناك نوع متعارف عليه ينصرف

الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم تجز له المخالفات.

(مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربع بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الانضاض - أي جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، ويترتب عليها جميع أحكام الملكية.

(مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح، وكذلك يجبر به التلف.

(مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح يتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإنما يتوقف على إجازته، وبعد الإجازة الربح له، وللعامل أجرة مثل عمله.

(مسألة ١١) لو أخذ العامل رأس المال فليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بقدر لم تغير العادة عليه، فإن عطله كذلك ضمه لوتلف، وليس للملك مطالبة بالربح الذي كان يحصل على تدبير الاتجار به.

الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وقد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل و قد تكون بسبب العيارة والامتزاج، كما أنها قد تكون بالتشريك أيضاً.

(مسألة ١) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضأ الباقيين.

(مسألة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين (أو أزيد) على المعاملة بمال مشترك بينهما، وتمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتركا فيه بالتكسب به، وكون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما، وهي تحتاج إلى اعجاب و قبول و يكفي فيهما ما يدل على

المقصود، ولا يبعد جريان المعاطة فيها.

(مسألة ٣) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم العجر لسفه أو فلس، كما أنه يشترط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال، ولا تصح في الأعمال.

(مسألة ٤) العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلأ مع التعدي أو التفريط.

(مسألة ٥) عقد الشركة جائز من الطرفين، ولو جعلا له أجلاء لم يلزم إلأ إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر.



وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، و لابد فيها من تعديل السهام، ولا يعتبر فيها تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة.

(مسألة ١) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع، و يكفي في الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة.

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء متساوية أو يجعل السهام على أقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص.

(مسألة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل من القرعة، وكيفيتها فيما اذا كانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاص بعدد رؤوس الشركاء، ويكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثم تخلط و تستر و يؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم، و تخرج رقعة باسم هذا السهم، ثم يعين السهم

الآخر، و هكذا، و ان كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء، و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له و هكذا، و أما في الثاني، و هو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس و يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثة بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعين له ثم يخرج أخرى على السهم الثاني و هكذا.

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست لقرعة كيفية خاصة، و إنما تكون منوطة بموافقة المتقاسمين و توافقهم.



وهي المعاملة على ~~أن قرر زرع الأرض~~ بحصة من حاصلها، و تحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض (المزارع)، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، و قبول من الزارع بلغظه أفاد ذلك، و الظاهر كفاية القبول الفعلي، بل لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ٥) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين أمور:

- احدها- جعل العاصل مشاعاً بينهما،
- وثانياً- تعين الحصة للزارع.

- وثالثاً- تعين المدة، و لابد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة.

- ورابعها- أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح.
- وخامسها- تعين المزروع، و يكفي فيه مفهوم عام يوجب الانصراف اليه.

وسادسها- تعين الأرض.

و سببها. تعين من يتحمل البذر و سائر المصارف إن لم يكن تعارف في البين.

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالأخوه خسان أجرة الشل فيما إذا كانت الأرض تحت يده، و ترك الزراعة بتفريط منه، وإلا فلا، والأحوط التراضي والتصالح.

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفع بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار، و ينفع بالتقابل، كما انه يبطل بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد مأزرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، و عليه أجرة العامل و الوسائل من حيوانات وغيرها إن كانت من العامل، و إن كان البذر من العامل كان الزرع له، و عليه أجرة الأرض، وكذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها.

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في العامل تابعة للاتفاق الواقع بينهما.

(مسألة ٦) خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلا إذا اشترط عليه، و أما سائر المؤن فلا بد من تعين كونها على أيّ منهما إلا مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

المساقاة

و هي المعاملة على أصول أشجار ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها، و تحتاج إلى إيجاب من صاحب الأصول و قبول من العامل، و يكفي ليهما كل لفظ دالٍ على المعنى المذكور بأي لغة كانت، هل يكفي الفعل أيضاً في القبول، و تجري فيها المعاطاة.

(مسألة ١) يعتبر فيها مضائماً إلى شرائط المتعاقدين أن تكون

الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مغروسة ثابتة، وأن تكون المدة معلومة مقدرة، وأن تكون العصبة أيضاً معينة مشاعة بينهما.

(مسألة ٢) لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الشر وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي أو عمل آخر مما تستزد به الشمار ولو كيفة، وفي غيره محل إشكال.

(مسألة ٣) لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المشمرة نعم لا يبعد العواز على ما ينتفع بورقه أو ورده.

(مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفس الا بالتنازل أو الفسخ بال الخيار، ولا تبطل بموت أحد هما.

(مسألة ٥) كل موضع يطل فيه عقد المساقاة تكون الشمرة للمالك، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً، نعم لو كان الفساد مستداً إلى اشتراط كون جميع الشمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة.

(مسألة ٦) الخراج الذي تأخذه الدولة من النخيل والأشجار على المالك إلا مع الشرط.

الدين

الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لأنخر بسبب من الأسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به: المدين، وللآخر: الدائن، وسيبه إما الاتراض أو أمور أخرى اختيارية أو قهريّة.

(مسألة ١) السدين إما حال للدائنين مطالبته، ويجب على المدين أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل فليس

للدائن حق المطالبة إلا بعد انتفاض المدة المقررة.

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حل أجله يجب على الدائن أخذنه وتسليم إذا صار المدين بصدق أدائه، فإذا امتنع أجراه العاكم، ولو تعذر أحضره عنده ومهما منه بحيث صار تحت يده، وبه تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣) لا يتعين الدين فيما عيّنه المدين قبل قبض الدائن.

(مسألة ٤) يجعل الدين المؤجل بموجب المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وإن حل أجلاهما، وعلى الأحوط في غيره، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بتصان مع التراضي، ولا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ٦) يجب على المدين عند حلول أجل الدين وطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع أمواله، بل بالتكسب اللائق على الأحوط، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل، وما يركبه من سيارة وغيرها إذا كان من شأنه ذلك واحتاج إليها، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه، ولا يبعد أن يمد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته وبحسب حاله ومرتبته.

(مسألة ٧) يحرم على الدائن التضيق على المدين المعاسر بالطالبة بل يجب أن ينظره إلى يساره.

القرض

وهو تملك مال لشخص آخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداءه بنفس ذلك المال أو بثلثه أو قيمته.

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتحف كراحته

مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب لحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يتربّ حصوله عدم الاستدامة إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سبباً لذوي الحاجة، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من أقرض أخيه المسلم كل درهم أقرضه وزن جبل أحدي من جبال رضوى و طور سيناء حسانات، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يحيى المحسنين».

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ولا يعتبر فيما الأداء باللغة العربية، بل يقع بكل لفظ و لغة تفيد هذا المعنى، ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين و يعتبر في المال أن يكون عيناً على الأحوط، مسلوكاً معيناً و معلوماً قدره.

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض والإقبض، ولا يتوقف التملك على التصرف.

(مسألة ٥) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض ولا للمقترض فسخه.

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة على المال المقرض عينية كانت أو منفعة أو غير ذلك، وأما الزيادة بدون الشرط فلا يأس بها، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض من لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو العقد و قبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جلوه و قصيده حقيقي، فيصبح القرض و يبطل الشرط

من دون ارتكاب العرام لأن دفعه إنما يكون على وجه الإكراه،

الرهن

و هو عقد شرع للاستئثار (الاطئنان) على الدين، و هو يحتاج إلى الایعاب بلفظ دالٍ على المقصود، و قبول ذلك، ولا يعتبر في عقد الرهن كونه باللغة العربية، هل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن - مضافاً إلى شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم العجر - القبض من المرتهن في الابداء، ولا تعتبر استدامته، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مسلوكاً يصح به و يمكن تقبضه.

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، ~~وكذا~~ فيجوز للمدين أن يستعيض شيئاً ليرهنه على دينه.

(مسألة ٣) لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكلي - من غير فرق بين الكلي في المعين كصانع من صيرة (كومة) معلومة، وغيره كصانع من الحنطة - لاتخلو من وجہ.

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقيق موجبه من اقتراض أو إسلام مال أو شراء أو غير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، والظاهر صحة الرهن على الأعيان المضبوطة كالمحصوبة والعارية المضمونة.

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن.

(مسألة ٦) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا باذن المرتهن، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن

بمثله كستي الأشجار و نحو ذلك، فان تصرف فيه بما لا يجوز من غير السبب الناقل للملكية من التصرفات أثم، ولم يترتب عليه شيء إلا اذا كان بالاتلاف، فيلزم قيمته و تكون رهناً، و ان كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من التوابل للملكية توقف على إجازة المرتهن، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الإجارة.

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، ولو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعمدي و لزمه أجراة المثل، كما أن التصرف فيه بالنابل للملكية العين أو المنفعة فضولي توقف صحته على إجازة الراهن، و منافع العين كلها للراهن.

(مسألة ٨) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو أحبابه بعيوب من دون تعذر أو تغريطة، و اذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكتة في يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبة.

(مسألة ٩) لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن بل ينتقل الى ورثة الراهن، وكذا ينتقل حق الرهن الى ورثة المرتهن.

الحجر

و هو لغة بمعنى المنع، و شرعاً بمعنى كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرف في ماله بسبب من الاسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي الصغر و السفة و الفلس و مرض الموت.

الصغر

(مسألة ١) الصغير - و هو الذي لم يصل حد البلوغ - محجور عليه شرعاً ولا تنفذ تصرفاته في أمواله بيع او صلح او هبة او اقراض و غيرها إلا ما استثنى، كالوصية على ما سيأتي، وكالبيع في الأشياء

غير الخطيرة— وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في خاتمة الغبطة والصلاح، بل ولا يجدي إذن الولي وإجازته.

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة إلى ذمته أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلا يصح منه البيع و الشراء في النماء، ولا التزويج والطلاق على الأقوى.

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول - نبات الشعر الخشن على العانة.

الثاني - خروج المني بقطة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث - السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، وفي

الأنثى إكمال تسع سنين.

(مسألة ٤) ولادة التصرف هي مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه، ومع فقدهما للقيمة وهو الذي أوصى أحدهما - الأب ~~وزوج الأم~~ ^{لأن يكون ناظراً في أمره}، ومع فقده للحاكم الشرعي، ومع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط.

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه و رشه فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معًا.

السفه

السفه هو الذي ليست له حالٌ باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرف المال في غير سوقة، ويتلفه في غير محله، ولا يحفظ عن المغافنة، ولا يبالي بالانخداع في المعاملات، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجданهم، وهو محجور عليه شرعاً لانتهاد تصرفاته في ماله بيع وصلح واجارة وهببة وغيرها، من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلة بزمان صغره.

وأما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر العاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره.

(مسألة ١) ولایة السفه للأب والجد ووصيهما إذا بلغ سفيهاً، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢) لا فرق في محجورية السفه بين أمواله وذمته وعمل نفسه، ومعنى عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم استقلاله، فلو كان بأذن الولي أو إجازته صحيحة ونفذ إلا فيما لا تجري فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة مشكلة.

(مسألة ٣) لا يسلم إلى السفه ماله مالم يُعرَّز رشه، وإذا اشتبه حاله يختبر.



الملبس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن دينه.

(مسألة ١) من كثرة عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، ونفذ أمره فيها بأصنافه، وإنما يحجر على الملبس بشروط أربعة:

- الأولـ أن تكون دينه ثابتة شرعاً.
- الثانيـ أن تكون أمواله من عروض ولقود ومنافع وديون على الناس بما عدا المستثنىـات - قاصرة عن دينه.
- الثالثـ أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.
- الرابعـ أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم - إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض - إلى العاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلا أن يكون الدين لعنـ كان العاكم ولـيه.

(مسألة ٤) بعد ماتمت الشرائط وحجر عليه العاكم وحكم به

تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض وبغيره، نعم الأموال المتعددة الحاصلة له بغير اختياره أو باختياره ففي شمول العجر عليها بل في نفوذه على فرض شموله إشكال، نعم لا إشكال في جواز العجر عليها أيضاً.

(مسألة ٣) بعد ما حكم العاكم بحجر المفلس يشرع في بيع أمواله وقسمتها بين الغرماء بالخصوص، و على نسبة ديونهم مستثناً منها مستثنات الدين.

(مسألة ٤) يُجري على المفلس إلى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته على ماجرت عليه عادته، ولو مات قدم كفته بل وسائل مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء.



المرتضى أن لم يحصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء، و ينفذ جميع تصرفاته، وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثالث كغيره كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية، وكذلك لا إشكال في جواز انتفاعه بماله و بكل مافيها خرض عقلائي مما لا يعد سارفاً و تبذيراً، وإنما الإشكال في مثل الهبة و الوقف و الصدقة والإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و الأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله، بل و إن تعلقت بجميع ماله.

(مسألة ١) لو أقر بدين أو عين من ماله في خصوص مرض موتة لوارث أو أجنبي فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به، وإنما لا ينفذ فيما زاد على ثلثه إن لم يجز الورثة.

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص آخر، وهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ دالٍّ عرفاً ولو بقرينة على التعهد المذكور، مثل: خمنت أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك، وقبول بما دل على الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).
 (مسألة ١) يشترط في كل من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

(مسألة ٢) يشترط في صحة الضمان أمور:
 منها- التتجيز على الأحوط، فهو علق على أمر بطل.
 ومنها- كون الدين الذي يضمه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً أو متزلاً، فهو قال: أقرض فلاناً أو بعده نسيئة وأنا ضامن لم يصح.
 ومنها- تعييز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الإبهام والتردد.

(مسألة ٣) إذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وبرئ ذمته، فإذا أبرا المضمون له ذمة الضامن برئ الذميان.

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن، وكذا من طرف المضمون له إلا إذا كان الضامن معسراً، و هو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه، و يجوز اشتراط الخيار على الأقوى للضامن والمضمون له.

(مسألة ٥) يجوز الترامي في الضمان بأن يضم مثلاً زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدين على الضامن الأخير.

(مسألة ٦) لو ثمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، وإنما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له الضامن على الدين بغضمه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالقدر الذي سقط عن ذمته بهما.

(مسألة ٧) لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين ولكل منهما أداء ما عليه وبراً ذمته، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو ابراؤه دون الآخر.

(مسألة ٨) الأقوى عدم جواز ضمان الأغيان المضمنة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لـ[مالـكـهاـعـنـكـانتـهيـبـيـهـ] كما أن الأقوى عدم صحة ضمان درك لـ[مـاـعـدـتـهـالـمـشـتـريـ] من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إن ظهرت مستـحـقـةـلـلـغـيرـوـقـلـعـهـالـمـالـكـلـلـمـشـتـريـعـنـالـبـاعـ] عن البائع.

الحالة

هي تحويل المدين مافي ذمته إلى ذمة غيره، وهي متقومة بأشخاص ثلاثة: المعيل وهو المدين، والمحال له وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر منهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحال له عدم الحجر للفلس، وكذا في المعيل إلا على بريء الذمة وهي عقد يحتاج إلى إيجاب المعيل، وقبول من المحال له ويكتفي في الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود، ومنها التجيز (عدم التعليق) على الأحوط، وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المعيل، وأن يكون معيناً لآبهما، ويعتبر أيضاً رضا المحال عليه وقبوله على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمته

لل محليل بمثيل ما أحوال عليه، وعلى الأقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المعحال عليه.

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة الجامدة للشراط برأته ذمة المحليل من الدين وإن لم يبرأه المعحال له، واشتغلت ذمة المعحال عليه للمعال له بما أحيل عليه.

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة إلى كلٍّ من الثلاثة إلا على المعحال له مع إعسار المعحال عليه وجهله بالحال، والمراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته، ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم.



وهي التعهد والالتزام لشخصٍ باحضار شخصٍ له عليه حق، وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحق، والإيجاب من الأول، ويكتفي فيه كلٌّ لفظاً دالاً على المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك، والقبول من الثاني بمعادل على الرضا بذلك.

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل لتصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلهاولي.

(مسألة ٢) لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه، والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد، فتكون الكفالة عقداً مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز نسخه إلا بالإقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكلٍّ من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة الجامعة للشراط جاز للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول، عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل اذا كانت مؤجلة.

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الأداء فأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا.

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسدة او مضررة دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها.

(مسألة ٧) لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف مالومات المكفول له، فان حقه منها ينتقل الى ورثته.



الوكالة

وهي تقويض ~~أنت الى~~ الغير ليعمل له حال حياته، أو ارجاع تمشية أمر من الأمور اليه له حالها، وهي عقد يحتاج الى ايجاب بكل مادل على هذا المقصود، وقبوله بكل مادل على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكم فيه بعد الايجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط فيها على الاحوط التجيز بمعنى عدم تعلق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلا: اذا قدم زيد وكلتك. نعم لا يأس بتعليق متعلقاتها. كقوله: أنت وكيلي في بيع داري إذا قدم ولدي.

(مسألة ٢) يشترط في كل من الموكلي والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الأقرب إذا كان مميزاً مراعياً للشروط، ويشترط في الموكلي كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، وفي الوكيل كونه متمنكاً عقلاً وشرعياً من مباشرة ما توكل فيه ولا يشترط فيه الاسلام ولا عدم العذر

فيما لا يجر عليه.

(مسألة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والفسخ ونحوها، إلا في البيع واللعن والإبلاء والشهادة والإقرار على إشكال في الآخرين.

(مسألة ٤) إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكلَّ فيه ولو خالف وآتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإنْ كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود توقف صحته على إجازة الموكِّل.

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً، وللموكِّل أن يعزله، لكن انعزله بعزله مشروط ببلوغه إيمانه، وتبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكِّل، وبعرض الجنون على كلٍّ منهما على الأقوى في الجنون الإظاهري (الدائني)، وعلى الأح祸 في غيره، وبإعفاء كلٍّ منهما على الأح祸، وتتفق ما تعلقت به الوكالة. وبفعل الموكِّل ولو بالتبسيب ~~حيث تعلقت به الوكالة~~، كمال ووكله في بيع سلعة ثم باعها بنفسه.

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعله وبغيره، وإنما يستحق العمل في الأول بتسلیم العمل للموكِّل فيه، والوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا بم التفريط أو التعذّي.

الهبة

وهي تملك عين مجاناً ومن خير عوض، وهذا هو المعنى الأعم منها، وهي عقد يفتقر إلى ايجاب بكل لفظ دل على المقصود، وقبول بعادل على الرضا، والأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط في كلٍّ من الواهب والموهوب له القابل للبلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له، وفي الموهوب له قابلية تملك العين الموهوبة،

فلا تصح هبة المصحف للكافر، وفي الواهب كونه مالكا، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، وعدم العجر عليه بسنه أو فلس، وتصح من المريض بعرض الموت وإن زاد على الثلث.

(مسألة ٢) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع، وأما الدين فأن كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال، ويعتبر فيها القبول على الأقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته، وكذا لو مات الموهوب له.

(مسألة ٣) إذا تمت الهبة بالقبض فأن كانت لذي رحم -أباً كان أو أمًا أو ولدًا أو غيرهم- لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبي جاز له الرجوع فيها مادامت العين باقية والأقوى أن الزوجة والزوج بحكم الأجنبي والأحوط ترك الرجوع في هبتهما للأخر.

(مسألة ٤) الهبة إما معوضة أو غير معوضة، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض، أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض، ولو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين.

(مسألة ٥) لو مات الواهب بعد الإقباض لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل إلى ورثته.

(مسألة ٦) تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطعاتهم، وأولى بذلك الوالدان وأولى من الكل الأم التي يتأكد برها وصلتها أزيد من الأب.

الوقف

وهو تعبيس العين وتسبييل المتفعة، وفيه فضل كثير، وتعتبر

فيه الصيغة، وهي كل مادل على إنشاء المعنى المذكور، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(مسألة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والقناطر والرُّبْطَ المعدّة لنزول المسافرين والقتناديل للمشاهدة وأشباه ذلك فلو بني بناءً بقصد تلك العناوين كفى، وأما إذا كان له بناء مملوك كدار و خان فنوى أن يكون مسجداً أو صرف الناس إلى الصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الإكتفاء به، وكذا الحال في القناطر والربط.

(مسألة ٢) الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، وكذا الوقف على العناوين الكلمية، وأما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون ضئلاً قام بدولتهم، لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الوقف القبض حتى في الوقف العام فإن جعل الواقف له قيمةً ومتولياً اعتبار قبضه أو قبض العاكم، والأحوط عدم الإكتفاء بالثاني مع وجود الأول، ومع عدم القيمة تعين العاكم، ولا يشترط في القبض الفورية، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً.

(مسألة ٤) يشترط في الوقف الدوام وعدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف، والأقوى صحة الوقف على من ينفرض، فيكون وفقاً منقطعاً فيرجع بعد الانفراط إلى الواقف أو ورثته حين الموت لاحين الانفراط.

(مسألة ٥) لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى.

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بعصوله أم لا.

(مسألة ٧) ومن شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح.

(مسألة ٨) لو أجر عيناً ثم وقفها صح الوقف، ويفيت الإجارة على حالها.

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم العجز لفلس أو سنه، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصبح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، بل وفيما يصح على مذهبه.

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاءً معتداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه مسكن الانتفاع به فعلاً.

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، وفي الوقف العام يكفي إسكان وجود مصداق العنوان العام، ويعتبر في الموقوف عليه التعين، ولا يعتبر كونه مسلماً، بل الظاهر صحة الوقف على الذميّ والمرتد لا عن فطرة سيما إذا كان رحمة، وأما على الكافر العربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل.

(مسألة ١٢) لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغير في الموقوف عليه، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، نعم لو خرب الوقف وانهدم و زال عنوانه فان أمكن تعميره وإعادة عنوانه لزم و تعين على الأحوط، وإنما فلا يخرج العرصة عن الوقية، والأحوط أن يجعل مصروفه وكيفياته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ١٣) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف

العامة التي كانت على العناوين العامة كالقراء لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعرض بعض العوارض وهي أمور:

أحدها- فيما إذا خربت بعثت لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ولا الانتفاع بها إلا بيعها والانتفاع بشمنها، والأحوط لسو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يُشتري بشمنها.

الثاني- أن يسقط بسبب الخراب أو غيره- عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجي العود، ولكن كان بحيث لو يبع أمكن أن يُشتري بشمنه ملک آخر يساوي متفة العالة الأولى.

الثالث- فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع- فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف إلا إذا شرط في ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره.

(مسألة ١٥) لو عين الواقف للمتولي شيئاً من المنافع تعين، ولو لم يعيّن فالأقرب أن له أجرة المثل. وليس للمتولي تفويض التولية لغيره إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً.

(مسألة ١٦) تثبت الوقفية بالشیاع المفید للعلم أو الا طمئنان ويقارار ذي اليد أو ورثته بعد موته، ويكونه في تصرف الوقف، وبالبيان الشرعية.

الجنس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه لأن تصرف منافعه فيما عينه على ماعينه، ولو جبسه على سبيل من سبل الخير فان كان مطلقاً أو صرخ بالدلوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك، ولا يورث، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها، وبعد انقضاء المدة يرجع إلى المالك أو وارثه، ولو جبسه على شخص أو أشخاص فان عين مدة لزم فيها وإن أطلق لزم مادام الحبس حيائماً يورث.

الصدقة

قدور في الحديث: *أَن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.*

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القرية، ولا تحتاج إلى العقد اللغطي على الأقوى، بل تكفي فيها المعاطاة، ويشرط فيها القبض والإيقاض، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً.

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة، وسائر المفروضات كالمندوبة.

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو بسبب آخر، ويكره رد السائل ولو ظن غناه، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قبل بحربة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

الوصية

وهي إما تملكية كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويتحقق بها الإيصال بالسلط على حق، وإما عهدية كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه عندموته أو باستيجار العج أو نحوهما، وأما فكية بأن يوصي بفك ملك، كتحرير العبد.

(مسألة ٢) اذا ظهرت للإنسان إشارات المسوت يجتب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس إلى أربابها، وكذا أداء ما عليه من الفرائض، بل يجتب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستئناف أن لم يكن له ولد يقضيها عنه.

(مسألة ٣) يكفي في الوصية كل مادل عليها من الألفاظ من أي لفظ كانت، والظاهر الاكتفاء بالكتاب حتى مع القدرة على التكلم، والوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصيحاً لتنفيذها لابد من قبوله، لكن في وصيته لا في أصل الوصية، وإن الوصية التملكية فإن كان تملكها النوع كالوصية للفقراء فهي كالعهدية، وإن كان تملكها للشخص فالظاهر أن تتحقق الوصية وترتب أحکامها من حرمة التبدل ونحوها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه.

(مسألة ٤) لومات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم ولو لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ٥) يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر، نعم الأنوى صحة وصية البالغ عشرًا إذا كانت في البر والمعروف، وكذا يعتبر في الموصي أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً (منتحرًا)، نعم لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته.

(مسألة ٦) يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية ولو حمل، نعم لو انفصل الحبل ميتاً بطلت.

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولي ب المباشرة تجهيزه كتفسيله والصلة عليه مع وجود الولي، فلا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، والولي بالإذن له.

(مسألة ٧) يشترط في نفاذ الوصية أن لا يكون في الزائد على الثالث إلا إذا أجاز الورثة، وهي تكون بقول أو فعل يدلان على الإمضاء.

(مسألة ٨) يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والإسلام والوثاقة وإن كان الأحوط اعتبار العدالة، وتصح وصاية المبغي منضماً إلى الكامل.

(مسألة ٩) الأحوط أن لا يرث الإبن وصية والده، ولا يجب على غيره قبول الوصاية، فله الرد مadam الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد.

(مسألة ١٠) لو ظهرت تحفظات الوصي فعلى العاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه.

(مسألة ١١) الوصية ~~باعتبرة من طرف~~ الموصي، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، وتبديلها من أصلها أو كيفيتها، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

النذر

وهو الالتزام بعمل الله تعالى على نحو مخصوص، ولابد فيه من الصيغة، وهي ما كان مقادها جعل فعل أو ترك على ذمة الله تعالى.

(مسألة ١) يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه.

(مسألة ٢) اذا لم يعلق نذر على شيء كان يقول: الله على كذلك ويقال له: النذر التبرعي -فالآقوى انعقاده.

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً

للنذر، وأن يكون طاعة الله تعالى أو أمرًا ندب إليه الشرع، ويصح التقرب به، وأما المباح الذي لم يقصد به معنى راجحًا ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيعة لِإفطار من مرض أو حبس أو سفر أنظر، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر، وعلى الاحتياط فيما بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ٦) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحة كتعميره وضيائه وفرضه وطبيه، والاحتياط عدم التجاوز عن تلك المصالحة.

(مسألة ٧) لو عجز الناذر عن النذور في وقته إن كان موقتاً و مطلقاً إن كان مطلقاً إن حل نذر وسقط عنه ولا شيء عليه.

(مسألة ٨) إنما يتحقق الحنت الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، ولو خالف النذر نسياناً أو مكرهاً أو جهلاً أو اضطراراً فليس عليه شيء، لكن لم يحل نذر، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقي وقته.

(مسألة ٩) كفارة حنث النذر ككفارة من أنظر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

الصيده والدبابة

(مسألة ١) ما يأخذ الكلب المعلم للمصيد و يقتله بعقره وجرحه مذكورة حلال أكله من غير ذبح، وأما صيد غير الكلب المعلم فلا يحل إلا بالذبح.

(مسألة ٢) يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للأصطياد، وعلامة كونه بذلك الصفة أن يكون من عادته - مع عدم المانع - أن يسترسل ويهاج على الصيد لو أرسله صاحبه وأغراء به، وأن ينجزر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره، والأحوط أن يكون من عادته التي لا يختلف عنها إلا نادراً أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

(مسألة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الاول - أن يكون ذلك بإرساله إلى الأصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله، وكذا الحال فيما لو أرسله لغير الأصطياد. والمعتبر قصد عموم الصيد لأشخاص صيد معين.

الثاني - أن يكون العرض سلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به إذا كان مميزاً.

الثالث - أن يذكر الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفي بها قبل الإصابة.

الرابع - أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره.

الخامس - عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تسكنه من تذكريته، وأما إن اتسع الوقت لذبحه فلا يحل إلا بالذبح، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الآلة على الأحوط، وتجب المبادرة إلى الصيد من حين الإيقاف.

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالألة الجمادية إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بعدها أو الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بعده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد، فيكتفي - بعد كونها سلاحاً قاطعاً - كونها من أي فلز كان حتى النحاس والفضة

والأحوط اعتباره من الحديد، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، ويتحقق بالآلة الحديدية المعارض اذا قتله بالخرق والشوك ولو بسيراً، ويعتبر في الصيد بالآلة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب.

(مسألة ٥) الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب المعلم والآلة مع اجتماع الشرائط، إنما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالأصل او كان أهلياً فصار وحشياً، فلا تقع التذكرة الصيدية على الحيوان الأهلي الأليف، نعم الظاهر أنه لافرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكرة فيظهر بها جلد، هذا اذا كان بالآلة الجمادية، وأما الحيوانية (كلب الصيد) ففيها تأمل.

(مسألة ٦) ذكارة السمك لما يخرجه من الماء حياً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة ونحوها، ولا يعتبر فيها التسمية، ~~كم لا يعتد في صيادلة الاسلام ولا موته خارج الماء بنفسه~~ بل لا يعتبر في حلّه الموت.

(مسألة ٧) ذكارة العجراط أخذنه حياً، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام، ولا يحل منه مالم يستقل بالطيران، وهو المسى بالدى على وزن «عصا» - وهو العجراط اذا تحرك ولم تنبت بعد اجنحته.

الذبابة

(مسألة ١) يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بعكتمه كالمتولد منه، فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب، ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة.

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد وخفف قوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر اليه جاز بكل

ما يفرغ أعضاء الذبائح، وفي وقوع الذكارة بالسن والفلفر مع الضرورة اشكال.

(مسألة ٣) الواجب في الذبائح قطع تمام الأعضاء الأربع: العلقوم وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهو العرقان الغليظان المحيطان بالعلقوم أو المريء فلا يكفي شقهما من دون القطع، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة بالجوزة وجعلها في الرأس ليقطع الأوداج الأربع بتمامها، والمناط قطع الأوداج الأربع من القدم متتابعاً قبل زهوق الروح، مستقبلاً القبلة بالذبيحة حال الذبائح.

(مسألة ٤) لو نسي الاستقبال أو تركه جهلاً أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولا يعتبر استقبال الذبائح على الأقوى وإن كان أحوط وأولي.

(مسألة ٥) يشترط في ذبائح المذبوح التسمية من الذبائح بأن يذكر اسم الله عليه حين الذبائح، فلو أخل بها عمدًا حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم، وإلما كان الجهل بالحكم بالعمد أظهر، والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزي لغرض آخر.

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبائح ولو كانت بسيرة، سواء خرج منها الدم المعتاد أم لا، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تعرُّث وجهه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، هذا كله فيما لم يعلم حياته، وأما إذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال.

(مسألة ٧) تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبائح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كانت ميتة، وكيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أو رمحًا ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المعمل المنخفض الواقع بين أصل

العنق والصدر، ويشترط فيه كل ما يشترط في التذكرة بالذبح.

(مسألة ٨) كل ما يتعدى ذبحة ونعره إما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن من الوصول إلى ذكاته جاز أن يعقره بسيف ونحوه مما يجرحه ويقتله ويحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبح.

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين أو خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله، وكانت تذكريته بذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوى.

الأطعمة والأشربة

الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل كل من حيوان البحر إلا السمك والطير في الجملة ولا يؤكل من السمك إلا ما كان له للس وقوس بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض، وبضم السمك يتبعه.

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان: أليفة ووحشية، أما الأليفة فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأما الوحشية فيحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية، وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً ولها ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب والعشرات كلها، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها.

(مسألة ٣) يحل من الطير العمام بجميع أصنافه، والسلدراء والقبج والقطا والطيهوح والبط والкроان والعياري والكركي والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب والأحوط الاجتناب عن الغراب بجميع

أصنافه، بل العرمة لا تخلو من قوّة.

(مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محمرمه بأمررين جعل كل منهما في الشرع علامة فيما لم ينص على حلّيته أو حرمتها، أولهما أن كل ما كان صفيحة - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحرير كهفها عنده - فهو حرام. وما كان بالعكس حلال.

ثانيهما الحصولة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، ومالم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحصولة ما يجتمع فيه الحب وخيره عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقيق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير، ولا فرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره.

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جللاً، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عليه أنها غذاؤه، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة والتغذى بغيرها مدة هي أربعون يوماً في الإبل، وعشرون يوماً في البقر والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام، وفي السعك يوم وليلة وفي غير ما ذكر المدار زوال اسم الجلال.

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلأً أو ذبراً وإن لم ينزل، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء أيضاً على الأقوى في نسل الأنثى وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنيهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة.

(مسألة ٧) لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الأحوط ولا يؤكل ما في

جوفه من الأمعاء والقلب والكبد وغيرها وإن غسل،
 (مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً: الدم
 والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره و باطنـه - والأثيان والمثانـة
 والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي
 يخرج معه، والعلبـاون، وهو عصبة عريضـتان صفراـون مستـدانـات
 على الظـهر من الرقبـة إلى الذـنب، وخـرزة الدـماغ، وهي حـبة في وـسط
 الدـماغ بـقدر العـصبة، والـحدقة، وهي الجـهة النـاظـرة من العـين لا العـين
 كلـها.

غيرالحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الأعـيـان النـاجـحة والمـتـنـجـحة، وكلـ ما يضر
 بالـبـدـن مـهـلـكـاً كـانـ أوـغـيرـ مـهـلـكـاً فـيـما يـوجـبـ النـقـصـ بـلـ مـطـلقـاً عـلـى
 الـأـحـوـطـ، وكـذـا يـحـرمـ أـكـلـ الـعـلـمـينـ فـوـالـمـدـنـ

(مسألة ٢) حـرمةـ الـخـمـرـ ضـرـورـةـ سـنـ ضـرـورـاتـ الـدـينـ بـعـيـثـ يـسـكـونـ
 سـتـحـلـهـ فـيـ زـمـرـةـ الـكـافـرـينـ مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ لـازـمـهـ أـيـ تـكـذـيـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ، وـيـلـحـقـ بـالـخـمـرـ كـلـ مـسـكـرـ، جـامـداًـ كـانـ أوـ مـائـعاًـ،
 وـكـذـا يـحـرمـ عـصـيـرـ الـعـنـبـ إـذـا نـشـّـ وـغـلـىـ بـنـفـسـهـ أـوـ غـلـىـ بـالـنـارـ قـبـلـ
 ذـهـابـ ثـلـيـهـ وـكـذـا يـحـرمـ الـفـقـاعـ (ـبـيـرـةـ) وـإـنـ لـمـ يـسـكـرـ.

(مسألة ٣) الـظـاهـرـ أـنـ الـمـاءـ الـذـيـ فـيـ جـوـفـ حـبـةـ الـعـنـبـ بـعـكـمـ
 عـصـيـرـهـ، فـيـحـرمـ إـذـا غـلـىـ.

(مسألة ٤) يـحـرمـ أـكـلـ مـالـ الغـيـرـ إـلـاـ بـإـذـلـهـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـأـكـلـ
 الـإـنـسـانـ وـلـوـ مـعـ دـعـمـ الـضـرـورـةـ مـنـ بـيـوتـ الـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ وـالـأـوـلـادـ
 وـالـإـخـوـانـ وـالـأـخـوـاتـ وـالـأـعـمـامـ وـالـأـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ وـالـأـصـدـقـاءـ وـكـذـاـ
 الـزـوـجـةـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـ، وـإـنـماـ يـجـوزـ الـأـكـلـ فـيـماـ إـذـا لـمـ يـعـلـمـ كـرـاهـةـ

صاحب البيت، والأحوط الاقتصار على ما هو المعتاد أكله.
 (مسألة ٥) يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محظوظ إذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون العرض قابلاً للعلاج، والعلم بأن تركه يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه، والعلم بالانعصار العلاج بها، فلا تخفي شدة أمر الخمر، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها.

الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير من مال وحق عدواناً، وهو من أنفع الشفاعة وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة إجماعاً على حرمته.

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان، وهما الحرمة وجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعى، وهو الفسخ بمعنى كون المغصوب على تقييد الغاصب، وككون تلفه وخسارته عليه وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بدلته، ولا يجري فسخان اليد في غصب الحقوق.

(مسألة ٢) لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته، وإن أثمن بذلك وظلمه، فليس عليه فسخان، نعم لو استولى منه منفعة لزمه أجرته، أو تلف بتسبيب منه ضمه.

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيغة الشيء تحت يد الغاصب عدواناً، ففي غير المنقول يكفي في تحصي الدار والدكان ونحوهما أن يسكنها أو يسكن شيخه فيها بعد ازفاج المالك عنها وأما غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة من مالكها عدواناً.

(مسألة ٤) لو اشترى الثان في الغصب ضمن كل منها نسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف، وهكذا.

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مؤونة، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المتفعة في تلك المدة ان كانت لها متفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المتفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الآخر، ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل وإلا ضمن الأعلى أيضاً.

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين، وإلا وجب عليه أرش النقصان.

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان ~~كان مثلياً~~ وبقيمتها ~~كان قيمياً~~، وتعيين المثل والمقيمي موكول الى العرف، والظاهر أن المصنوعات بالسكنى مثليات أو بحكمها.

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته وإن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة، ولو سقط المثل عن المalleية من جهة الزمان والمكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، والأحوط التصالح.

(مسألة ٩) لو تعاقدت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ما له من المثل أو القيمة على كل واحد منهم وعلى أكثر من واحد بالتوزيع، وأما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الغسان بمعنى أنه لو

رجع عليه المالك و غرمته لم يرجع هو على خيره بما غرمته وأما خيره فلو رجع المالك على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه.

(مسألة ١) لو حصلت في المغصوب صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها لا يزول ضمان الزيادة الأولى ولا ينبعر نقصانها بالزيادة الثانية.

اللقطة

لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه، فمن أخذه ضمه، ويجب عليه حفظه من التلف والاتفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبها ~~بها أتفق~~، نعم إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها، والظاهر ضمانها لوجه صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى العاكم الشرعي أيضاً.

(مسألة ٢) بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه البحث عن صاحبه، فإذا ينسى من صاحبه تصدق به أو بثمنه كفيه من مجهول المالك.

(مسألة ٣) ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مالم يعرف صاحبه ؛ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيبحث عن صاحبه، وعنداليمان منه يتصدق به، والبحث اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك.

(مسألة ٤) ما يوجد من الحيوان في غير العمران إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، وإن كان

ما تغلب عليه صغار السابع عرفه على الأحوط في المكان الذي عشر عليه وحوليه إن كان فيه أحد، فان عرف صاحبه رده اليه، وإن كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان، كما أن له إبقاؤه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥) إذا عثر على حيوان في غير العران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أضاعه أو شرد منه فان كان مثل البعير لم يجز أخذنه وتملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلأ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذنه مطلقاً.

لقطة غير العيوان

(مسألة ٦) يعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلابد في ترتيب أحکامها من إحراز الضياع، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ واللتقطات، فالدفع بالرجل أو اليه من غير أخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة.

(مسألة ٧) كل مال غير العيوان أحرز ضياعه يجوز أخذنه والتقطاته على كراهة، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم - (٤٢٠ / ٢) غراماً فضبة) جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الأحوط لولم يكن الأقوى، وان كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، وكذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه، وان كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجوب عليه تعريفها والبحث عن صاحبها، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، أو إبقائها وحفظها لمالكها بلا ضمان، وليس له تملكها، وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيما، وابقاوها من غير ضمان.

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما كان درهماً فـأـكـثـرـ فـوـراًـ عـلـىـ الـاحـوطـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـجـوـزـ التـسـامـحـ وـالـإـهـمـالـ فـيـهـ،ـ فـلـوـ أـخـرـهـ كـذـلـكـ عـصـىـ إـلـاـ مـعـ العـذـرـ،ـ وـلـاـ يـسـقـطـ التـعـرـيفـ عـلـىـ أـيـّـ حـالـ.

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، فإن عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا إلى أن كمل مقدار السنة كفى، ولا يعتبر فيه مباشرة الملقط، ويسقط التعريف فيما إذا حصل له اليأس قبل تمام السنة، وتغيير بين التملك والتصدق بها مع الضمان فيها.

(مسألة ٥) محل التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات وإن كره ذلك في المساجد، ويجب أن يكون التعريف في موضع الالتفاق مع احتفال وجود صاحب اللقطة فيه، وكيفية التعريف أن يقول المنادي: من خاع له كذا وكذا؟، ويجوز أن يقول: من خاع له شيء أو مال؟ أو نحو ذلك.

(مسألة ٦) إذا أدعى أحد ضياع ماله سُئل عن خصوصياته وصفاته وعلماته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليها فإن توافق مع ما ذكر فقد تم التعريف ويسلم المال إليه.

(مسألة ٧) إن وجده المالك وقد تملكه الملقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها وليس له الزام الملقط بدفع البدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير أخذ بدلها من الملقط ، وإن وجده بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة، وإنما له أن يرجع على الملقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق.

(مسألة ٨) لو وجد مالاً في دار معمرة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له أو لا عرّفه الساكن، فإن أدعى ملكيته فهو له، ولو قال: لا أدري في جريان الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالاحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم معهول المالك، فتصدق به بعد

اليأس؟ عن المالك.

(مسألة ٩) لا يجُب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلَّا مَعَ الْعِلْمِ أَوْ
الْبَيْنَةِ وَإِنْ وَصَفَهَا بِصَفَاتٍ وَعَلَامَاتٍ لَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ الْمَالِكِ عَالِبًا،
لَعْنَمِ لَوْ تَبرُّعَ بِالدَّفْعِ فِيمَا لَمْ يَقْطُعْ لَمْ يَمْنَعْ وَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يَجْبُرْ.

النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وقد ورد في الروايات العث عليه
والذم على تركه بما لا يحصى، حتى ورد في بعضها أن أكثر أهل
النار العزاب، ولا ينبغي أن يمنع عنه بعدهما وعد الله عز وجل بالإغاثة
والسعفة، وما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر إلى صفات من ي يريد
الزواج منها ولا يقتصر على المال والجمال، بل يختار من كانت واجدة
لصفاتٍ شريفة صالحية ويستحب التحجيل في تزويع البنت كما أنه
يستحب السعي في التزويع بالتوسط فيه وإرضاع الطرفين.

(مسألة ١) لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً
كان النكاح أو منقطعاً، ولا يجوز أيضاً ترك وطء الزوجة البالغة أكثر
من أربعة أشهر إلا بإذنها حتى المنقطعة على الأنوثى، كما أن الأقوى جواز
العزل بدون اذنها أيضاً، وعدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالعمرمة.

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسداً آخر

ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مثلاً مع التلذذ وبدونه.

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد معارمه ما عدا العورة
إذا لم يكن مع تلذذ وريبة، والمراد من المعارم من يحرم عليه نكاحهن
من جهة النسب أو الرضاع، أو المصادرة.

(مسألة ٤) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا
الوجه والكتفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا،
وكذا الوجه والكتفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونهما فلا ينبغي

ترك الاحتياط، ولا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين.

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى. وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالاحوط التستر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٦) يجوز لمن يسرد الزواج من امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يتحمل حصول زيادة بصيرة بها، وأن يجوز زواجه منها فعلاً، وأن يحتمل التوافق على الزواج، والأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق الزواج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختيار.

مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ مَهْرِ حِسْدَى عَقْدُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ عَلَى قَسْمَيْنِ دَائِمٌ وَمُنْقَطِعٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ شَتَّى مُشَتمِلٍ عَلَى إِيْجَابٍ وَقَبْوِلٍ لِفَظِيْنِ دَالِيْنِ عَلَى إِنشَاءِ الْمَعْنَىِ الْمَقْصُودِ وَالرِّضَاِ بِهِ، دَلَالَةً مُعْتَبَرَةً عِنْدَ أَهْلِ الْمَحَاوِرَةِ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ الْفَظِّ الْعَرَبِيِّ مَعَ الْعَجَزِ عَنْهُ، وَأَمَّا مَعَ دَعْمِ الْعَجَزِ فَالْأَحْوَاطُ كَوْنُهُ بِالْفَظِّ الْعَرَبِيِّ كَمَا أَنَّ الْأَحْوَاطَ أَنْ يَكُونَ إِيْجَابُ فِي الدَّائِمِ بِأَحَدِ الْفَظَّيْنِ أَنْكَحْتَ أَوْ زُوْجْتَ وَإِنْ جَازَ بِالْفَظِّ مُتَّعِّنْتَ مَعَ الْقَرِينَةِ.

(مسألة ١) الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني، وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت وأشبهها.

(مسألة ٢) عقد النِّكَاح قد يقع بين الزوج و الزوجة وبما شرطهما، وبعد التقاول والاتفاق وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج:

أنكعتك نفسى أو أنكحت نفسى منك أولك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتبر به: قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم، أو هكذا، ومثله ما لو كان بصيغة زوجت، وقد يقع بين وكيليهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: أنكعت موكلتي فلانة، موكلك فلاناً أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم، أو هكذا، ومثله لفظ التزويج.

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الإجمال، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، وكذا يعتبر قصد الإنشاء بأن يكون الموجب قاصداً لإيقاع النكاح و الزواج لا الإخبار والحكاية، وكذلك القابل بقبوله منشأً لقبول ما أوقعه الموجب، ويشرط أيضاً التشخيص، كما أنه يشترط في العقد المجري للصيغة البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والأحوط عدم العبرة بعبارة الصبيبي هنا.

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافاً إلى ما ذكر تعين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

(مسألة ٥) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرف في العقد بأن يكون موجباً وقابلًا من الطرفين، سواء كان أصلالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولادة من الطرفين، أو وكالة عنهم، أو بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الامكان تولي شخصين لذلك، خصوصاً في تولي الزوج طرف العقد في عقد الانقطاع، فإنه لا يخلو من اشكال، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ٦) إذا ادَّعَت امرأة أنها خلية (لا زوج لها) فتزوجها رجل ثم ادَّعَت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو

أقامت البيئة على ذلك فرقاً بينهما.

أولياء العقد

(مسألة ١) للأب والجد من طرف الآب يعني أب الآب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمحنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لهما ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، وأما إذا كانت بكرًا ففيه أقوال والأحوط الاستئذان منها، نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنها إن منعاً عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع رغبتها.

(مسألة ٢) لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صع العقد والمهر ولزما، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالآقوى صحة العقد و لزومه، وبطلان المهر يعني عدم تفوذه و ثويقه على الإجازة بعد البلوغ، فإن لم يجز رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولي - المسئ بالفضولي - يصح مع الإجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له من يصح منه العقد لنفسه لأن كان صغيراً، فإنما يصح بإجازة ولد في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ٤) إذا رد المعقود أو المعقدة العقد الواقع فضوليًّا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليًّا من الطرفين أو من طرف واحد.

أسباب التحرير

النسب

تعمم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

- ١- الأم بما يشمل العجدات عاليات و دانيات للاب كُلّ أو للام.
 - ٢- البنت بما يشمل العفيدة ولو بواسطة أو وساطة.
 - ٣- الاخت للاب كانت أو للام أولهما.
 - ٤- بنت الاخ، سواء كان الاخ للاب أو للام أو لهما، وهي كل امرأة تنتهي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الاخ.
 - ٥- بنت الاخت، على النحو الذي ذكر في بنت الاخ. أو بنت ابن الاخ.
 - ٦- العم، وهي اخت أبيه للاب أو للام أو لهما، والمراد بها ما تشمل العاليات، أعني ~~عمه الابيه~~ ^{عمه الام} و عممة الام و عمدة العجد و العجدة وهكذا.
 - ٧- الخالة، وهي اخت أمه، وتشمل العاليات على النحو المذكور في العمة.
- (مسألة ١) النسب إما شرعي، وهو ما كان بسبب وطه حلال ذاتاً بسبب شرعي، وإما غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح و الزنا، فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي.

الرضاع

انتشار العرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

- الاول - أن يكون اللبن حاصلاً من وطه جائز شرعاً بسبب شرعي، ويتحقق به وطه الشبهة على الاقوى.
- الثاني - أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي.

الثالث - أن تكون المرضعة حيّة.

الرابع - أن يكون المرتضى في أثناء الحولين وقبل استكمالهما وها أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة.

الخامس - بلوغ الرضاع حدّاً معيناً، وظاهر أن الأصل فيه هو أن يرتفع بمقدار لبت اللحم وشد العظم، وأما التقدير في الرضاع يوماً وليلة مع اتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة، فهما إما تدان على ما ذكر، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه، فلو اختل أحد تلك الشرائط لم تنشر العرمة.

(مسألة ١) إذا تحقق الرضاع الجامع للشريطة معاً الفحل (زوج المرضع) والمرضة أباً وأماً للمرتفع، وهذا سائر الأصول والفروع والعواشي، وكل عنوان ~~تسبي~~ معترم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع ~~يكون معترماً~~.

(مسألة ٢) ~~يشرط في~~ حصول الأخوة المرضاعية بين المرتضعين إتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخولة العاصلتين بالرضاع أيضاً، فلو ترافق أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فإن اتحاد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعية بخلاف ما إذا لم يتحقق.

(مسألة ٣) الرضاع المعرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً.

(مسألة ٤) لو شكل في وقوع الرضاع أوفي حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على عدم تتحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضى فحينئذ لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥) يستحب أن يختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيلة ذات الأوصاف الحسنة، فإن للبن تأثيراً تاماً في المرتضى،

كما يشهد به الاختبار ونقطت به الأخبار والآثار.

المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة - هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر - موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١) تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس فصاعداً في الأول (أي أبو الأب و هكذا صاعداً) و نازلاً في الثاني (أي ابن الابن وهكذا نازلاً) حرمة دائمية، سواء كان العقد دائمياً أو انتظامياً و سواء دخل العاقد بالعقودة أم لا، سواء كان الأب والإبن نسبين أو رضاعيين.

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أنها وإن علت - أي أمها وجدها و هكذا - نسباً أو رضاعاً، دائمياً أو منقطعاً، دخل بها أملاً، نعم الاحتوط في العقد على الصغيرة عقداً منقطعاً أن تكون بالغة إلى حد تقبل الاستماع و التلذذ بها، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعية أو ما يقرب من ذلك، قاصدين بذلك محرمية أنها على المعقود له لا يخلو من إشكال، وإن كان لا يخلو من قرب، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الإحتياط بترتب آثار كلٍّ من المصاهرة من جهة، وعدم المحرمية من جهة أخرى، لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأم سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

(مسألة ٤) لو زنى بأمرأة حرمت على أبي الزاني، و حرمت على الزاني أم المزني بها و بنتها على الأبوط، وكذلك الموطوه بالشبهة،

نعم الزنا الطارئ على العقد لا يوجب العرمة، فلو شك في سبقه على العقد بني على صحته.

(مسألة ٥) لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها و بنت الاخت على خالتها إلا باذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائعين أو منقطعين أو مختلفين، ولا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لفارق بين النسبتين منهما والرضاعيتيين.

(مسألة ٦) لو طلق العمة أو الخالة فإن كان بائناً صحيحاً العقد على بنتي الأخ و الاخت لهما بمجرد الطلاق، وإن كان رجعياً لم يجز بلا إذنِ منها إلا بعد انتهاء العدة.

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الأخرين نسبتين أو رضاعيتيين دائعاً أو منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما، و الظاهر جريان حكم تحرير الجمع فيما إذا كانت الأخنان كلتا هما أو إحداهما من زنا. *مكتبة كلية التربية البدنية*

(مسألة ٨) لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عدتها الوفاة، وكذا تحرم مؤبداً أم الموطوه على الفاعل، وكذا اخته و بنته، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته وأخته، نعم لو كان الم沃اط طارئاً على العقد لم يوجب التحرير ولا بطلان النكاح، ويكتفي في العرمة فيما يحتم إدخال بعض العشنة.

ساقو أسباب التحرير

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته العرة ثلاثة طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل زوجين محللين في العين حرمت عليه أبداً.

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالأنجوي جواز نكاحها منقطعاً، وأما في الدائم فالاحوط المعن والأنجوي حرمة نكاح المحسوبة.

(مسألة ٣) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفصال في الحال، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان ارتداه عن بِلَة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على القضاء العدة، فان رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، وإنما انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتمد بالوهبيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالبية

(مسألة ٥) مما يوجب الحرمة الأبدية الزواج حال الاحرام مع العلم بالحرمة دواماً أو انقطاعاً، سواء كان الاحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمره واجبة أو مندوبة، لنفسه أو نيابة عن غيره.

النكاح المنقطع

(مسألة ١) النكاح المنقطع - ويقال له: المتعة أيضاً - كالزواج الدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول للفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة.

(مسألة ٢) ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متعد أو زوجت أو انكحت، والقبول: كل لفظ دالٍ على إنشاء الرضا بذلك، ولا بد في العقد من ذكر المهر، ويعتبر في المهر كونه مالاً معيناً معلوماً، وكذا يشترط

في صحة النكاح المنقطع ذكر الأجل.

(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر، والبيونة في المنقطع إنما هي بانقضاء المدة أو بهبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الأجل في العقد أو تركه عمداً بطل متعة و انعقد دائماً، ولو قدره بالمرة أو مرتين دون الزمان بطل متعة و انعقد دائماً على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو مرتين أو هبتها.

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين دون الأولاد فلا فرق بينهم وبين أولاد الدائنة في جميع الحقوق، وتشتت المدة، وهي حيستان تامتان لمن تعفين، وخمسة وأربعون يوماً لغيرها.

العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بعذون صاحبه في الرجل مطلقاً، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حدّاً لا يعرف أوقات الصلة فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط، أما في المرأة فيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به.

(مسألة ٢) الخصاء - وهو سلسلة الخصيتيين أو رضهما - يوجب الخيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وكذا العجب - وهو قطع الذكر - بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة تفسخ به فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد، وكذا العنة تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ.

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة و العذام والإففاء والقرآن ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الأظهر، والمرجع البين وان لم يبلغ حد الإقعاد، والمعنى فيما اذا تبين وجود تلك العيوب قبل العقد.

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم كلّ منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، وليس الفسخ بطلاق، ويقع من دون اذن العاكم، نعم في العذر إذا لم تصبر المرأة لابد من أن ترفع أمرها إلى العاكم الشرعي، فيؤجل سنة كاملة من حين المعرفة، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطه غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً.

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى، وكذا الحال في فسخ المرأة بعثت الرجل الآ في العذر، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمى، نعم لو دللت المرأة نفسها، أي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ بعثت صار ذلك سبباً لاغتراره وانخداعه، وتبين له بعد ذلك اتصافها بأحد العيوب المتقدمة واختار الفسخ لم تستحق شيئاً. و ان كان المدلس غير الزوجة فهي وإن استحقت عليه تمام المهر بالدخول إلا أنه بعد ما يدفعه إليها يرجع به على المدلس، و يأخذ منه، ولو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط أو التقييد، أو أوقع العقد مبنياً على ما ذكر قبل العقد، فإذا اختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس.

المهر

(مسألة ٦) كل ما يملكه المسلم يصبح جعله مهراً، بل الظاهر

صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التجير ونحوه، ويستحب أن لا يزيد على مهر السنة، وهو خمسة درهم، ولابد من تعينه بما يخرج عن الإبهام.

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله، وأما لو دخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها، والأحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة.

(مسألة ٣) يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعينه إلى أحد الزوجين، فيتعين ما يختار، إلا إذا كان الاختيار يهد الزوجة، فإنه لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة.

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى فيرجع عليها لو أعطاها تمام المهر، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تخصيص المهر، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة ٥) تملك المرأة المهر بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول بها.

القسم و النشوذ و الشقاق

لكل من الزوجين حقٌّ على صاحبه يجبر عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم، و من حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولو لعيادة والدها أو في عزائه، وأما حقها عليه فهو أن يشعها و يكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقبح لها وجهاً، والتفصيل موكول إلى محله.

(مسألة ٦) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها و المضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها

كالمعلقة - لا هي ذات بعل ولا مطلقة - نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة.

وأما إذا كان عنده أكثر من واحدة فان بات عند أحدهن وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث، ويجوز تفضيلها بذلك، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه التديمة.

(مسألة ٣) ليس للممتنع بها حق العبيت والمضاجعة، كما أنه لا قسمة للصغريرة والمعجنونة والنائزة، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء.

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة إمارات النشوز و الطفيان بسبب تغير عادتها معه بأن تعجيه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو تظهر عبواً بعد أن كانت على خلاف ذلك، ونحو ذلك، يعذها، فان لم تسمع بتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستماع، فجاز له هجرها في المضيّع، ولو أمرت عليه جاز له ضررها بما يؤمن معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه واللازم أن يكون بقصد الإصلاح لا التشفّي والإنتقام، ولو حصلت بالغريب جنائية وجب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للإسوداد أو الأحمرار.

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج أيضاً بتعديه عليها و عدم القيام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها إلى العاكم الشرعي بعد مطالبة حقها و وعذها أياه، فإذا أمر العاكم بأداء الحقوق فإن نفع وإلا عزّره بما يراه.

(مسألة ٦) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرأ أمرهما إلى العاكم بعث حكمين، حكماً من جانب الزوج و

حَكْمًا من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما و حكمـا بهـنـفذـ عـلـىـ الزـوـجـيـنـ، و يـلـزـمـ عـلـيـهـماـ الرـضـاـ بـهـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ سـائـقـاـ، نـعـمـ لـوـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ التـفـرـيقـ لـيـسـ لـهـماـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ شـرـطاـ عـلـيـهـماـ حـيـنـ يـعـثـمـاـ بـأـنـهـمـاـ إـنـ شـاءـاـ جـمـعـاـ وـإـنـ شـاءـاـ فـرـقاـ، وـلـاـ يـكـونـ التـفـرـيقـ إـلـاـ بـالـطـلاقـ عـنـدـ اـجـتـمـاعـ شـرـائـطـهـ.

أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

١- الدخول مع الإنزال في الفرج وحواليه.

٢- مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوظء إلى زمن الولادة.

٣- عدم التجاوز عن أقصى مدة العمل، وهي سنة على الأرجح.

(مسألة ٢) الموطدة بشبهة - كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها

زوجته - يلحق ولدها بالوطء بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوظء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن السنة وأن لا تكون تحت زوج مع إسكان التولد منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلا مع عدم النساء ومسنت الضرورة لذلك.

(مسألة ٤) يستحب خصل المولود عند وضعه مع الأم من الفحر، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتسميته بالأسماء المستحسنة، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة، و يجب ختان الذكور، ويستحب ايقاعه في اليوم السابع، ويجوز تأخيره إلى ما بعده، وإن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، والأحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، بل لا يخلو من قوة، ومن المستحبات الأكيدة العقيقة.

(مسألة ٥) لا يجُب على الأم إرضاع ولدتها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأم من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجد وان علا موسرين تعين على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو بالاستئجار.

(مسألة ٦) كمال الإرضاع حوالان كاملان (أربعة وعشرون شهراً) ويجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإسكان ومن غير ضرورة.

(مسألة ٧) لا يجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، فإذا اقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر، والأم بالاثني حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها.

(مسألة ٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكرأكان أو أنثى.

النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة ومحظية له فيما يجب اطاعتتها له، وأن لا تكون مرتدة، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ.

(مسألة ٢) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها.

(مسألة ٣) لا تقدر للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج

إليه المرأة من أدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن وخدم وألات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك، وأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبها، وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها، ومثله الأدام، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والأدام كالشاي والسجاير ونحوهما، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج إليه مما ذكر وما يلحق به عادة مما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه، ومنها أجرة العيّام والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بحسب الأمراض.

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع إليها نفقة أيام واقتضت المدة ولم تصرفها على نفسها - إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص - كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها، كما أنه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، ويستقر ملكها مع تمام التمكن في تلك المدة.

(مسألة ٥) يجب الإنفاق على الآباء وآباء آبائهم وأمهاتهم وأن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم وعدم وجودانهم لقوتهم أنفسهم فعلاً، وأما القادر على تحصيلها فوْهَ لا فعلاً، فإن كان بغير الاقتراض كالاكتساب والسؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، وإن كان ذلك بالاكتساب وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ٦) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة.

(مسألة ٧) لا تُقضى نفقة الأقارب ولا تُثارك لوفات في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته بخلاف الزوجة، فإن نفقتها تستقر في ذمة الزوج ولا بد من خروجه من عهدها.

(مسألة ٨) إذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته بما

يكفي لجعيم أقاربه المحتاجين و جبت عليه نفقة الجميع، فإذا لم يكفل إلا لإنفاق البعض ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، ويقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب ولم يكفل ما عنده للجميع، ومع عدم إمكانه يقرع بينهم.

كتاب الطلاق

شروطه

(مسألة ١) يشترط في الزوج المطلق البالوغ على الأحوط والعقل والقصد والاختيار، فلا يصح الطلاق من الصبي، ولا من وكيله ووليّه فضلاً عن الوصي والحاكم، وكذلك لا يصح من الجنون، ويتحقق به السكران و نحوه من زال عقله، ولا من غير القاصد كالساهي والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق ~~بعد حكمه~~ والغالط، ولا من المكره الذي قد أُلزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.

(مسألة ٢) لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته، وليس كالعقد.

(مسألة ٣) لا يعتبر في الطلاق إلْتَامُ الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به، ويعتبر طهرها من العيوض والنفاس، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، نعم في غير المدخول بها والعامل يصح طلاقها ولو كانت في حال العيوض، وكذلك يصح طلاقها في حال العيوض إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم حالها من حيث الطهر والعيوض و تغدر أو تمسّر عليه استعلامها.

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع معها بانقطاع ذلك العيوض أو كانت ذات عادة ومضت عادتها، وكذلك لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه

يتتظر مضيّ زمان تنتقل فيه بعقتضى العادة من ذلك الظهر الى طهر آخر، والأحوط أن لا ينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها وإلا فيتبع العادة على الأقوى.

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الظهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والعامل والمستراية، وهي المرأة التي كانت في سنٍ من تحيسن ولا تحيسن لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة مضيًّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مسألة ٦) يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحيحة.

صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي قوله: أنت طالق، أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة، ويجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها وبالإشارة والكتابة، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة، ويجوز التوكيل في طلاق زوجته.

(مسألة ٢) يشترط في صيغة الطلاق التجيز، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالماً بكونها زوجته أم لا، وكذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرهن يسمعان الإنشاء، ولا بد من اجتماعهما حين سماع الإنشاء.

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً

كان أو وكيلاً - فامسمين في الواقع بشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما.

(مسألة ٤) لو كرر الصيحة ثلاثة مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة وتلغى الآخريان، ولو قال: هي طلاق ثلاثة لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة.

أقسام الطلاق

الطلاق العام لشروط الصحة قسمان: بائن و رجمي، فالباين ماليص للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا وهو ستة: الأول: الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيرة وإن دخل بها، الثالث: طلاق اليائسة، وهذه الثالث ليست لها عدة، الرابع والخامس: طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث إذا وقع وبعوان إلى الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدة، وبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق، نعم إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الأول، وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني.

العدد

عدة الفراق

(مسألة ١) لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق، وغير ما ذكر إن كانت حائلاً (غير حامل) فإن كانت مستقرة العادة بأن تعيس في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروه، وكذا إذا كانت تعيس في كل شهر أزيد من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من

ثلاثة أشهر، وإنْ كانت لا تعيض وهي في سن من تعينها لكونها لم تبلغ العد الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، وأما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تعينها ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وأما إذا كانت المطلقة حاملة فعدتها مدة حملها، وتنقضي بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل إذاً كان العمل ملحقاً بمن له العدة.

(مسألة ٢) المراد من القراء الأطهار، ويكتفى في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً واحداً، فإذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة.

(مسألة ٣) عدة المتعة في العامل وضع حملها، وفي العائل إذاً كانت تعين قراءان، والمراد بهما حيستان على الأقوى وإنْ كانت لا تعين وهي في سن من تعين فخمسة وأربعون يوماً.

مركز تحقيقية تكميلية للدكتور محمد سامي

عدة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذاً كانت حائلة، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخلاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة من ذوات الأقراء كانت أولاً، وإنْ كانت حاملة فأبعد الأجلين من وضع العمل والمدة المذكورة.

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انتهاء العدة فإنْ كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتبرت من حين موته عدة الوفاة إلا في المسترابة بالعمل، فإنْ فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الوفاة، ووظيفة المسترابة - وإنْ كان بائناً - أن تقتصر على إتمام عدة الطلاق، ولا عدة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها العدداد مادامت في العدة، والمراد به ترك الزينة في البدن، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف

في بلدها للتزيين، نعم لا يأس بتنظيف البدن واللباس و تزيين أولادها فلو تركته عصيًاناً أو جهلاً أو نسياناً لم يجُب عليها استئناف العدة، (مسألة ٤) لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، ولو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها، و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر، وكذا. عدة وطه الشبهة، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، وأما عدة الوفاة فأن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الغير إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره إن خفي عليها موته فتتمد من حين أخبارها بموته.



عدة وطه الشبهة

والمراد به وطه ~~الأجنبية~~ ^{شبهة أنها} زوجته إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطا امرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوه معتقداً صحته ودخل بها.

(مسألة ١) لا عدة للمزني بها سواء حملت من الزنا أم لا، على الأقوى، وعلى الموطوه شبهة عدة، سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطيء بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوه خاصة.

(مسألة ٢) عدة وطه الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم، ولا يجوز لزوجها وطؤها في مدة العدة، نعم يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها إذا كانت خلية (غير ذات زوج).

الرجعة

لارجعة في الطلاق البائن، وفي الرجعي أيضاً إذا انقضت مدة

العدة، وأما في اثنائهما فللملحق أن يرجع، ويرد المطلقة إلى تناحها السابق بالقول الدال على إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن يفعل ما لا يحل إلا للزوج بعليلته كالوطه و نحوه.

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، فما لم يدل دليلاً على الإستثناء يتربّى عليها حكمها ما دامت في العدة، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما و عدم جواز نكاح أختها أو نكاح زوجة خامسة، وكون كفنها و نظرتها عليه، وأما البائنة كالمحتعلة والمعاراة والمطلقة ثلثاً فلا تترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً.

(مسألة ٤) لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرجها من بيته حتى تنتهي عدتها إلا أن تأتي بناحية توجب العد أو تأتي بما يوجب النشوء، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق. مركز تحقير تكميلية حقوق الإنسان

(مسألة ٣) لا توقف جملة الوطء في عدة الرجعية وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصد، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل، وفي خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاق الزوجة، فلو راجعها من دون اطلاق أحد صح واقعاً، لكن لو أدعاه بعد اقصاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه، خاتمة الأمر له عليها يمين نفي العلم لو أدعى عليها العلم.

الخلع والمماراة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مماراة، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مماراة.

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج: «خلعتك على كذا» او «أنت مختلعة على كذا» و يكتفي به، او يتبعه: «فأنت طالق على كذا» او يقول «أنت طالق على كذا» و يكتفي به، او يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا»، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

(مسألة ٣) يعتبر في **الخلع** عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يُخْلِل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقته بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائنا.

(مسألة ٤) لو طلبت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له: طلقني أو اخلعني بكذا فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها.

(مسألة ٥) يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها، نعم لو لم يمكن رجوعه إليها - كالمطلقة ثلاثة ثلاثة - وكما اذا كانت من ليست لها عدة كالإياسة وغير المدخل إليها - لم يكن

لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى القضاء محل رجوعه، ولو رجعت عنده نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ٧) المبارأة قسم من الطلاق، ليعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكرامة وتفع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت»، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجردًا.

(مسألة ٨) يعتبر في المبارأة كراهة كل من الزوجين، وأن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضيا به.

(مسألة ٩) طلاق المبارأة باثن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضائه العدة، فله الرجوع إليها حينئذ.

المواريث

موجبات الإرث

موجبات الإرث هي نسب وسبب. فالأولى ثلاثة مراتب:

الأولى: الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

والثانية: الأجداد والجدات وإن علو، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علو، وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرقاً.

والثاني: (السبب) قسمان: الزوجية والولاء: كولا، خمسان العجريرة، ولاء الإمامة.

موائع الارث

موائع الإرث كثيرة: منها: ما يمنع من أصله وهو حجب
الحرمان، ومنها ما يمنع من بعضه وهو حجب النصيبان. فما يمنع من
أصله أصوله:

الأول: الكفر أصلياً كان أو عن ارتداد فلا يرث الكافر من المسلم
وان كان قريباً. و يختص إرثه بال المسلم. وكل طفل كان أحد أبويه مسلماً
حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين
حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

(مسألة ١) المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب. نعم
الغلاة المحكومون بالكفر، ومن أنكر ضرورة من ضروريات الدين مع
الالتقاء والالتزام بلوازمه، **كفار أو بحكمهم.**

(مسألة ٢) الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والنحل مع
قدان الوارث المسلم.

الثاني: القتل. فلا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً
و ظلماً. ولا فرق في ذلك بين ان يكون القاتل واحداً أو متعدداً.
الثالث: التولد من الزنا. فلا توارث بين الطفل وأبويه، ولا بينه
و بين المتسبين بهما إذا كان الزنا من الطرفين. و أما المتولد من
الشبهة فهو كالمتولد من العلال، و نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع
من التوارث.

وهنا أصول عدّت من الموابع و فيها تسامح، كالحمل مادام حمل
فانه لا يرث وان علمت حياته في بطن أمه، ولكن يحجب من كان
متاخراً عنه في المرتبة و في الطبقة كالولد يمنع الأخوة، و وجود طبقة
متقدمة فانها عدت مانعة للطبقة المتاخرة، و وجود درجة مقدمة في
الطبقات فانها مانعة للدرجة المتاخرة كالولد يمنع الإرث عن ولد الولد.

حجب النقصان

واما حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فما ذكر:

الاول: قتل الخطأ وشبه العمد فانه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية

الثاني: أكبر الأولاد الذكور فانه يمنع باقي الورثة عن خصوص العبوة.

الثالث: الولد مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى وهو النصف في الزوج والربع في الزوجة.

الرابع: الوارث مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتها.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة فانه يمنع البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب والأم أولى بأجلها عن فريضتها وهي النصف.

السادس: الأخ من الآباء أو الأب فإنها تمنع الاخوة من الأم عن ردهما زاد على فريضتهم، وكذلك الأخوات فإنهن يمنعن الأخ الواحد من الأم، أو الأخ كذلك عن ردهما زاد على فريضتها.

السابع: الولد فانه يمنع الآباء عما زاد عن السادس فرضية لاردها.

الثامن: الاخوة والأخوات (لأولادهم) فانهم يمنعون الأم عن الزيادة على السادس فرضية وردها بشرط:

أولها: أن لا يكون الاخوة أقل من اثنين أو الأخوات أقل من أربع.

ثانتها: أن يكون الاخوة أحياءً حين موت المورث.

ثالثها: أن يكون اخوة الميت من الأب والأم، أو من الأب.

رابعها: أن يكون أبو الميت حياً حين موته.

خامسها: أن لا يكون الأخوة والأب ممنوعين من الإرث لغيره.

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب عنه مغايرة و يتصرّف
عدمها في الشبهة.

سهام الارث

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة، والمراد بالأول هو السهم المقدر الذي سعاه الله تعالى في كتابه الكريم، وغيره يرث بالقرابة، والفرض ستة وأربابها ثلاثة عشر:

الاول: النصف وهو لبنت واحده إذا لم يكن معها ولد، ولآخره
واحدة لأبوين أولاب، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.
الثاني: الربع وهو للزوج إذا كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة
إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: التمن وهو تبُرُّوجه إن كان متزوجاً ومتزوج من بنتِه.

الرابع: الثالث وهو لِلْأُمِّ بشرط أن لا يكون للبيت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له أخوة متعددون كما تقدم بشرائطه، و للأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثالثان وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الإبن للبيت، وللأخرين فصاعداً لأبوبين مع عدم وجود الأخ لأبوبين، أولأب مع عدم وجود الأخ لأب.

ال السادس: السادس وهو للأب سع وجود الولد مطلقاً وللأم مع وجود الحاجب للثلث، وللأخ أو الأخوات للأم مع عدم التعدد من قبلها.

العول والتوصيب

لوكانت التركية أزيد من السهام فتردالزيادة إلى أرباب الفروض

ولا تُعطى لعصبة الميت وهي كل ذكري يتسبّب إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور (و هذا هو التعصّب).

كما أنه لو كانت التركة أقل من السهام و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة: فيرد النقص عليهن ولا يعود بوروده على الجميع بالنسبة (و هذا هو العول).

ولاترد الزيادة على طائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقاً، والزوج، والأم مع وجود العاجب من الرد كما تقدم، ومنها الاخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الاخوة من قبل الأبوين أو الأب كما مر.



فروع

(مسألة ١) تختلف المحبة بالأكبر من الأولاد الذكور وهي ثياب بدن أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يقدم تجهيز الميت و ديونه على العبوة مع تزاحمهما.

(مسألة ٢) ترث الزوجة زوجها من الأموال المنقوله مطلقاً، ولاترث من الأراضي مطلقاً لاعيناً ولا قيمة، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء، وكذا قيمة الشجرة وغيرها مما يكون على الأرض.

(مسألة ٣) لومات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما فلا يكون بينهما توارث، ولو شكل في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر، وإن كان السبب غيرهما فالأقوى أن حكمه حكم الغرق والمهدوم عليهم، وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوب.

(مسألة ٤) لا يرث الكافر من لا يكرون بينه و بينه نسب أو

سبب صحيحان في مذهبه.

(مسألة ٥) المسلم يرث بالنسبة الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة، ولا فرق في الشبهة بين العكمة وال موضوعية.

القضاء

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الآتية، ويجب كفاية على أهلها، ويعمر على غيرهم.

(مسألة ١) يعمر الترافع إلى قضاة العور (أي من لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً.
(مسألة ٢) أخذ الرشوة واعطاها حرام، نعم لو توقيف التوصل إلى حقه عليها جازت للدافع وحرمت على الآخذ.

صفات القاضي

(مسألة ١) يشترط في القاضي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والاجتهاد المطلق والذكورة وطهارة المولد والأعلمية من في البلد أو ما يقربه على الأحوط.

(مسألة ٢) يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، وكذا في حق الله تعالى.

(مسألة ٣) لا يجوز نقض حكم القاضي للأعم العلم بعدم أهليته.

وظائف القاضي

يجب على القاضي التسوية بين المترافقين في السلام والرد والإجلال والنظر والكلام والإنصات وطلقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم.

(مسألة ١) لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصميين شيئاً يستظره

به على خصمه.

(مسألة ٢) لو ورد الخصوم متربين بدأ العاكم في سماع الدعوى بالأول فالأخير، وفي خيره يقع بينهم مع التساح.

(مسألة ٣) إذا بدر أحد الخصوم بالدعوى فهو أولى، ولو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء مالم يتغير أحدهما بالتأخير.

شروط سماع الدعوى

يشترط في سماع دعوى المدعى أمور: منها ما يتعلّق بالمدعى كالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفهه، وعدم كونه أجنبياً عن الدعوى (كدعواه لأحد على آخر)، و ثبوت الأثر للدعوى، فدعوى الهبة مع التسالم على عدم القبض - لا تستحب، و كون المدعى به معلوماً بوجده، وجود طرف يدعى عليه، والعزم في الدعوى في الجملة، و تعين المدعى عليه.

واما حضور المدعى عليه في بلد الدعوى فلا يشترط في سماع الدعوى إلا إذا أمكن إحضاره بسهولة. ثم إن الفائز على حجته إذا حضر.

جواب المدعى عليه

المدعى عليه إمّا أن يسكت عن الجواب أو يقرّ أو ينكر أو يقول: لا أدري أو يقول أدّي و نحو ذلك مما هو تكذيب للمدعى.

(مسألة ١) اذا أقر المدعى عليه بالحق عيناً أو ديناً وكان جامعاً لشرائط الإقرار، و حكم العاكم بعد طلب المدعى، ألزمته به وانفصلت الخصومة.

(مسألة ٢) لو أجاب المدعى عليه بالإنكار وجب على العاكم أن يخبر المدعى بأن عليه البيئة، فإن لم تكن له البيئة فإن للعاكم

حق تعليف المنكر بالتعاس المدعى، وللمنكر أن يرده اليدين على المدعى، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت، ولا يشترط في الحكم بالبينة فهم يعنون المدعى. نعم يستثنى منه الدعوى على الميت فيعتبر فيه مع قيام البيئة اليدين الاستظهاري.

(مسألة ٣) إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب منه وكان لعدم من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهومة، أو بواسطة المترجم ولا بد من كون المترجم شخصين عدلين. ولو كان سكوته لدهشة ووحشة أزالهما الحكم بما يناسبه، وإن كان السكوت لالعدم كاللجاج، أمره الحكم بالجواب بلطف ورفق، ثم بغلظة وشدة، فإن أمر عليه فالأحوط أن يقول الحكم له أجب وإلا جعلتك ناكلا، والأولى التكرار ثلاثة فإن أصر رد الحكم اليدين على المدعى فإن حلف ثبت حقه.

(مسألة ٤) إن أجب المدعى عليه بقوله «لأدري» وصدقه المدعى فالوجه توقف الدعوى إلى أن يقيم المدعى البينة. أو ينكر دعوى المدعى عليه، وإن لم يصدقه وادعى أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، وإن رد على المدعى فحلف ثبت حقه.

(مسألة ٥) لسؤال المدعى عليه بأن المدعى أبدا ذمتني أو أخذ المدعى بهمني، أو وهبني أو باعني أو صالحني و نحو ذلك انقلبت الدعوى وصار المدعى عليه مدعيا. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

أحكام الحلف

لا يصح الحلف ولا يترب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلا

بشرط:

الاول: أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن والقديم، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا فهم

إليها ما يجعلها مختصة به تعالى، والأجوط عدم الاكتفاء بغير لفظ الجلالة (الله).

الثاني- كون الحلف منه مباشرة فلا يجوز التوكييل ولا النيابة فيه.

الثالث- كون الحلف في مجلس القضاء، و ليس للحاكم الاستئناف فيه إلأ العذر كعرض وغيره من الأعذار الشرعية.

الرابع: ان يكون الحلف على البَتْ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأمور المالية و غيرها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنها لا تثبت إلأ بالإقرار أو البيينة بالشروط المقررة في محلها.



(مسألة ١) كل ما كان تحت استيله شخص وفي يده نحو من الأنجاء فهو محكوم بملكنته وأنه له.

(مسألة ٢) لو كان شيء تحت يد اثنين، ويُدْكَلُ منها على نصفه فهو محكم بمملوكيته لهما.

(مسألة ٣) لو تنازع في عين مثلاً فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله يمينه، وعلى غير ذي اليد البينة.

(مسألة ٤) لو تنازع الزوجان في مтайع البيت سواء حال زوجيتها أو بعدها فالرجح أن ما يكون من المтайع للرجال فهو للزوج كالسلاح وألبسة الرجال، وما يكون للنساء فللزوجة كألبسة النساء وما كنته الخياطة و نحو ذلك وما يكون للرجال والنساء فهو يمينهما.

القاضي

(مسألة ١) لا ينفذ الحكم ولا يفصل الخصومة إلأ بإنشاء

لقطاً، ولا عبرة بالإنشاء كتابة.

(مسألة ٢) إيفاد حكم العاكم بعد فرض الإنشاء لقطاً إلى حاكم آخراماً بالكتابة أو القول أو الشهادة.

(مسألة ٣) لتواشتبه الأمر على العاكم الثاني لعدم نبيط الشهود له بما يرفع به الإبهام، أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بذكرهما أو بشهادة غيرهما.

(مسألة ٤) لو أنكر المدعى عليه أنه المحكوم عليه، فان كانت شهادة الشهود على عينه وشخصه لم يسمع منه وألزم، وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعليه فالقول قوله يمينه، وعلى المدعى إقامة البينة بأنه هو.



أحكام المقاومة

(مسألة ١) إنما تتجاوز المقاومة إذا كان له على غيره عين أو دين أو منفعة أو حق وكان جاداً أو مساطلاً، وأما إذا كان منكراً، أو كان لا يدرى كون المدعى معتقداً فالأشبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذه بلا مشقة فلا تتجاوز المقاومة من ماله.

(مسألة ٢) لو استلزم التناقض الدخول في داره سلائده، أو كسر قفله ونحو ذلك ففي جواز المقاومة إشكال.

(مسألة ٣) لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جائز، والزاد يرد إلى المقتضى منه، وكذلك إذا توقف على بيع ماله.

(مسألة ٤) الأقوى جواز المقاومة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهة والأحوط عدمها.

(مسألة ٥) ليس للفقراء والمسادة المقاومة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا بإذن العاكم الشرعي، وللعاكم التناقض معه عليه وفي ماله نحو ذلك من الحقوق وجحد أو ماطل، و

كذا في الوقف على الجهات العامة وليس لها مثول.
 (مسألة ٦) لا يجوز التناقض بعد الترا فع إلى العاكم وحلفه،
 فلو اقتضى منه بعده لم يملكه.

الشهادات

صفات الشهود

وهي أمور:

الأولـ البلوغ إلّا في الشهادة بالجراح والقتل فإنه لو بلغ عشرًا
 وشهد بهما ففيه تردد.

الثانيـ العقل، ويتحقق بالمعجنون في عدم قبول الشهادة من غلب
 عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البلا.

الثالثـ الإيمان، نعم تقبل شهادة الذمّي العدل في دينه في
 الوصية بالمال إذالم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الرابعـ العدالة، وهي الملة الرادعة عن معصية الله تعالى فلا
 تقبل شهادة الفاسق وهو المركب للعصبية الكبيرة، أو المصير على
 الصغيرة، بل المركب للصغرى على الأحوط، ولا ترد شهادة أرباب
 الصنایع السكرورة ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالجذام والبرص.

الخامسـ طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعاً
 إلّا في الأشياء البسيطة.

السادسـ أن لا يكون الشاهد متهمًا بجرأة النفع إليه بشهادته،
 أو بدفع الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالعداوة الدنيوية، أو بالسؤال
 بكفه.

ضابطة الشهادة

(مسألة ١) إنما يعتبر شاهداً بالعلم القطعي واليقين. نعم يشكل

جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأمور غير العادية كالجفر والرمل وان كان حجة على العالم المتيقن.

(مسألة ٢) السماع والشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما ولا ينحصر ذلك في أمور خاصة.

(مسألة ٣) الأوجه عدم جواز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب ونحوها من الإمارات والأصول الشرعية.

(مسألة ٤) لوسع الأهميّة وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها.

القسم الحقوق

(مسألة ١) الحقوق على كثريتها قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق الناس. أما حقوق الله تعالى فمثناها ما يثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها بргلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشاهدين على ما هو المقرر في كتاب العدود.

(مسألة ٢) حق الناس على أقسام: منها ما يشترط في إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، وكذلك ما يكون من حقوق الإنسان غير المالية ولم يقصد منه المال كالإسلام والبلوغ والوكالة والنسب والهلال، أما كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون وثمن البيع والسلف والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية فيثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبأمرأتين ويبين المتنهي على الأظهر.

(مسألة ٣) كل ما يسر إطلاع الرجال عليه خالباً كالولادة والعيفن وعيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومتضمنات وكل موضوع قبل شهادة النساء متفرقات لا يثبت بأقل من أربع إلا في موارد نادرة

فروع

(مسألة ١) الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلا بالطلاق والظهور.

(مسألة ٢) الأحوط وجوب تحمل الشهادة إذا دعي إليها من له أهلية لذلك، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلب، والوجوب في المقامين كفائى للأمع عدم غيره من يقوم بالتحمّل أو الأداء.

(مسألة ٣) لثبت أنهم شهدوا زوراً تُقضى العَدْلُ وَتُسْعَدَ العُدُوُّ إِنْ أَمْكَنَ، وإلا يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا على الشهود.

(مسألة ٤) يجب أن يشهد شهود الزور في بلدتهم أو حيّهم لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويعززهم العَدْلُ بما يراه.

مركز تحقيق تكميمات وجرائم حدود

يشتبه الحد الشرعي في موارد :

منها - ارتكاب الزنا من كان بالغاً عاقلاً عالماً بالحرام عاماً مختاراً. ويثبت الزنا بالإقرار وبالبينة ويجب أن يكون الشهود أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين؛ ويسقط الحد عن الزاني والزانة إذا قاتا قبل قيام البينة ولا يسقط لو تاباً بعده، كما أنه لو تابا قبل الإقرار سقط الحد و للإمام العفو بعد الإقرار، وحد الزنا القتل على من زنى بذاته محروم، والرجم على المحسن والمحسنة، ومنة جلدة على غيرهما

ومنها - اللواط فلو تاب اللاؤط قبل قيام البينة سقط الحد، ولو كان الشهود بالإقرار فتاب فليلامم العقوبة. وحد اللواط القتل على التفصيل المقرر.

و منها: السعاق ، و حده مئة جلدة .
 ومنها: القيادة و حدها خمس و سبعون جلدة و ينفي من البلدان
 غيره في غير المرأة .
 ومنها: القذف وهو الرمي بالزنا أو اللواط و حده ثمانون جلدة .
 ومنها: سبّ النبي صلى الله عليه و آله وسلم — والعياذ بالله —
 و حده القتل ..

و منها: شرب المسكر قليلاً كان أو كثيراً و حده ثمانون جلدة .
 و منها: السرقة إذا لم يكن السارق مضطراً، و كان هاتكاً لعرز ،
 و مخرجاً المتاع من العرز سراً، وأن لا يكون السارق والد المسروق منه ،
 و حده السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفاصل أصولها
 من اليد اليمنى ، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم ،
 وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت ، و نفقة من بيت المال إن كان
 فقيراً وإن عاد سرق راهماً قتل ~~بشكل مثير للجدل~~
 و نصاب القطع مابلغ ربع دينار ذهبًا خالصاً مغروباً عليه
 السكة ، أو ما بلغت قيمته ربع دينار .

و منها: المحارب وهو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافته
 الناس وإرادة الإفساد في الأرض ، والأولى للحاكم أن يلاحظ الجنائية
 ويختار ما يناسبها من القتل أو الصلب ثلاثة أيام ، أو القطع مخالفًا أو
 النفي . ولو تسبب المحارب قبل القدرة عليه سقط العد دون حقوق
 الناس .

القصاص

و هو ما في النفس وإما فيما دونها .
 القسم الأول: في قصاص النفس والمسؤول للقصاص هو
 إزهاق النفس المحترمة عمداً بقصد القتل بما يقتل ولو نادرًا ، وبقصد فعل

يقتل به غالباً، وقد يكون العد بال المباشرة كما لورماه بسهم أو بندقية فمات فيثبت به القصاص ولو لم يقصد القتل به، وقد يكون بالتسبيب بنحو، كمالو ألقاه في النار أو في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات فعليه القصاص، ولو أكره على القتل فالقود على العابر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت.

(مسألة ١) لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اتصف منهم إذا أراد ولـي الدم فيرد عليهم ما نصل من دية المقتول ولو كانوا ثلاثة فلكلٍ ثلثا ديته وهكذا.

(مسألة ٢) تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد، وكذا تتحقق الشركة بما تكون لها الشركة في السراية مع قصد العناية، ولو اجتمع عليه عدة فجبره كل واحد بعالة يقتل منفرداً لكن كانت الجروح مجتمعة قاتلة له فعليهم القود.

شروط القصاص

وهي امور:

الأول: التساوي في الحرية والدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

الثاني: إنقاء الأبوة فلا يقتل أب بقتل ابنه والظاهر أن لا يقتل أبو الأب وهكذا، ولا تسقط الكفارة ولا الدية عن الأب بقتل ابنه.

الثالث: العقل فلا يقتل الجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، ولا تسقط الدية.

الرابع: البلوغ فلا يقتل الصبي، فعمده خطأ حتى يبلغ في السن أو سائر الإمارات، ولا تسقط الدية.

الخامس: أن يكون المقتول معحقون الدم ولو قتل من كان

مهدور الدم كالسابق للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فليس عليه القصاص.

فيما يثبت به القصاص

يثبت القصاص بأمور:

الأول: الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثاني: البيان ويعتبر فيها أن تكون شهادة عدلين ولا اعتبار بشاهادة النساء فيه منفردات ولا منضادات.

الثالث: اليمين وهي في القتل العمد خمسون يوماً وفي الخطأ وشبهه خمسة وعشرون على الأصح ويثبت القصاص باليمين لو حصل اللوث والمراد به كل إمارة ظنية قامت عند العاكم على صدق المدعى كما لو وجد متخططاً بذلك وعنه ذو سلاح عليه الدم، ولو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه



استيفاء القصاص

(مسألة ١) قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولو عفا الولي بشرط الديمة لم تثبت إلا برضا الجاني ويجوز التصالح على الديمة أو الزائد أو الناقص.

(مسألة ٢) يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ويرث الديمة حتى الزوج والزوجة.

(مسألة ٣) الأحوط عدم جواز مبادرة الولي إذا كان منفرداً إلى القصاص إلا مع إذن والي المسلمين ولو بادر فللوالي تعزيره.

(مسألة ٤) لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالآقوى عدم جواز الاستيفاء إلا بجتماع الجميع وإذن الولي؛ بمعنى إذنهم لواحد منهم أو توكيدهم أحداً للقصاص.

(مسألة ٥) الأحوط عدم استثناء القصاص من المديون إلا بعد ضمان الدية للغرماء.

قصاص مادون النفس

(مسألة ١) الموجب لقصاص مادون النفس كالمحجب في قتل النفس وهو الجنائية العمدية مباشرة أو تسببياً ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (قصد الإتلاف به أم لا) ولو جنى بما لا يتلف به غالباً مع قصد الإتلاف فهو عمد.

(مسألة ٢) يشترط في جواز القصاص فيما دون النفس ما يشترط في الاقتصاص بالنفس ويشترط زائداً عليه التساوي في السلامة من الشلل ونحوه، والتساوي في أصل العضو وزيادته، والتساوي في المحل، فيقطع اليمين باليمين واليسار باليسار.

(مسألة ٣) يشترط القصاص في أعضاء منها: الأذن والعين والأذن والأنف والشفة والثدي والسین وألة التناسل.

(مسألة ٤) تثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة.

الديات

الدّيّة هي المال الواجب بالجنائية المؤدية لإتلاف النفس أو مادونها ويسمى غير المقدّر في الشرع: بالأرض والحكومة، والمقدّر بالدية.

(مسألة ١) في قتل العمد حيث تتبعن الديمة، أو يصالح عليها مطلقاً بـ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو غير ذلك مما ذكر في محله و مثله دية شبيه العمد و هو ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كمالاً و ضربه تأدیباً بسوط و نحوه فاتفاق القتل، وكذا دية الخطأ وهو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً فقتلته.

(مسألة ٢) دية المرأة نصف ما ذكر ودية الذمي شانحة درهم و دية الذمية أربعين درهم.

(مسألة ٣) لو ضرب الأب أو المعلم أو غيرهما تأدبياً فاتفاق القتل فالضارب خامن، وكذا الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان ماذوناً، نعم لو وصف دواهـاً وأوصى بشربه من غير أمر به فالأخـوى عدم ضمانه.

(مسألة ٤) نوأخافـه فهـرـبـ فـأـوـقـعـ نـفـسـهـ مـنـ شـاهـقـ أـوـفيـ بـثـرـفـاتـ فـإـنـ زـالـ عـقـلـهـ وـاخـتـيـارـهـ بـوـاسـطـةـ الـإـخـالـةـ فـالـظـاهـرـ ضـمـانـ الـمـخـيـفـ وـإـلـأـ فـلـاـضـمـانـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٥) إذا اصطدم بالغـانـ عـاقـلـانـ سـوـاءـ كـانـ رـاجـلـينـ أوـ فـارـسـينـ أـوـ فـيـ سـيـارـةـ وـغـيرـهـ فـمـاـيـقـدـاـ القـتـلـ فـهـوـعـمـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـداـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ الفـعـلـ مـاـيـقـتـلـ خـالـبـاـ فـهـوـشـبـهـ العـدـ وـيـكـوـنـ لـورـثـةـ كـلـ مـنـهـاـ نـصـفـ دـيـتـهـ وـيـسـقطـ النـصـفـ الـأـخـرـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ نـصـفـ قـيـمةـ مـرـكـوبـ الـأـخـرـ لـوـتـلـفـ بـالـاصـطـدامـ.

(مسألة ٦) كل ما هو ماذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ماتلف لأجله، كإخراج الرواشن خيراً المضررة ونصب العيازيب كذلك، وكل ما هو غير ماذون فيه ففيه الضمان كإلاضرار بطريق المسلمين بأيّ نوع كان.

(مسألة ٧) لو ألقى فضلات مزلاقة كقشور البطيخ والموز على الطريق فزق بها إنسان ضمـنـ،ـ نـعـمـ لـوـوـضـعـ السـارـ العـاقـلـ رـجـلـهـ عـلـيـهاـ مـتـعـدـاـ فـلـاـضـمـانـ.

(مسألة ٨) يجب حفظ دابته الصائلة كالكلب العقر، والقرس العضوض، فلو أهمل حفظها ضمن جنابتها، ومثله ما لو دخل داراً فقره الكلب العارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بأذنه و إلا فلامـانـ.

دية الأعضاء

(مسألة ١) مالا تقدر فيه شرعاً من الأعضاء ففي الجنابة عليها الأرش المسمى بالحكومة بأن يفرض المجنى عليه قابلاً للتقويم فيقوم صحيحه ويعييه ويؤخذ الأرش ولا بد من ملاحظة الخصوصيات.

(مسألة ٢) لو أذهب شعر رأسه أو شعر اللحية ولم يثبت تشتت الديمة في الرجل تماماً وفي المرأة نصفها، وفي شعر العاجبين معاً نصف الديمة الكاملة وفي كل واحد نصف هذه الديمة.

(مسألة ٣) في الجنابة على العينين معاً الديمة، وفي كل واحدة منها نصفها، وفي العين العوراء ثلث الديمة إذا خسفتها أو قلعها، وفي الجنابة على الأجنان الديمة.

(مسألة ٤) إذا قطع الأنف من أصله تشتت الديمة، وفي أحد المنخرتين ثلث الديمة، ولو تقدت في الأنف نافذة على وجه لا تفسده كالرمم فخرقت المنخرتين والماجرز فثلث الديمة، فإن جبر وصلع فخمس الديمة على الأحوط.

(مسألة ٥) إذا استوصل الأذنين أي قطعهما من أصلهما تشتت الديمة، وفي كل واحدة منها نصف الديمة وفي خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن ولا فرق بين الصحيح والأصم في ذلك.

(مسألة ٦) في قطع الشفتين الديمة وفي كل واحدة منها النصف والأحوط في السفلى ستمائة دينار، ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعلية ثلث الديمة فإن برئت فخمس الديمة.

(مسألة ٧) في لسان الصحيح إذا قطعه من أصله الديمة كامنة وفي لسان الآخرين ثلث الديمة والاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب العروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الديمة على العروف بالسوية كل بحسب لغته.

(مسألة ٨) في الأسنان الديمة كامنة وهي موزعة على ثمانية و

عشرين مناً؛ عشرة في مقداديم الفم؛ وفي كل واحدة منها خمسون ديناراً، وستة عشر في مؤخرة الفم؛ في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً.

(مسألة ٩) إذا قلع اللعوبين ففيه الديبة الكاملة وفي كل واحد منها نصفها، واللعوبان، هما العظمان اللذان ملتقاهم الذقن و في الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منها بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلية ولو قلع بعضهما فيحسب المساحة.

(مسألة ١٠) إذا كسر عنقه ففيه الديبة الكاملة، وكذا لو جنى

عليه على وجه يصبح مائلاً للعنق دائماً

(مسألة ١١) في قطع اليدين الديبة الكاملة وفي كل واحدة نصفها، وحد اليد التي فيها الديبة المقصم أي المفصل الذي بين الكف والذراع، وكذا لو قطع اليدين من المرفق أو من المنكب.

(مسألة ١٢) في قطع أصابع اليدين الديبة الكاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منها نصف الديبة، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاثة عقد في كل إصبع ثلاثة أصابع، وفي الإبهام مقسومة على اثنين وفي شلل كل واحد من الأصابع ثلاثة دياتها وفي قطعها بعد الشلل ثلاثة، ودية الظفر إذا لم ينبت أونبت أسود فاسداً؛ عشرة دنانير، وإن نبت صحيحًا فخمسة دنانير.

(مسألة ١٣) في كسر الظهر وقطع النخاع وقلع الثديين من المرأة، وقطع آلة التناسل والرجلين وكسر الترقوتين الديبة الكاملة.

(مسألة ١٤) لو أذهب عقله أو سمعه أو بصره أو شمه أو صوته بجنابة، أو أوجد فيه سلس البول في جميع الأيام، فعلى العاجني الديبة الكاملة.

بعض المسائل المستحدثة الكمبيالات

وهي على قسمين:

أحدهما - ما يعبر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون، كالدينار العراقي والتومان الإيراني وسائر الأوراق النقدية، وبعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديناً للشخص الثالث.

ثانيهما - ما يعبر عن قرض صوري ويسمى بالمجاملة ويمكن تصحيحها بوجوه:

منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرتين: ~~مُرْكَبَةٌ تَكْمِلُهُ بِمَا حُدِّثَ~~

أحدهما - صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك أو غيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديناً للثالث.

ثانيهما - التزام من المدين الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري الذي صار مديناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلص من الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق.

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنك و نحوها الرجوع إلى باقى الكمبيالة وإلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جمعيهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم العрагاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزم شيء.

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك أو غيره من المدين عند تأخير الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان ببراءة المتعاملين.

(مسألة ٣) الكميالات وسائر الأوراق التجارية لامسالية لها، ولن يست من الأوراق النقدية المعتبرة التداول، والمعاملات لاتقع إلا بما هو معتمد من المال بموجب تلك الأوراق، ولهذا لا يوجب دفعها إلى الدائن براءة ذمة المدين، ولو تلفت في يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والإتلاف، بخلاف الأوراق النقدية.

(مسألة ٤) الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها بزيادة ونقيصة، ولا تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقادين أي الذهب والفضة المسكونتين، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندي جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها من الربا القرضي.

مركز تحقيقية تكميمية برج رسدي

السرقفلية

وهي على قسمين: حرام وحلال:

فالأول ما لو استأجر محل—دكاناً أو داراً أو غيرهما—وبعد تمام الإجارة أدى شيئاً بعنوان السرقفلية، فإن الأخذ حرام. مؤكداً سواء أخذها من المالك أو غيره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

الثاني: على أقسام:

منها - ما لو استأجر محل للتجارة مثلاً في مدة طويلة وكان له حق إيجاره من غيره واتفق ترقى اجرة المحل في المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أوقل، وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لكي يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها - ما لو استأجر دكة مثلاً ستة وشرط على المؤجر أن لا يزيد

على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلاً، وشرط أيضاً أنه لوحول المكان إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحول المحل إلى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحول المحل إليه.

ومنها - ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحل من غيره و يؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقه أو لتخليه المحل.

(مسألة) للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الإجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للايجار منه إذا كان له حق الایجار.

بطاقات اليانصيب

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب بباطل، وأخذ المال بأذنها حرام موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالك الواقعي.

(مسألة ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض.

(مسألة ٣) لافرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب أو باسم الإعانتة للمؤسسات الخيرية بعدها كان العمل هو العمل، وإنما التسمية لاغفال المتدلين.

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال وجوب دفعه إليه وإنما فهو من مجهول المالك تجب الصدقة به عن مالكه الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

(مسألة ٥) لا يجوز على الأحوط - لولم يكن الأقوى - لمن أخذ المال بعد الاقتراض صرفه و تملكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

(مسألة ٦) لا يجوز اعطاء ما أصابته القرعة للفقير والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويرد الباقى اليه، وليس للفقير ذلك ايضاً، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط فلامانع منه.

التأمين

(مسألة ١) التأمين عقد واقع بين المؤمن و المستأمين (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمن بغير خسارة معينة إذا وردت على المستأمين في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ٢) يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى إيجاب و قبول ويقع بكل لفظ.

(مسألة ٣) يشترط فيها كل ما يشترط في سائر العقود، و يشترط في التأمين مضافاً إليه أمور.

الأول - تعين المؤمن عليه أنه شخص أو مال أو مرض و نحو ذلك.

الثاني - تعين طرف العقد من كونهما شخصين أو شخصاً و شركة أو دولة مثلاً.

الثالث - تعين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

الرابع - تعين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والفرق والسرقة وغير ذلك.

الخامس - تعين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعين أزمانها.

السادس- تعين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً.
(مسألة ٤) لواللزم المؤمن بدفع إضافية على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين فالظاهر أنه لا يأس به.
(مسألة ٥) لا يأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركتها التأمينية.

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الأجهزة الحديثة منافع محللة عقلائية ومنافع محرمة غير مشروعة، ولكل حكمه، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار والمواعظ ونحوها من الراديو أو إرادة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متعال محلل أو إرادة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشرع المقدس كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام وإرادة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب وأخلاقهم وإذاعته.

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غير المشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعد خيراً نادراً لا أجيئ ببعها إلا ممن يطمأن له بعدم استعمالها إلا في المحلل ولا يستعملها في المحرمات، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، كما لا أجيئ شراءها إلا في الصورة المتقدمة.

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره سواء أذيعت مباشرةً أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل.

(مسألة ٤) الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية وشعرها وعورة الرجل.

فروع

الأول - الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل، و جواز بيعه للمنفعة المحللة، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى و غيرهم لا مانع منه، فضلاً عما إذا صولع عليه، أو قل حق الاختصاص، و يجوز نقل دم إنسان إلى آخر في صورة الأمان من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين منأخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن.

الثاني - الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكان الحديثة، والمذبوح بها ميته نجسة لا يجوز أكلها ولا يبعها وشراؤها، ولا يملك البائع الشمن المأخوذ بأزارتها.

الثالث - ما تعارف من تسجيل صنعة لمحترعها ومنع غيره من التقليد والتكرير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير من التقليد والتجارة بها، وليس لأحد سلب حق غيره في التصرف بأمواله ونفسه.

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة، فمن شاء فليرجع إليه.

و في الختام نسأل الله جل وعلا أن يوفق المسلمين جميعاً لتطبيق أحكام الإسلام في كل مجالات الحياة، إنه السميع العجيب.



مركز تحقیقات کمپیویر علوم اسلامی

بسمه تعالى

قائمة ملحقة لتوسيع الألفاظ والمصطلحات

- | | |
|---|---------------------------------|
| الماء النابع من الأرض وال الجاري على سطحها مثل
ماء العين والقناة. | الماء العجاري: |
| الماء الذي تقل كميته عن الكثرة، وغير النابع فعلاً
من الأرض، | الماء القلول: |
| الماء المأخوذ من شيء ما كماء الورد أو المخلوط
بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل
مطلق، كثیر ابتدء السکری | الماء المضاف: |
| الأدوات التي تستعمل في محافل الفجور كالناري
والمزمار وغيرها. | آلات اللهو: |
| المسافر الذي انقطعت به العجل في السفر.
كل شيء كان انعدامه مضرًا بالنسبة لشيء ما
يعد جزءاً له، وكل أمر كان انعدامه يغير الصفة
أو الحالة المطلوبة في الشيء يعد شرطاً له.
فقدان الركوع والسجود يخل بأصل الصلة
ولكن فقدان الطهارة وحضور القلب يذهبان
بعصفيتي (صحة) الصلة و(كمالها) فهي صلة
لكنها غير صحيحة أو غير كاملة.
فالركوع والسجود يُعدان جزأي الصلة، والوضوء
شرط الصحة، وحضور القلب شرط الكمال. | ابن السبيل:
الأجزاء والشروط: |

الاحتلام:

الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المني من الإنسان).

الاحتياط:

أسلوب للطمأنان بالوصول الى الواقع المطلوب.
الاحتياط الواجب.

الاحتياط اللازم:

احتياط لم يُفتِ به الفقيه، فلا تلزم مراعاته.

الاحتياط المستحب:

أمر يطابق الاحتياط، ولم يُفتِ الفقيه به، وفي مثل هذه المسائل يمكن للمقلد أن يرجع الى فتوى مجتهد آخر.

الاحتياط الواجب:

هذا الاصطلاح متى ما لم يقترن بفتوى الفقيه يعطي معنى الاحتياط الواجب، وإذا ذكرت معه فتوى الفقيه أعطي معنى التأكيد على حسن

لابترك الاحتياط:



الأحكام الخمسة:
الجوازات، الاستحساب، الکراهة، العرمة،
الإباحة.

الاحوط:

كان يقوم شخص بزراعة أرض أو البناء عليها فهو بهذا يُعِدُّ أرضاً - كانت ميته - للاستفادة منها.

من يمكنهم الاستفادة من الخمس
السعى لتحقيق الطهارة وعدم التلوث ويستعمل

أرباب الخمس:

الاستبراء:
في:

١) الاستبراء من البول: وقد ورد توضيحه
في الكتاب.

٢) الاستبراء من المني: أي البول بعد خروج
المني للتأكد من عدم وجود بقايا المني في

الجري.

٣) استبراء الحيوان الأكل لنجاست الإنسان:
يعنى منعه من أكلها إلى أن يصل إلى
الأكل الطبيعي ويعتاده.

اسم لأحد الانواع الثلاثة من الدم الذي تراه
المرأة، وهذا الدم إن كان زائداً سمى استحاضة
كثيرة، وإن قليلاً سمى استحاضة قليلة، وإن كان
متوسط المقدار سمى استحاضة متوسطة، وعلامات
هذه الاقسام ومقاديرها مبينة في الكتاب.

تحول الشيء من حاله إلى أخرى بالنحو الذي
يعد شيئاً آخر، كأن تتحرق الخشبة فتصبح رماداً
أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه
منتهي طولية في الملح
طلب الربع والفائدة.

طلب الفتوى لمعرفة رأي المجتهد في مسألة ما.
القدرة على القيام بفرضية العج من حيث البدن،
والمال، وكون الطريق سالكة.

القيام بعمل يؤدي إلى خروج المنى.
يعنى أن مثل هذا العمل لا يسقط التكليف -
فلا يؤتى به، ويمكن الرجوع في مثل هذا المورد
إلى مجتهد آخر،
أكثر ظهوراً، أي أكثر انسجاماً مع الأدلة، وأكثر
وضوحاً من حيث أدلة الفتوى.

الافتتاح -يعنى صدوررة مجرى البول والحيض،
أو مجرى الحيض و مجرى الغاثط أو جميعها

الاستحاضة:

الاستحالة:

الاسترباح:

الاستفتاء:

الاستطاعة:

الاستعناء:

فيه اشكال:

اظهر:

الافتضاء:

مجرى واحدا.	الأقرب:
أمر يفتى به الفقيه (إلا أن تكون في الكلام قرينة دالة على خلاف ذلك).	الأقوى:
الرأي القوي: أي إنه يفتى به.	الأموال المحترمة:
الأموال التي يحترم الشرع الإسلامي ملكيتها.	الأمور الحسبية:
أعمال من قبيل رعاية أموال اليتامي، ويعجب أن يتصلب لها المجتهد العادل.	الإيقاع:
كل قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج للقبول كالطلاق.	أهل الكتب:
غير المسلمين من يتبعون أحد الانبياء ولهم كتب مساوية كاليهود والنصارى.	البدعة:
الآيان بشيء جديده وإدخاله في الأحكام الالهية مع كونه ليس منها.	بعيد:
لا يفتى به.	ليس بعيد:
هو ما يفتى به (إلا أن تكون في العبارة قرينة تخالف ذلك).	بيع العدل بالعدل:
مبادلة شيئاً من جنس واحد ببعضهما كبيع العنطة بالعنطة.	

ت

إشتئد طلب الآيان به.	فائد حسن الاحتياط:
حالة بين القعود والقيام كما يفعل المأمور المكلف بالقيام حال قعود الإمام للتشهاد.	التجافي:

الذهاب إلى المرحاض.	التخلّي:
إخراج الخمس.	التحميس:
التأمل - كما في التأمل المطلوب عند الشك في عدد الركعات.	الترؤي:
ذبح الحيوان أو القضاء عليه بالأصلوب الشرعي.	العدسية:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير.	التسبيحات الأربع:
التكبير ٤ مرة، والحمد لله ٣٣ مرة، وسبحان الله ٣٣ مرة.	سبع الزهاء(ع):
التلفظ باسم الله.	التسميمية:
المُقاومة: الخدمالالمدين في قبال ما عليه من دين.	النهاش:
التبغية لأداء المعجده. (العمل طبق فتواه).	التقليد:
التكبيرة التي يخضع بها الصلاة.	الكبيرة الإحرام:
إدخال نطفة الرجل بوسيلة ما كالإبرة وغيرها.	التلقيح:
إلى رحيم المرأة.	
كان يستقرض إنسان مبلغاً فإنه يتملكه خامنا أداءه.	التملك بضماء:
معاوضة الكمبالة يبلغ أقل من اعتبارها.	{ تنزيل الكمبالة (الخصم):
تيم الشخص الذي وضعت على سحال التيم منه جبيرة.	تيم الجبيرة

ث

تبخر ثلثي ماء العنب والزيسب بالغليان، وهو مقدمة لحلية شربه.

الثلاثان:

- ج -

- الجاعل: من يقوم بإجراء عقديما (تراجع كلمة الجعالة).
الجاهل القاصر: الجاهل غير الم成熟 كالذى يعيش ظروفًا لا تدعه يعرف معها حكم الله، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.
الجيزة: الدواء الذى يوضع على محل الجرح، أو القماش الذى يلف على محل الجرح والكسر.
الجُنْبُ: من خرج منه المنى، أو مارس العمل الجنسي من الجنسين.
الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما بدفع أجرة معينة له. كأن يقول: من يعثر على ضالتي أعطيه عشرة دنانير، ويسمى هذا بالجاعل ومن يقوم بتأدية العمل بـ(العامل).
الجَلَال: ~~الحيوان الذي اعتاد الأكل من نجاست الإنسان.~~
الجماع: مزاولة العمل الجنسي (الاتصال الجنسي).
الجهر: رفع الصوت.

- ح -

- الحافض: المرأة في عادتها الشهرية.
الحاكم الشرعي: المجتهد الذي ينفذ حكمه طبق المعازين الشرعية.
الحج: زفارة بيت الله العرام وأداء المناسب فيه، القيام بالحج نيابة عن الغير.
الحج النهايي: كل أمر يوجب الوضوء: كالبول والغائط والريح والنوم...
الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الغسل للصلة كالاحتلام والجماع والعيض.

حدّ الترخيص:
حدّ من المسافة لا يسمع فيه أذان محل الاقامة،
ولا ترى فيه الجدران.

الحرج: المشقة والصعوبة.

الحضر: المكان الذي يحضر فيه الانسان (الوطن).
تلطيخ العبيهة — وكذلك راحتي اليدين، و
الركبتين و رأسى الإبهامين في رجلي الميت —
بالكافور.

العواالة: إرجاع الدائن إلى شخص آخر لبستوفي دينه منه،
العادة الشهرية للمرأة.



هو مورد الفتوى (الا أن تكون في الكلام قرينة
على خلافه). طرح (رسدي

{ لا يخلو من قوة:
لا يخلو من وجه: }

الخمس: خمس الأرباح و غيرها و يعب دفعه و فق
التفصيلات المذكورة في بابه.

الغبار: اختيار فسخ المعاملة — وبأتي هذا في أحد عشر
موردًا نظر في المعاملة أو لأحد هما.

— ٥ —

الدالفة: المرأة التي أصبحت زوجة للرجل بعد عقد غير مؤقت.
المقعد (المخرج).

الدفافع: المقاومة أمام العدو

الدية: المال الذي يدفع في مقابل دم المسلم أو النقص
البدني الوارد عليه.

الدُّبُرُ:

الدِّفَاعُ:

الدِّيَةُ:

-٣-

الدِّبْعُ الشَّرْعِيُّ:

ذبح الحيوانات مع رعاية الموازين الشرعية
(الكلب والخنزير وبعض الحيوانات الأخرى)
لاتقبل الذبح الشرعي).

الغَهْدَةُ.

الدِّمَةُ:

الكافر من أهل الكتاب — مثل اليهود والنصارى —
والذي يعيش في بلاد المسلمين و تحميه الدولة
الإسلامية في قبال التزامه بتعهداته.

الدِّمَيُّ:

-٤-

رِبَا الْقَرْضِ:

الاضافة التي تشترط ضمن عقد القرض.
ما يربحه الانسان خلال سنة.

رِبَحُ السَّنَةِ:

الوضاعي.

الوْكْنُ و جمعه اركان: الجزء الأساس — المقطع الأساسي من العبادة.

الوْكُوعُ: الانحناء (أحد أركان الصلاة التي ينبع فيها
المصلوي حتى تصل كفاه إلى ركبتيه).

إيداع مال لدى الدائن لغرض أن يقوم هذا

بالاستفادة من شيء المرهون لاستيفاء ماله

المقترض إن لم يقم المقترض (المدين) بدفعه.

تردد، شبهة.

رِبَهْ:

-٥-

الزَّائِدُ عَلَى الْمَصَارِفِ:

الزائد على المصروف.

الزَّكَاةُ: النمو — الطهارة من التلوث — مقدار معين من

أموال الإنسان الخاصة (الموارد التسعة) ويجب —

اذا بلغ حد النصاب المعين - أن يصرف في موارده
المشخصة.

و مقدارها كغم من الحنطة او الشعير او الذرة او غير ذلك او ما يعادلها من مال. ويجب ان تدفع بمناسبة عيد الفطر للفقراء، او تصرف في الموارد الـ اخرى التي تصرف فيها الزكـاة.

ذكارة الفعلة

- س -
وضع الجبهة والراحتين والركبتين ورأسية إبهامي
الرجلين على الأرض خشوعاً لله.

وهي المسجدة التي يأتي بها المصلي في قبل محدث منه من اشتباه في الصلاة.

وضع الجبهة على الأرض شكرًا لنعم الله.
هناك (١٥) آية قرآنية على من يقرأها أو يسمعها
أن يسجد لورأ الله تعالى، أربعة موارد منها واجبة
و (١٦) مورداً مستحبة. ومواردها كما يلى:—

السعودي:

سخنجهان

سجدة الشكر:

سجدة التلاوة

مُوَارِد السُّجُود الْمُسْتَحْيَا:

- ١) — ج ٩ سورة الاعراف. آخر آية من السورة.
 - ٢) — ج ١٣ سورة الرعد. الآية: ٠١٥
 - ٣) — ج ٤ سورة النحل. الآية: ٤٩.
 - ٤) — ج ١٥ سورة الاسراء. الآية: ٠١٠٧
 - ٥) — ج ١٦ سورة مريم. الآية: ٠٠٨
 - ٦) — ج ١٧ سورة العج. الآية: ٠١٨
 - ٧) — ج ١٧ سورة العج. الآية: ٧٧.
 - ٨) — ج ١٩ سورة الفرقان. الآية: ٦٠.

- ٩) سورة النمل، الآية: ٢٥.
 ١٠) سورة ص، الآية: ٢٤.
 ١١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

موارد السجدة الواجبة:

- ١) سورة السجدة، الآية: ١٥.
 ٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.
 ٣) سورة النجم، آخراً ية من السورة.
 ٤) سورة العلق، آخراً ية من السورة.
 الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه
 أو يخرج ميتاً.
 المتبقي من الماء والطعام في الإناء.

السقط:

السور:

- الشاغر:** عصاً أو غيرها تنصب على الأرض لتعيين الظاهر من خلال وضع ظلها.
الشارع: شرائع الشريعة الإسلامية: الله تعالى، مبلغ الحكم الإلهي: هو النبي (ص).
شروط الدمة: الشروط التي يجب أن يتلزم بها أهل الكتاب في بلاد المسلمين لكي يضمن لهم احترام أرواحهم وأموالهم في ظل الحكم الإسلامي.

- ص -

- صاع:** كيل يساوي في الوزن ٣ كيلو غرامات تقريباً.
الصلح: اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أو حق لصالح الطرف الآخر لقاء شيء ما.

الكلمات التي بها يتحقق العقد والاتفاق . الصيغة :

- ض -

من يتحمل مسؤولية الضمان . الضامن :

- ط -

الخلاص ... قطع العلاقة الزوجية طبق خواص الطلاق :

الطلاق الذي لا يحق للرجل بعده أن يرجع إلى زوجته . (ولمعرفة موارده يراجع باب الطلاق) . الطلاق البائن :

طلاق المرأة التي لا ترغب في زوجها لتبدل له مهرها أو مالها ليطلقها (تراجم مسائل الطلاق) . طلاق الخلع :

الطلاق الذي يحق للرجل فيه أن يرجع إلى زوجته في العدة . الطلاق الوجعي :

الطلاق الذي لا يرغب فيه أي من الزوجين في الآخر فتبذل المرأة مقداراً من مالها ليتم الطلاق . آخر طواف في الحج والعمر المفردة ويؤدي تركه إلى استمرار حرمة الاتصال الجنسي على غير الطائف . طلاق المباراة :

النظافة - حالة معنوية ينتجهما الوضوء أو الغسل أو التيمم في الإنسان . طلاق النساء :

أي محل الفتوى (إلا أن تكون في الكلام قرينة على خلافه) . هو الظاهر :

وقت أذان الظهر حيث ينبع ظلل الشاحن أو يصل حده الأدنى و تتفاوت ساعاته باختلاف الظهر الشرعي :

الفصول والأفاق.

-ع-

حالة العيض.

العادة الشهرية:

العارية:

إعطاء الشخص ماله لأخر لكي يستفيد منه مؤقتاً
و بدون عوض.

العامل:

١) من يعمل بعقد الجعلة،
٢) من يتصدّى لجمع الزكاة وحسابها و
تقسيمها وما يرتبط بالزكاة.

٣) -الأجير.

عرق الجنس من العرام: العرق الذي يحصل بعد الممارسة الجنسية غير
المشروعة أو الاستمناء.

العزل:

١) إنتزال الطي خارج الرحم لمنع انعقاد

~~النطفة، مما يزيد طرح حسدى~~

٢) خلع الوكيل (أو المأسور) من عمله كخلع
الوصي أو المحتول الخائن من قبل العاكس
الشرعى.

العقد المؤقت:

العموة:

العنين:

العورة:

العهد:

تعهد الإنسان لله بصيغة معينة لقيام بعمل حسن
أو ترك عمل فبيع.

أليوم الأول من شهر شوال. وهو أحد العيدان
الإسلاميين الكبيرين.

أليوم العاشر من شهر ذي الحجة. وهو العيد

عيد القطر:

عيد الأضحى:

الاسلامي الثاني.

الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

ما يقتصر من الشيء بعد غسله، أو ينزل عند العصر.

غسل البدن بمحى خاصٍ. وهو ترتيبٌ وارتكاسي.

١) — غسل الجنابة ٢) — غسل العيض ٣) —

غسل النفاس ٤) — غسل الاستحاضة ٥) — غسل

مسن الميت ٦) — غسل الميت ٧) — الغسل

الذي يجب بنذر أو قسم وشبهه.

كل غسل يثبت الانسان على عمله دون إلزام.

كغسل الجمعة.

ويعني الدخول في الماء ليحيط الماء بكل البدن
في آن واحد وذلك بنية الفسل.

ويعني أن ينوي الفسل ثم يغسل رأسه ورقبته
ثم الجانب الأيمن من بدنـه ثم الجانب الأيسر.

الفسل الذي يتم مع وجود حاجب على جزء
من البدن لكسير أو جريح فيجب أن يتم على النحو

الترتيبي.

الخيانة: كخلط شيء قليل الشمن بشيء كثير

الشمن للخداع.

الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير و
حقوقهم.

الغرض العقلائي:

الغسالة:

الفسل:

الفسل الواجب:

الفسل المستحب:

الفسل الارتكاسي:

الفسل الترتيبى:

غسل العبرة:

الفش:

النصب:

الفتوى:

-٩-

رأي المجتهد في المسائل الشرعية.

النَّجْرُ:

الفجر الأول والثاني: عند قرب أذان الصبح يظهر بياض في الافق متوجهًا إلى الأعلى ويسُمَّى بالفجر الأول، وعندما يتشرَّى يُسمَّى بالفجر الثاني وهو أول وقت صلاة الصبح.

هو الفجر الثاني.

هو الفجر الأول.

الصلوة منفردةً لأجماعة.

عورة الإنسان (الرجل والمرأة: **القُبْلُ والدُّبْرُ**).

ماء الشعير المأخوذ بطريقة خاصة (البيرة).

المحاج، من لا يملك ما يسد به مؤونة سنته هو

وعياله، ولا يملك ما يدر عليه يومياً ما يعتاجه.

كل عمل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء مسجد أو فتح طريق.

في سبيل الله

الفرْجُ:

القَعْدَ:

النَّفَرُ:

-ق-

القُبْلُ:

العضو الجنسي الأنامي للإنسان.

القرار الضعني:

ما يتفق عليه من أمر ضمن العقد.

القرار الصودي:

الشكل الظاهري للعقد.

القرينة:

العلامة.

أن يُقْسِمَ (يُحلف) بأحد أسماء الله للقيام بأمر مستحسن أو تركه.

القسمُ:

أن يعزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر

قصد الإقامة:

في محل واحد.

أن يعزم على ايجاد أمر اعتباري كالبيع والشراء

قصد الإنشاء:

- وغيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.
- أن ينوي التقرب بالعمل إلى الله تعالى.
- قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة، وقصد استعباب صلاة الليل.
- القضاء:
- ١) — الاتيان بعمل فات عنه في وقته.
- ٢) — الفصل في القضايا.
- القنوت:
- الخشوع أمام الله، يستحب بعد انتهاء القراءة في الركعة الثانية أن يرفع يديه إلى مستوى وجهه ثم يدعوا.
- القوى:
- المحكم (كتابية عن الفتوى).
- القيام المتعلق بالرسكوع: القيام الذي يؤديه المصلي في آخر لحظة قبل الركوع، وهو ركن للصلاحة.
- القيمة:
- ما يفرغه الإنسان من قمه من المواد المتجمعة في المعدة.
- القيمة:
- الشرف — من يشرف على أمور يتيم وغيره على أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.
- الكافر:
- من لا يعتقد بالتوحيد أو النبوة أو المعاد يوم القيمة أو بأحد ما فيشمل:
- ١) — من ينكر وجود الله.
- ٢) — من يجعل الله شريكًا.
- ٣) — من لا يؤمن بنبوة النبي محمد(ص).
- ٤) — من يشك في هذه الأمور.
- ٥) — من ينكر أمراً واضحاً في الدين بحيث يعني ذلك إنكار الله والرسول.

الكافر العربي:

الكافر الذهبي:

كثير الشك:

كشف الخلاف:

الكافارة:

كفاررة الجمع:

الكافلة:

اللازم:

لازم الوفاء:



مركز تحقيقية تكميمية وبحوث إسلامية

-٣-

المباح:

المبتدأة:

المبطلات:

المتعلقة:

المتنجس:

المُثمن:

المجهود:

كل فعل لا يمدحه الشارع أو يذمه.
المرأة التي تدخل أول عادة شهرية.
الامور التي تبطل العبادة.
عقد الزواج الموقت.

كل شيء هو بطبعه ظاهر، ولكنه تنبع على
أثر التماس المباشر أو غير المباشر مع الشيء
النجس.

السلعة التي قُيَّمت — المباعة — التي عرضت للبيع،
الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فهم الأحكام
الإلهية. بمعنى أنه استطاع قدرة علمية
 يستطيع معها أن يستربط أحكام الإسلام من

الكتاب والسنة.

المجتهد الذي حاز شروط المرجعية في التقليد.

{
المجتهد الجامع
للشراطتين:

مجهول المالك:

المُبْعَزِي:

المَغْرُومُ:

المُغْرِمُ:

محل إشكال:

محل تأمل:

المُهَدّدُ:

المَدِي:

المردُ:

المرد الفطري:

المرد العقلي:

العزادعة:

عقد بين مالك الأرض والزارع يمنع المالك — على أساس منه — الزارع نسبة من المحصول الزراعي لقاء خدمة يقدمها.

عقد بين صاحب البستان والبستانى يقوم بموجبه هذا الأخير بسقي ورعاية الأشجار، ويلأخذ في

المساقاة:

قباله مقداراً معيناً من ثمار البستان.

المرأة في حالة الاستجاعة.

من كان أشدّ حالاً من الفقير.

ما يُسْكِرُ الْإِنْسَانَ.

توافق بين طرفين.

المرأة التي لم تنتظم عادتها الشهرية.
تحريك الماء في الفم.

المعاملة التي يكون فيها الشعن نقداً و المشن
نسيئة مؤجلة الى مدة وهي على العكس من
معاملة (النسيئة).


الطفل الذي يميز الحَسَنَ من القبيح.

التابعية المباشرة.

المستحاشة:

المسكين:

المسكرات:

المصالحة:

المضربة:

المضمضة:

{ معاملة السلف:
(او بيع السلف):}

المميز:

الموالاة:

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ مُبَرَّ رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

نـ

المرأة التي نسيت وقت عادتها الشهرية.

الصلوة المستحبة.

٤٣ رَكْعَةٌ مُسْتَحْجَبَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

تصيير ٣٨ رَكْعَةٌ (راجع باب التوافل).

الحد المعين.

الحد المعين لـكل مورد من موارد الزكاة والذي

إذا بلغه المورد وجبت الزكاة.

النظر الذي يدعو إلى سوء الفتن — النظر الذي يتضمن الافتتان.

الدم الذي يخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

الزواج.

الناسية:

النافلة - التوافل:

النواقل اليومية:

النصاب:

نصاب الزكاة:

نظر الوبية:

النفاس:

النكاح:

-٩-

- | | |
|---|---|
| <p>كل أمر الزامي الفعل من قبل الشارع.</p> <p>الواجب الذي له أصلته في الوجوب. كالصلة.</p> <p>الواجب الذي صار واجبا لأجل واجب آخر. كغسل الجنابة لأداء الصلاة.</p> <p>الواجب الذي يعتبر فيه قصد القربة. (كالعبادات)</p> <p>الواجب الذي لا يعتبر فيه قصد القربة. (كأداء الدين).</p> <p>الواجب الذي تعلق به الوجوب بنفسه كالصوم.</p> <p>الواجب الذي يتعدد الوجوب بينه وبين غيره كأقسام لفارة الإفطار. (صوم ٤٠ يوما، إطعام بركة سكينا، حتى رقبة).</p> <p>الواجب على كل فرد. (كالصلة).</p> <p>الواجب الذي لوقام به البعض بعد الكفاية سقط عن الآخرين. (كغسل الميت).</p> <p>الواجب الذي حل وجوبه ولم يعن وقت أدائه. (كالمستطاع للحج يجب عليه الحج ويكون الأداء في ذي الحجة).</p> <p>الواجب الذي يتعد في زمان الوجوب والأداء. (كالصوم).</p> <p>الواجب الذي يجب في كل ظرف كان. (كالصلة).</p> <p>الواجب الذي لا يجب إلا في ظروف خاصة. (كالحج يجب عند الاستطاعة).</p> | <p>الواجب:</p> <p>القسام:</p> <p>الأصلي (النفسي):</p> <p>التبني (الغيري):</p> <p>التبعدي:</p> <p>التوصل:</p> <p>التعيني:</p> <p>التحبيري:</p> <p>العنيي:</p> <p>الكتالي:</p> <p>المتعلق:</p> <p>المنجز:</p> <p>المطلقي:</p> <p>المشروط:</p> |
|---|---|

المَوْسِعُ:

الواجب الذي يكون وقت أدائه واسعاً.
(كصلاة الظهر).

الْمُضَيْقُ:

الواجب الذي له وقت غير موسع. (كالصوم في رمضان).

الْوَدِيُّ:

الرطوبة التي قد تشاهد بعد البول.
الأمانة.

الْوَدِيعَةُ:

الرطوبة التي قد تشاهد بعد المني،
من عليه مسؤولية القيام بالوصية.

الْوَدِيُّ:

ما يوصي به الإنسان من أعمال ينبغي أن تؤدي
عنه بعد موته.

الْوَصِيَّ:

المحل الذي يختاره الإنسان للاقامة والعيش.
كناية عن ممارسة العمل الجنسي.

الْوَطْنُ:

~~الحال~~ الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت
منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

الْوَطْعَةُ:

إيكال الإنسان أمر القيام بعمل يمكنه شرعاً أن
يقوم به إلى شخص آخر.

الْوَقْفُ:

من أوكل إليه القيام بعمل الآخرين.

من أُسندت إليه مسؤولية الإشراف على شخصٍ
من قبل الشارع كالأب والجد والحاكم الشرعي

الْوَكِيلُ:

الْوَلِيُّ:

-٥-

المرأة التي لم تعد تعيسن لكبر السن.

الْيَائِسَةُ:

الفهرست

الصفحة

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩



مركز تحقیقات کوئٹہ عدالت و حکومتی

الموضوع

مقدمة الناشر.
مقدمة في الاجتهاد والتقليد.
كتاب الطهارة:
* المياه.
* أحكام التغليي.
* الاستبعاء.
* الاستبراء.

الوضوء:

* واجبات الوضوء.
* شرائط الوضوء.
* موجبات الوضوء.
* خاتمات الوضوء.
* أحكام الخلل في الوضوء.
* وضوء العجيرة.

الاغسال:

* غسل الجنابة
* واجبات الغسل.
* دم الحيض.

الموضوع

* أحكام العيض.

* الاستعاضة.

* النفاس.

* غسل مس الميت.

* أحكام الاموات.

* غسل الميت.

* كيفية غسل الميت.

* تكفين الميت.

* العنوط.

* الآداب والسنن.

* الصلاة على الميت.

* كيفية صلاة الميت.

* الدفن.

الأشغال المندوبة:

التييم:

* مسوغات التييم.

* فيما يتيم به.

* كيفية التييم.

* أحكام التييم.

النجاسات:

* أحكام النجاسات.

* ما يعنى عنه في الصلاة.

المطهرات:

الأواني.

كتاب الصلاة:

* اعداد الفرائض و غيرها.

* اوقات الفرائض.

* القبلة.

* السترو والساتر.

الصفحة

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٤

٣٤

٣٦

٣٦

٣٧

٣٨

٤٠

٤١

٤٢

٤٤

٤٥

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨



الصفحة

٤٩

الموضوع

* المكان

* الأذان والإقامة.

* حضور القلب.

٥٢

٥٣

٥٣

٥٥

٥٥

٦٦

٥٧

٥٨

٦٠

٦٠

٦١

٦١

٦٢

٦٢

٦٢

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٩

٧٠

٧٠

٧١

٧١

٧٢

٧٤

٧٥

٧٦

الفعل الصلاة:

* النية.

* تكبيرات الاحرام.

* القيام.

* القراءة والذكر.

* الركوع.

* السجود.

* التشهد.

* التسليم.

* الترتيم.

* الموالاة.

* القنوت.

* التعقب.

* مبطلات الصلاة.

* صلاة الآيات.

* الغلل الواقع في الصلاة.

* الشك.

* الشك في عدد ركعات الفريضة.

* الشكوك التي لا اعتبار لها.

* الفتن.

* ركعات الاحتياط.

* الأجزاء المنسية.

* سجود السهو.

* صلاة القضاء.

* صلاة الاستیجار.

* صلاة العبدلين.

* صلاة المسافر.



مركز تحقيق تكثيف دروس حرمي

الصفحةالموضوع

٧٩	* قواعد السفر.
٨١	* أحكام المسافر.
٨٢	* صلاة الجمعة.
٨٣	* شرائط الجمعة.
٨٥	* أحكام الجمعة.
٨٦	* شرائط إمام الجمعة.
٨٧	* صلاة الجمعة.
٨٧	* شرائطها.
٨٩	* فيمن تجب عليه.
٨٩	* وقتها.
٩٠	* فروع.
٩٠	كتاب الصوم:
٩٠	* النية.
٩٢	* ما يحب الإمساك عنه.
٩٤	* ما يترتب على الإفطار.
٩٦	* شرائط صحة الصوم.
٩٧	* طريق ثبوت الهلال.
٩٨	* قضاء صوم شهر رمضان.
٩٩	كتاب الاعتكاف:
٩٩	* شروطه.
١٠١	* أحكام الاعتكاف.
١٠٢	كتاب الحج:
١٠٢	* شرائط وجوب حجة الإسلام.
١٠٣	* الحج المندوب.
١٠٣	* أقسام العمرة.
١٠٣	* أقسام الحج.
١٠٣	* صورة حج التمتع أجمالاً.
١٠٥	* المواقف.
١٠٥	* الأحرام.
١٠٦	* تروك الأحرام.

الموضوع

المنتهى

- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
 * أقسامهما وكيفية وجوههما.
 * شرائط وجوههما.
 * مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 * خاتمة فيها مسائل.
- كتاب الزكاة:
 * من تجب عليه الزكاة.
 * ما تجب فيه الزكاة.
 * النصاب.
 * السوم (الوعى).
 * الحول.
 * الشرط الآخر.
 * ما يؤخذ في الزكاة.
 * زكاة التقدين.
 * زكاة الغلات.
 * ما تأخذها الدولة.
- مركز تحقيق تكنولوجيا حفظ رسالت
 * اخراج المؤن.
 * تتمة.
 * أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها.
 * أوصاف المستحقين.
 * بقية أحكام الزكاة.
 * زكاة الفطرة.
 * جنس زكاة الفطرة.
 * مقدارها.
 * وقت وجوهها.
 * بصرفها.
- كتاب الخمس:
 * ما يجب فيه الخمس.
 * مصرف الخمس.
- الدفاع:
 * القسم الأول.



الموضوع

* القسم الثاني.

كتاب المكاسب و العناجر:
* مقدمة.

كتاب البيع:

* شروط البيع: شرائط المتعاقدين.

* شروط العوضين.

* الخيارات.

* النقد والنسيمة.

* الربا.

* بيع الصرف.

* بيع السلف.

* بيع الشمار.

* الإقالة.

* الشفعة.

الصلح:

الإجارة:

المضاربة:

الوديعة:

البقالة:

العاربة:

الشركة:

* القسمة.

المزارعة:

المساقة:

الدين:

القرض:

الرهن:

التجو:

* الصغر.

* السفة.

* الفلس.

المبحث

١٣٦

١٣٧

١٣٧

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٧

١٤٧

١٤٩

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٣

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٧

١٦٧

١٦٨

١٦٩



مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیث

<u>المصنفة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧٠	* العرض.
١٧١	الضمان:
١٧٢	الحالة:
١٧٣	الكتالة:
١٧٤	الوكلالة:
١٧٥	الهبة:
١٧٦	الوقف:
١٨٠	الجنس:
١٨٠	الصدقة:
١٨١	الوصية:
١٨٢	النذر:
١٨٣	الصيد و الذبابة:
١٨٤	* الذبابة.
١٨٥	الأطعمة و الأشربة:
١٨٧	* الحيوان.
١٨٧	* غير الحيوان.
١٨٩	العصس:
١٩٠	القططة:
١٩٢	* لقطة الحيوان.
١٩٢	* لقطة غير الحيوان.
١٩٥	النكاح:
١٩٦	* عقد النكاح.
١٩٨	* أولياء العقد.
١٩٩	أسباب التحرير:
١٩٩	* النسب.
١٩٩	* الرضاع.
٢٠١	* المصادرة وما يلحق بها.
٢٠٢	* سائر أسباب التحرير.
٢٠٣	* النكاح المتقطع.
٢٠٤	* العيوب الموجبة لغير النسخ.
٢٠٥	* المهر.



الصفحة

٢٠٦

٢٠٨

٢٠٩

٢١١

٢١١

٢١٢

٢١٣

٢١٣

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

٢١٨

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٣

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٨

٢٢٨

الموضوع

* القسمُ و النشوذُ و الشقاق.

* أحكامُ الْأَوْلَادُ و الولادة.

* النفقات.

كتاب الطلاق:

* شروطه.

* صيغة الطلاق.

* أقسامُ الطلاق.

* العدد. عِدَّةُ الفراق.

* عِدَّةُ الوفاة.

* عِدَّةُ وطء الشبهة.

* الرجعة.

* الغلخ و المباراة.

المواريث:

* موجبات الإرث.

* موانع الإرث.

* حجب النصمان. *التحقيق تكميم بحاجة رسدي*

* سهام الإرث.

* العول والتعصيب.

* فروع.

القضاء:

* صفات القاضي.

* وظائف القاضي.

* شروط سماع الدعوى.

* جواب المدعى عليه.

* أحكام الم Hoffman.

* أحكام اليدين.

* القاضي.

أحكام المقاصلة:

الشهادات:

* صفات الشهود.

* خاتمة الشهادة.



<u>الموضع</u>	<u>الصفحة</u>
السام الحقوق:	٢٢٩
* فروع.	٢٣٠
الحدود:	٢٣٠
القصاص:	٢٣١
* شرائط القصاص.	٢٣٢
* فيما يثبت به القصاص.	٢٣٢
* استثناء القصاص.	٢٣٣
* قصاص ما دون النفس.	٢٣٤
الديات:	٢٣٤
* دية الأعضاء.	٢٣٦
بعض المسائل المستحدثة:	٢٣٨
* الكمبيلات.	٢٣٨
* السرقافية.	٢٣٩
* بطاقات البيانات.	٢٤٠
* التأمين.	٢٤١
مركز تدريب وتأهيل موظفي مكتب المفتي	٢٤٢
* الراديو والتلفزيون ونحوهما.	٢٤٣
* فروع.	٢٤٣
قاممة ملحة لتوضيح الالفاظ و المصطلحات:	٢٤٥
الفهرست:	٢٦٠





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی